

# الاختيارات المؤيدية

من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد

الإمام الحجة المجدد للدين /

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)

١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ

جمعه /

أبو عبدالله الحسين بن علي الأدول

منشورات

مكتبة أهل البيت (ع)

الطبعة الأولى  
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

تمّ الصف والإخراج  
بمكتبة أهل البيت (ع)  
اليمن

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع) - اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً - وبعد:

يسرّ مكتبة أهل البيت (ع) أن تقدم لك أخي المؤمن الكريم كتاب (الاختيارات المؤيدية) - من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة المجدد للدين/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، إمام الأمة، ونجم العترة، مَنْ قال في شأنه العلماء الأعلام: «وحيّدُ عَصْرِهِ في القيادة الروحية، وسفيرُ الإسلام لتجديد معرفة نُظْمِهِ الأساسية، ومُنْتِجُ الثروة العُظْمَى من علوم العِتْرَةِ النبوية، وحامي سَرَحِ الشريعة المطهرة من تياراتِ المبادئ الإلحادية، عالمُ العالم الوحيد، والناقد الثبّت المسدّد الرشيد، ربّاني العِتْرَةِ وحافظها، ونحريرها وحجتها، الإمام المجدد لتراث آل الرسول، والقاموس المحيط بعلمي المعقول والمنقول»<sup>(١)</sup>، «رأسُ العِتْرَةِ، وإمامُ الفِتْرَةِ، ولُبُّ اللباب، وخليفةُ النبيّ والكتاب، كاهلُ الدين الأعظم، وسنامهُ الأفخم، مَنْ زاحم بمنكبيه الكواكب، ونطح بهامته الثجوم الثواقب، وبلغ الغاية القصوى في المكارم والفضائل والمناقب، مَنْ أسلست له كلُّ العلوم قيادها، وأسلمت إليه الحكمة والعبقريّة زمامها، ورَكَعت له أسفارُ المعارف، وسجدت له علمُ اللسان، وخدمته علمُ البلاغة والبيان، تربّع على عرشِ الدين والعلم، وأخذ بزمام سلطان العلم ودولته أكثر من نصفِ قرن، فجدد الله به معالم الدين وشرائعه، وأحيا به ما مات، ورَدَّ بسعيه ما فات، فهو خيرةُ الله في القدر الماضي، وصفوته لتجديد الدين في رأسِ هذا القرن، {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}»<sup>(٢)</sup>.

(١) - من كلام للسيد العلامة/ الحسن بن محمد الفيشي حفظه الله تعالى.

(٢) - من كلام للسيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض الضحاني حفظه الله تعالى.

واستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، [آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: (قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) [المائدة: ٥٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سره أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلّقوا من طينتي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما(ع) - عندما جلّ لهم بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابة لذلك كله كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عبّر نشر ما خلفه أئمتهم الأطهار(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثقتنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت(ع) هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبّر عن نفسها عبر موافقتها للفترة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم ﷺ، كان منهم تعميدهم هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمل التاريخ وجدّهم قد ضحّوا بكل غال ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثأرين على العقائد الهدّامة، منادين بالتوحيد

والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خلقه.

ولأن مذهبهم صلوات الله عليهم دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله ﷺ وإرثه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة / مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرض لعباده إلا ديناً قويمًا، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [الأنعام: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ) [المؤمنون: ٧١]، (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) [يونس: ٣٢]، (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ١١٢ ولما تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكُمُ الثَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَأَنْصُرُونَكُمْ (١١٣) [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبّر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علماً بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة: ١١٩]، ومفارقة الباطل وأتباعه، ومبايئتهم (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة: ٥١]، (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) [المجادلة: ٢٢]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلَقْتُمْ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ) [المتحنة: ١]، في آيات تُتلى، وأخبار تُملَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مرء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِسْمُ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) [النساء: ١٣٥] (١).

وقد صدَّرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١- الشافي، تأليف / الإمام الحجة عبد الله بن حمزة (ع) ٦١٤ هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة / الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى ١٣٨٨ هـ.

٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَجَمْعُ الْبُحُورِ فِي تَرَاجُمِ رِجَالِ الزَّيْدِيَّةِ، تأليف / القاضي العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩ هـ - ١٠٩٢ هـ.

٣- مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع) - ٦١٤ هـ.

٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦ هـ - ٤٠٤ هـ.

٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِتْرَةِ الْأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع)، تأليف / الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى - ٦٥٢ هـ.

٦- مجموع السيد حميدان، تأليف / السيد العالم نور الدين أبي عبد الله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف / الإمام أحمد بن هاشم (ع) - ت ١٢٦٩ هـ.

٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف / الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥ هـ - ١٢٢ هـ.

(١) - التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.
- ١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت ٦١٤هـ.
- ١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأختيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجوري رحمه الله تعالى.
- ١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ت ٨٢٢هـ.
- ١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
- ١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.
- ١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.
- ١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ١٩-أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.
- ٢٠-الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦هـ.

- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.
- ٢٦- الرسالة الصاعدة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويلييه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن



- أحمد (ع) ٦٦٣هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف / الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.
- ٣٦- كتاب التَّحْرِيرِ، تأليف / الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.
- ٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩هـ.
- ٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف / السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢- الاختيارات المؤيدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).
- ٤٣- من ثمار العلم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٥- المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيي علي خَيْرِ الْعَمَلِ فِي التَّأْذِينِ، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الْأَعْمُ، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).
- ٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف / الإمام القاسم بن محمد (ع).
- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد

- المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٤٩- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف / العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
- ٥٠- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى. كما شاركت مكتبة أهل البيت (ع) بالتعاون مع مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية في إخراج:
- ٥١- مجموع رسائل الإمام الهادي (ع)، تأليف / الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٥٢- العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤هـ.
- ٥٣- المصاييح وتمتمته، تأليف / السيد الإمام أبي العباس الحسيني (ع) - ٣٥٣هـ، والتتمة لعلي بن بلال رضي الله عنه.
- ٥٤- الموعدة الحسنة، تأليف / الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ. ومع مكتبة التراث الإسلامي:
- ٥٥- البدور المضئية جوابات الأسئلة الضحانية، تأليف / الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.
- وبالتعاون مع مركز بدر العلمي والثقافي:
- ٥٦- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية. تأليف الإمام الحجة / مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٥٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة / مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٥٨- ديوان الحكمة والإيمان. تأليف الإمام الحجة / مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع)

١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كثر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة.

وختاماً نشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٠) [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يجتم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرَّتِي إِيَّيْ تَبْتَ إِلَيْكَ وَإِيَّي مِنْ الْمُسْلِمِينَ) [الأحقاف: ١٥].

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي



## [المقدمة]

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الواحد العدل،<sup>(١)</sup> (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ  
 الْإِسْلَامَ فَسَهَّلَ شَرَائِعَهُ لِمَنْ وَرَدَهُ، وَأَعَزَّ أَرْكَانَهُ عَلَى مَنْ غَالَبَهُ، فَجَعَلَهُ أَمْنًا لِمَنْ  
 عَلِقَهُ، وَسَلِمًا لِمَنْ دَخَلَهُ، وَبُرْهَانًا لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، وَشَاهِدًا لِمَنْ خَاصَمَ عَنْهُ، وَنُورًا  
 لِمَنْ اسْتَضَاءَ بِهِ، وَفَهْمًا لِمَنْ عَقَلَ، وَلُبًّا لِمَنْ تَدَبَّرَ، وَآيَةً لِمَنْ تَوَسَّمَ، وَبَصِيرَةً لِمَنْ  
 عَزَمَ، وَعِزَّةً لِمَنْ اتَّعَظَ، وَنَجَاةً لِمَنْ صَدَّقَ، وَثِقَةً لِمَنْ تَوَكَّلَ، وَرَاحَةً لِمَنْ فَوَّضَ،  
 وَجَنَّةً لِمَنْ صَبَرَ، فَهُوَ أَبْلَجُ الْمَنَاهِجِ، وَأَوْضَحُ الْوَلَائِحِ، مُشْرِفُ الْمَنَارِ، مُشْرِقُ  
 الْجَوَادِّ، مُضِيءُ الْمَصَابِيحِ، كَرِيمُ الْمِضْمَارِ، رَفِيعُ الْعَايَةِ، جَامِعُ الْحَلْبَةِ، مُتَنَافِسُ  
 السُّبْقَةِ، شَرِيفُ الْفُرْسَانِ، التَّصَدِيقُ مِنْهَاجُهُ، وَالصَّالِحَاتُ مَنَارُهُ، وَالْمَوْتُ غَايَتُهُ،  
 وَالذُّنْيَا مِضْمَارُهُ، وَالْقِيَامَةُ حَلْبَتُهُ، وَالْجَنَّةُ سُبْقَتُهُ).

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أَخْرَجَهُ مِنْ  
 أَفْضَلِ الْمَعَادِنِ مُنْبِتًا، وَأَعَزَّ الْأُرُومَاتِ مَعْرِسًا، مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي صَدَعَ مِنْهَا أَنْبِيَاءُهُ،  
 وَانْتَجَبَ مِنْهَا أَمْنَاءُهُ، عِثْرَتُهُ خَيْرُ الْعِثْرِ، وَأَسْرَتُهُ خَيْرُ الْأَسْرِ، وَشَجَرَتُهُ خَيْرُ الشَّجَرِ،  
 نَبَتَتْ فِي حَرَمٍ، وَبَسَقَتْ فِي كَرَمٍ، لَهَا فُرُوعٌ طَوَالٌ، وَتَمَرٌ لَا يُنَالُ، فَهُوَ إِمَامٌ مِنْ  
 اتَّقَى، وَبَصِيرَةٌ مَنْ اهْتَدَى، سِرَاجٌ لَمَعَ ضَوْؤُهُ، وَشِهَابٌ سَطَعَ نُورُهُ، وَزُنْدٌ بَرَقَ  
 لَمْعُهُ، سِيرَتُهُ الْقَصْدُ، وَسُنَّتُهُ الرُّشْدُ، وَكَلَامُهُ الْفَصْلُ، وَحُكْمُهُ الْعَدْلُ، أَرْسَلَهُ عَلَى  
 حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَهَفْوَةٍ عَنِ الْعَمَلِ، وَغَبَاوَةٍ مِنَ الْأُمَمِ)، وعلى أهل بيته  
 الطيبين الطاهرين، المروي فيهم ما رواه الخاص والعام: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ  
 تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، إِنَّ اللَّطِيفَ الْخَيْرِ  
 نَبَأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ))، ورضوان الله تعالى الأكبر على  
 الصحابة المتقين، الأخيار الصالحين، وبعد:

(١) - ما بين القوسين ( ) في المقدمة هو من (نهج البلاغة) من كلام أمير المؤمنين، وسيد  
 الوصيين علي بن أبي طالب عليه السلام.

فإن من أعظم القسَم الإلهية، والمِنح الربانية، أن يَصْرِفَ الإنسانَ هَمَّهُ إلى هداية الناس، وإخراجِهِم من عميَات الجَهْل، وسُرَادِقَات الضَّلَال، إلى أنوار المعرفة والعلم، فإنَّ في ذلك الثواب العظيم، والأجر الجزيل، فقد روى الإمام الموفق بالله عليه السلام في الاعتبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأُمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ((يا علي لأن يهدي الله رجلاً على يدك خيرٌ لك مما طلعت عليه الشمس))، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما تصدق رجل بصدقة أفضل من علم ينشره))، وغير ذلك كثير، وورد في فضل طلب العلم والعلماء الشيء العظيم، وقد أثنى الله عز وجل في كتابه على العلم وأهله، ويكفي في ذكر شرف العلم وفضله قوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}، وقوله جل جلاله: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}، وقوله سبحانه: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}، وقوله تعالى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} وقوله تبارك وتعالى: {أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}، وقوله جلَّ من قائلٍ عليمًا: {أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}، وقوله سبحانه: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}، {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}، وقوله تبارك وتعالى: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ}، وقوله جل جلاله: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}، في آياتٍ كثيرة.

وأما السُّنة فأحاديث كثيرة جدًا، منها ما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في مجموعته (ص / ٣٨٤) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْفَعُ الْعِلْمَ

بِقَبْضِ يَقْبِضُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءُ يَعْلَمُهُمْ فَيَبْقَى النَّاسُ حَيَارَى فِي الْأَرْضِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا))، وروى الإمام زيد بن علي صلوات الله تعالى عليهما (ص / ٣٨٤) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: (تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ هَكَذَا - وَأَرَأَانَا بِيَدِهِ - وَلَكِنْ يَكُونُ الْعَالِمُ فِي الْقَبِيلَةِ فَيَمُوتُ فَيَذْهَبُ بِعِلْمِهِ فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا فَيَسْأَلُونَ فَيَقُولُونَ بِالرَّأْيِ، وَيَتْرَكُونَ الْأَثَارَ وَالسُّنَنَ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ هَلَكَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ).

وروى الإمام زيد بن علي (ص / ٣٨٣) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ يَسْتَعْفِرُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى حِيَتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُّ الْبَرِّ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ)).

وروى الإمام زيد بن علي (ص / ٣٨٢) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: (عَالِمٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، الْعَالِمُ يَسْتَنْقِذُ عِبَادَ اللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى، وَالْعَابِدُ يُوْشِكُ أَنْ يَقْدَحَ الشُّكُّ فِي قَلْبِهِ فَإِذَا هُوَ فِي وَادِي الْهَلَكَاتِ).

وروى الإمام علي بن موسى الرضى عليهما السلام في الصحيفة (ص / ٤٤٣) عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ حَفِظَ عَلِيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا)).

وروى بسند آبائهم عليهم السلام (ص / ٤٤٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ خَلْفَائِي))، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَلْفَاؤُكَ؟ قَالَ: ((الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَيُرَوْنَ أَحَادِيثِي وَسُنَنِي، وَيَعْلَمُونَهَا النَّاسُ مِنْ بَعْدِي)).

وروى الإمام الكبير أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليهما السلام في الأمالي (ص/ ١٠٩) بإسناده إلى موسى الكاظم بن جعفر الصادق، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام لأصحابه وهم بحضرته: (تعلموا العلم، فإن تعلمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وإفادته صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو معالم الحلال والحرام، ومسالكه سبل الجنة مؤنس من الوحدة، وصاحب في الغربية، وعون في السراء والضراء، ويد على الأعداء، وزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم ترمق أعمالهم، وتقتض آثارهم ترعب الملوك في خلتهم، والسادة في عشرتهم، والملائكة في صفوتهم؛ لأن العلم حياة القلوب من الخطايا، ونور الأبصار من العمى، وقوة الأبدان على الشئان، ينزل الله حامله الجنان، ويجله محل الأبرار بالعلم يطاع الله ويعبد، وبالعلم يعرف الله ويوحّد، بالعلم تفهم الأحكام، ويفصل به بين الحلال والحرام، يمنحه الله السعداء، ويجرمه الله الأشقياء)، وغير ذلك.

ولمّا رأى مولانا الإمام الحجة المجدّد للدين أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي -رضوان الله تعالى وسلامه عليهم- ذهاب العلم واندراسه، وظهور الجهل وانتشاره، شمر - مستعيناً بالله سبحانه، متوكلاً في كلّ حالاته عليه، واثقاً برّبّه جلّ جلاله - في إحياء العلوم، وتحقيق منطوقها والمفهوم، بعزيمة جبّارة لا تعرف اليأس والملل، وإرادة هاشمية صادقة لا ترى رجوع القهقري، وهمة علوية واثقة بنصر الله تعالى وتأييده، ومعونته وتسديده. كما قال القائل، والله ذرّه:

أقامَ غرَى الإسلامِ في كُلِّ قَرْيَةٍ      يَحِلُّ بِهَا أَوْ ناصِرَتُهُ الطَّلَائِعُ  
فَمَا سِيرَةُ المَصْلُوبِ إلَّا كَهَذِهِ      وَهَادٍ وَمَنْصُورٍ كَذَا المَجْدُ سَاطِعُ



لأنَّ له همَّةً عالية، ونفساً شريفة كبيرة، تنوّل في معارج<sup>(١)</sup> الشَّرَف، وتَسَوَّرُ شُرُفَاتِ العِزِّ<sup>(٢)</sup>، والكلام في هذا الباب واهتمامه بنشر العلم، وإحيائه شيء فوق منتهى العقول تجد بعضاً منه في سيرته قدس الله تعالى روحه، ونورَ ضريحه.

### [سبب الجمع]

ولمَّا منَّ الله تعالى عليّ - وهو وليُّ الحمد - بالأخذ عليه رضوان الله تعالى وسلامه عليه في الأصولين، والفقه، والعربية، والتفسير والحديث، ومصطلح الحديث، والسيرة والتاريخ، وغيرها من الفنون، وكذا منَّ الله تعالى عليّ بمرافقته في كثير من الأوقات، عزمتُ على أن أجمع من فتاواه وآرائه وأقواله وفوائده ما أمكن من الجمع، فتحصّل لدي من ذلك هذا المجموع المبارك أسأل الله تعالى أن يُقرِّب به العيون، ويُلجِّج به الصدور، وأن يكون لنا ذخيرةً يوم الدين، وأن ينفع به المؤمنين.

### (فكرة جمع هذا المجموع المبارك إن شاء الله تعالى)

منذ أن بدأتُ القراءة على مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه القراءة الجديّة تقريباً عام ١٤١٣ هـ، وأنا أحاول أن أجمع ما عقّلته عنه من فتاوى وآراء وأنظار وتعاليق وبحوث وأقوال، وكان ما جمعتُه مبعثراً هنا وهناك، حتى كان عام ١٤١٨ هـ وقرأتُ على مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه المجموع الكبير (الفقهية والحديثية)، للإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، طلبتُ منه أول الشروع في هذا المجموع الشريف أن أسأله عن اختياره ورأيه في المسائل التي فيه، فأسعفني قدّس الله تعالى روحه، ونورَ ضريحه، وأنعم بالجواب، فكنتُ -تحدّثاً بنعمة الله تعالى- حريصاً على أن أسأله عن المسائل الموجودة في المجموع الشريف، وكذا قرأنا في (كتاب الأساس) للإمام الأجل المنصور بالله عز وجل أبي محمد

(١) - جمع مَعْرَج، وهو المصعد.

(٢) - يتسور: يعلو، والشُرُفَات جمع شُرُفَة وهي أعلى الشيء.

القاسم بن محمد صلوات الله تعالى عليهم وسلامه، كنتُ أسأله عن آرائه واختياراته في المسائل المختلف فيها بين أهل العدل، وكان رضوان الله تعالى وسلامه عليه يجيبني عنها، وكنتُ أدونُ آراءه واختياراته وأنظاره بعد انتهاء القراءة، فَحَصَّلَ منها مجموعاً طيباً، وتمَّ لي - بحمد الله تعالى ونعمته - سماع هذين الكتابين الجليلين بقراءتي عليه من فاتحتهما إلى خاتمتها رضوان الله تعالى وسلامه عليه، وكذا قرأتُ عليه تعاليقه وحواشيه على شفاء الأوام، للسيد الإمام الأمير الحسين بن محمد عليهما السلام، وفيها عشرات التعاليق، ستلحق (بمجمع الفوائد) إن شاء الله تعالى في الطبعة القادمة.

وكنتُ خلال تلك السنوات أجمع ما تيسر لي جمعه من أقوال وآراء واختيارات مولانا الإمام الحجة قدس الله تعالى روحه، ونورُ ضريحه فكان بعضها من كتبه التي استعرثها منه، فوجدتُ فيها الكثير الطيب، والغزير الصَّيِّب، وبعضها كانت من الذين لازموا مولانا الإمام الحجة من قبل، وكان على رأسهم سيدي العلامة الزاهد الوالد القاسم بن أحمد بن الإمام الأعظم المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم عليهم السلام، والذي كان لهم دور كبير في تشجيعي وحثي على طلب العلم منذ ملازمة مولانا الإمام (ع)، وبعضها من التي أعطاني إياها أولاد مولانا الإمام (ع)، فقد كانوا حريصين كلَّ الحرص على مساعدتي في جمعي هذا، وتوفير ما هو موجود لديهم، وبعضها من بعض الإخوان الذي أسعفني بما كان قد جمعه عن مولانا الإمام الحجة أيام القراءة عليه، وبعضها من السيد العلامة الشهيد السعيد علي بن محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد رضوان الله تعالى وسلامه عليهم جميعاً كان قد قام بجمع بعض من الفتاوى والأسئلة، فتحصل لديه الشيء الكثير، وبعضها من سيدي العلامة الفاضل هادي بن حسن الحمزي أسعده الله تعالى، فقد أتخفني بجوابين عن (حكم حلق اللحية)، وعن (النذر الخارج مخرج اليمين)،

وبعضها مما تحصّل لي من تصوير مخطوطات مولانا الإمام الحجّة ومكتبته، فتحصّل منها الكثير.

### (تنبيهات مهمة)

الأول: ما سيذكر إن شاء الله تعالى من مجموع الإمام الأعظم، حليف الذكّر المبين، أمير المؤمنين، أبي الحسين زيد بن سيد الساجدين، وإمام العابدين علي بن سيد شباب أهل الجنة الحسين بن أمير المؤمنين، وسيد الوصيين، علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى وسلامه عليه هو اختيار مولانا الإمام الحجّة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليهم، إلّا أن يكون التصريح بخلافه.

الثاني: قد أكرّر ذكر بعض الاختيارات كمسألة الجمع بين الصلاتين، والجواب على مسألة العملة الورقيّة، ومسائل الطلاق، وغيرها، لزيادة فوائد في كلّ جواب، لا تخفى على أولي الألباب.

الثالث: إذا وجدت من الفوائد من مولانا الإمام الحجّة ما يناسب اختياره قدّس الله تعالى روحه، ونور ضريحه، فإني أجعله تحت المسألة بعنوان (فائدة).

الرابع: يكون في بعض الاختيارات ذكر الأدلة، وبسط الاحتجاج في تعاليقي، وفي بعض أشير إلى المراجع والمصادر المستوفية للأدلة.

الخامس: بذلت أقصى جهدي في جمع أقوال وفتاوى وآراء مولانا الإمام الحجّة رضوان الله تعالى وسلامه عليه في مختلف العلوم، كعلم الكلام، وعلم أصول الفقه، والفقه، والحديث ومصطلحه، وغيرها.

السادس: جعلت تبويب هذا الجمع المبارك على النحو التالي:

- ١- الاختيارات الكلامية (العقيدة).
- ٢- الاختيارات الأصولية (أصول الفقه).

٣- الإختيارات الفقهية (وجعلتها مبنية على ترتيب أبواب مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى عليهم).

٤- ذكر بعض الفوائد المؤيدية في مختلف العلوم والفنون.

٥- ذكر رحلة مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه للعلاج إلى (لندن) وما حصل في بعض المواقع من مذكرات علمية. وفي الختام: أشكر الله سبحانه وتعالى وهو ولي الشكر، وأحمده وهو مستحق الحمد، الذي يسر لنا هذا، وأعاننا عليه، {وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله} [الأعراف: ٤٣].

كما أتوجه بجزيل الشكر، ووافر الامتنان، إلى كل من مد لي يد المساعدة وأعانني على جمعي هذا المتواضع، إما بدعاء، أو مقابلة، أو صف على الكمبيوتر، أو تهيئة مراجع علمية، أو تحميلها على شكل ملفات من الانترنت، أو إثرائي بما لديهم من أسئلة وجوابات وفتاوى وبحوث وأقوال لمولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه، وغير ذلك.

((بسم الله الرحمن الرحيم))

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين:

### [أ] من إختياراته الكلامية

سأذكر هنا - بحول الله تعالى وقوته، ومنه وكرمه - ما استطعتُ جمعهُ من الإختيارات الكلامية لمولانا الإمام الحجة قدس الله سبحانه وتعالى روحه، ونورَ ضريحه، كنتُ قد سألتُه عن كثيرٍ منها حالَ قراءتي عليه (كتاب الأساس)، لمؤلفه مولانا الإمام الأجل، المنصور بالله عز وجل، أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، أبي محمد القاسم بن محمد صلوات الله عليهم.

وبعض الإختيارات الكلامية كنتُ قد جمعْتُها من ثنايا كتبه ومؤلفاته المطبوعة، وبعضها من تعاليقه على بعض الكتب التي لا زالت مخطوطة - وهي موجودة لدينا -.

واعلم أيُّها المسترشد الكريم، والباحث عن الدين القويم، والمقتفي لأثار أهل بيت نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُنَّا لا نذكر من إختياراته رضوان الله تعالى وسلامه عليه الكلامية، إلاَّ المسائل التي حصل فيها خلاف بين أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام، والتي تكاد تكون من فروع علم الكلام، لا المسائل المتفق عليها بينهم، التي هي من ضروريات مذهب أهل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كمسألة نفي التشبيه والتجسيم، ونفي الجهة والمكان، ونفي الرؤية البصريَّة عن الله تعالى، وكذا مسائلُ القضاء والقدر، وعدل الله تعالى وحكمته، وعدم جواز تكليف ما لا يطاق، ومسألة حدوث القرآن الكريم، ومسألة الآلام، وكذا مسائل إثبات صدق الوعد والوعيد، ونفي الإرجاء المبين للرجاء، وإثبات الشفاعة للمؤمنين، ونفيها عن الفاسقين، وإثبات الخلود في الدارين، ونفي الخروج، وكذا مسائل الإمامة؛ لأنَّ هذه المسائل متفق عليها بين أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام، لا يختلفون فيها أبداً، وقد أشبع

مولانا الإمام الحجة المجدد للدين مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله تعالى ورضوانه عليه الأبحاث في هذه المسائل، وأقام على صحتها الدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة، والحجج المنيرة، فمن أرادها بحث عنها في ثنايا كتبه ومؤلفاته، وسنذكر إن شاء الله تعالى بحوله وقوته، ومثله وكرمه، بعضاً من كلامه سلام الله تعالى عليه في هذه المسائل في ترجمته الكبرى.

ولنبداً بعون الله تعالى في ذكر اختياراته الكلامية:

- (مسألة): سميع بصير في حق الله تعالى بمعنى عالم بالسموع، عالم بالمبصر<sup>(١)</sup>.  
 (فائدة): وسألته رضوان الله تعالى وسلامه عليه عن قوله تعالى {سميع عليم}، أن الحاكم الجسمي رحمه الله تعالى ذكر أن لو كان معنى سميع بمعنى عالم، لكان فيها تكراراً، فقال: لا، باعتبار التعلق<sup>(٢)</sup>.

(فائدة): قال مولانا الإمام الحجة أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور رضوان الله تعالى وسلامه عليهم في مجمع الفوائد (ط ١ / ص ٤٥٨):  
 اعلم أن وصف الله سبحانه وتعالى بسميع بصير، وكذا سامع ومبصر، بمعنى عالم، كما قال في الأساس وشرحه: والله سميع بصير، ولا خلاف في وصفه تعالى بأنه سميع بصير، وإنما وقع الخلاف في معنى ذلك.

فقال جمهور أئمتنا عليهم السلام، والبغدادية من المعتزلة: هما أي سميع بصير بمعنى عالم، وكذلك سامع مبصر ومذكر، فإنها أسماء مترادفة بمعنى عالم، عبّر الله سبحانه عن علمه عز وجل بالأصوات وما شابهها مما يدركه المخلوق بحاسة السمع بكلمة سميع، وعن علمه بالأشخاص والهيات وما شاكلها مما يدركه المخلوق

(١) - شرح الأساس الصغير (١/١٢٤).

(٢) - أي أن التغاير حصل باعتبار التعلق، فقوله تعالى {سميع}، بمعنى أنه تعالى يعلم المسموعات فقط، وقوله تعالى {عليم}، بمعنى أنه تعالى عالم بالمسموعات والمبصرات وغيرها، فلا يلزم من ذلك التكرار الذي ذكره الحاكم الجسمي رحمه الله تعالى.

بجاسة البصر التي تفضل الله بها عليه بكلمة بصير، لَمَّا كان المخلوق لا يَعْقِلُ إدراكَ الأصواتِ ونحوها إلاَّ بجاسة السمع، ولا يدرك الأشخاص ونحوها إلاَّ بجاسة البصر، فأجرى سبحانه كلمة (سميع بصير) على إدراكه المسموع والمُبْصِر، أي علمه بهما، على سبيل التوسع والمجاز، تحقيقاً لِمَا يعقله المخلوق.

قال مولانا الإمام الحجة: والعلاقة في هذا المجاز ونحوه: السببية؛ لأنَّ هذه المُدْرَكَات سببٌ في العلم في الشاهد، فبُتِرَ عن العلم بالسمع والبصر لوجود العلاقة في الشاهد؛ لأنَّ العلاقة يكفي ثبوتها في الجملة، كما حققه الشريف وغيره من المحققين، فهو من المجاز المُرْسَل.

وأما ما أشار إليه الإمام من الخلاف فهو كلام الإمام المهدي، وبعض متأخري شيعتهم، والبصرية من المعتزلة، حيث قالوا: إنَّ معنى (سميع بصير): حي لا آفة به، ومعنى (سامع مبصر): كونه مُدْرِكاً للمُدْرَكَات، فلهذا لا يوصف عندهم بسامع مُبْصِر إلاَّ عند وجود المُدْرَك.

هذا ما يقتضيه الحال. والمسألة محققة في الأصول. انتهى.

- (مسألة): صفات الله سبحانه وتعالى ذاته، ونفي الأحوال والأمور والمعاني عن الذات الإلهية.

(فائدة): قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه في لوامع الأنوار (٢/ ١٨٥):

الحقّ الذي عليه قدماء آل الرسول صَلَّوْاْتُ اللهُ عَلَيْهِمْ، ومن وافقهم من علماء الأصول، وقضت به حجج المعقول والمنقول، أن صفات الله - جل جلاله - ذاته، والمعنى أنه ليس لله - سبحانه وتعالى - باعتبار هذه الصفات سواه، لا معنى ولا أمر ولا حال، ولا شيء غير ذي الجلال، بل الذات المقدس.

يوصف -عزّ وجلّ- من حيث انكشاف جميع المعلومات له وتعلّق علمه بها عالمًا، ومن حيث اقتداره على جميع المقدورات، وعدم امتناع شيء منها عليه قادرًا؛ إلى آخرها.

فلَمَّا تَرْتَبَّ على الذات الواجب الوجود - جل وعلا - ما يترتب على الذوات والصفات في الشاهد؛ لكون ذوات غيره - سبحانه وتعالى - غير كافية في ثبوت الصفات؛ بل تحتاج إلى معنى يقوم بها، قالوا: صفاته ذاته -عزّ وجلّ-.

وليس المراد أن هناك ذاتًا وصفةً حقيقةً، كما يتوهمه مَنْ لم يرسخ علمه في هذه الطريقة؛ بل الذات المقدس وصفاته -عزّ وجلّ- عبارة عن شيء واحد بالحقيقة؛ والتغاير إنّما هو باعتبار المفهوم؛ فعالمٌ باعتبار تعلق الذات بالمعلومات من حيث كونها معلومات، وقادر كذلك من حيث كونها مقدورات، وهكذا سائرهما، فالتعدد حقيقة في متعلّق الصفات، لا في الصفات، فليست إلاّ عبارة عن الذات، ومرجع الكلام عند التحقيق إلى إثبات مدلولات الصفات وثمراتها وآثارها بالذات المقدس العلي -عزّ وجلّ- لا بمعنى، ولا أمر، ولا مزية.

وليس هذا القول كقول أبي الحسين، فإنه يقول: الصفات أمورٌ اعتبارية، وهي التعلق.

وقدماء الآل عليهم السّلام يقولون: هي الذات من حيث التعلق، لا التعلق نفسه، وبينهما فرق واضح.

وعلى هذا فالمضاف هو المضاف إليه في قدرة الله تعالى وعلمه وجميع صفاته، كما في وجهه ونفسه وذاته، ونحو ذلك؛... إلخ.



- (فائدة): قال مولانا الإمام الحجة قدس الله تعالى روحه في الجنة في شرح قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام: (وَكَمَالُ تَوْحِيدِهِ: الإِخْلَاصُ لَهُ، وَكَمَالُ الإِخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ، ...) (١):

أراد عَلَيْهِ السَّلَام بالصفات المنفية هنا هي صفات المخلوقين، التي هي المعاني، التي أثبتتها الأشعرية وغيرهم، ويدل على ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَام: (فَمَنْ وَصَفَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ فَقَدْ قَرَنَهُ، وَمَنْ قَرَنَهُ فَقَدْ نَثَاهُ)، إلخ، ولم يُرْذِ نَفِي الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلّٰهِ سُبْحَانَهُ وتعالى كالعالم والقادر والسميع والبصير، بدليل قوله عَلَيْهِ السَّلَام في خطبة له أخرى: (وَمَنْ لَمْ يَصِفْهُ فَقَدْ نَفَاهُ، وَصِفَتُهُ: أَنَّهُ سَمِيعٌ وَلَا صِفَةَ لِسَمْعِهِ) (٢)، إلخ كلامه عَلَيْهِ السَّلَام. انتهى من إملاء شيخنا أبي الحسنين مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى.

- (مسألة): وكون الله عالمًا بما سيكون، وقادرًا على ما سيكون، لا يحتاج إلى ثبوت ذات ذلك المعلوم والمقدور في الأزل، وهي المسماة بنفي ثبوت ذوات العالم في العدم (٣).

(١) - انظر الديباج الوضي شرح أسرار كلام الوصي للإمام الكبير يحيى بن حمزة عليهما السلام (١/١٢٤)، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١/٧٢).

(٢) - مجموع السيد الإمام حميدان بن يحيى القاسمي عليهما السلام (ط١ / ص٦٦)، ط: (مكتبة أهل البيت ع).

(٣) - خلافًا لبعض صفوة الشيعة، وبعض المعتزلة، كالشيخ أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري، وقاضي القضاة عبد الجبار، الذين زعموا أنه يجب ثبوتها أي ثبوت ذوات ذلك المعلوم والمقدور في العدم؛ ليصحَّ تَعَلُّقُ العِلْمِ والقُدْرَةِ بها، أي بالذوات المعدومة، إلخ كلامهم. انظر لتفصيل المسألة: شرح الأساس الصغير (١/١٦٠)، الإيضاح لابن حابس (ص/٩٠).

وقد استوفى الرد عليهم مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليهم في شرح الزلف في الكلام عند الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام، التحف (ط١) (ص/١٢٩)، (ط٢) (ص/١٩٤)، (ط٣) (ص/٢٨٠)، فليراجع؛ فإنَّه

(فائدة): قال مولانا الإمام الحجّة رضوان الله تعالى وسلامه عليه في لوامع الأنوار عند الكلام على الإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن عليهما السلام (٢/ ٢٨٠):

ومما نصّ فيه الإمام على مخالفة جمهور المعتزلة، وموافقة قدماء أهله: مسألة ثبوت ذوات العالم.

قال بعد حكاية الخلاف: وذهب من أئمتنا إلى نفيها الإمام عماد الإسلام.

قال مولانا الإمام الحجّة: يعني الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام.

قال: وقال في التمهيد<sup>(١)</sup>: ذهب المحققون من جماهير العلماء، إلى أن المعدوم ليس بشيء، ولا عين، ولا ذات، في حال عدمه؛ وإنما هو نفي محض، والله - تعالى - هو الموجد للأشياء، والمُحَصِّلُ لذواتها، وحقائقها.

قال الإمام الهادي إلى الحق، عز الدين بن الحسن عليهما السلام، بعد هذا الكلام: وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه؛ ولعمري إن إثبات ذوات في العدم، لها صفات وأحكام، وتتعلق بها بعض المتعلقات، لا ينبغي أن يكون معقولاً، وأنه أبعد في التّعقل من الطّبع والكسب، ونحوهما.

- (مسألة): (في الإحباط والموازنة)

قال مولانا الإمام الحجّة المجدد للدين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيدّه الله تعالى بتأييده، وأمدّه بمواد لطفه وتسديده:

القول الصحيح في المعاصي: أَنْ مَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى كِبَرِهِ، أَوْ عِظَمِهِ، أَوْ نُحُوهِمَا، أَوْ مُوَاخَذَةً عَلَيْهِ بِمُخْصَصِهِ، فَهُوَ كَبِيرَةٌ مَحْبُطَةٌ لِلطَّاعَاتِ، وَلَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة/ ٢٧]، وقوله

بحث نفيس.

(١) - كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهما السلام (١/ ١٥٣)، ط: (مكتبة الثقافة الدينية).

تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد/ ٣٣]، وقوله تعالى: {لَا تَرْفَعُوا أَسْوَاطَكُمُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات/ ٢].

وما لم يكن كذلك فهو محتمل للصغر والكبر، والموازنة تكون في ذلك - أي في المحتمل -، فمن غلبت حسناته سيئاته فهو من أهل الجنة، والعكس في العكس، لقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)} [الزلزلة]، وقوله تعالى: {وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ (٩)} [الأعراف]، وقوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٧) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (٩) وَمَا أَذْرَاكَ مَا هِيَةٌ (١٠) نَارُ حَامِيَةٍ (١١)} [القارعة].

وهذا القول هو الجامع لشمول الأدلة من الكتاب والسنة، والتفصيل يحتاج إلى تطويل، وهو مبسوط في البسائط كالشافي، وشرح الأساس، وشرح الأصول الخمسة، وغيرها، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

- (فائدة): قال مولانا الإمام الحجة أسعده الله تعالى<sup>(١)</sup>:

وعلى الجملة أن من أمعن النظر في مواضع التنزيل، وكرر البصر في مواقع التأويل، علم أنه لا هوادة بين الله تعالى، وبين أحد من خلقه، في انتهاك شيء من كبير حدوده ومحارمه، وأنه لا ينفع مرتكبها شيء، وإن كان على أفضل طاعته، وأجل مكارمه.

وكفى بما حكى الله تعالى في كتابه عن أنبيائه ورسله صلوات الله عليهم، الذين هم أرفع شأنًا، وأعلى مكانًا، وحسبك ما خاطب الله تعالى به خاتم رسله، وأميين

(١) - الثواقب الصائبة لكواذب الناصبة، المطبوع ضمن مجمع الفوائد (ط١/ ١٥٧)، ط: (دار الحكمة اليمانية).

وحيه، من قوله جل شأنه، وتعالى سلطانه: { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٢) وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (١١٣) } [هود]، حتى ورد في الآثار أنها شبيبت به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فهي قاطعة لما يختلج، حاسمة لما يتردد ويعتلج، فإنَّ الوعيد فيها مُصْرَحٌ على الطغيان، الصادق بأدنى تجاوز لما أمروا به وعصيان، وبإساس النار على الركون - وهو الميل اليسير - إلى مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الظلم، دع عنك الظالم نفسه، ثم عَقَّبَ على دخول النار أنه ليس لهم من دون الله تعالى أولياء، وأنهم لا ينصرون، وهو يقتضي الخلود في العذاب، وانقطاع الأسباب، فهل يبقى بعد ذلك أيُّ شكٍّ وارتياب؟! فنسأل الله تعالى العصمة والسلامة، وحسن المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل. انتهى.

- (مسألة): ليس كل عمد كبيرة<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): الصغائر غير مُتَعَيَّنَةٍ؛ لأنها بعضُ العمد؛ إذ تعيينها كالإغراء<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): وسألته رضوان الله تعالى وسلامه عليه: هل يُشترطُ في معرفة الكبيرة أن ينصَّ القرآن الكريم، أو السنة المتواترة، أو الإجماع عليها؟ فأجابني: هذا الكلام قريبٌ، بشرط أن يدلَّ الدليلُ على كِبَرِهِ، أو عِظَمِهِ، أو نحوهما، أو مؤاخذه عليه بخصوصه.

- (فائدة): في المجموع الشريف (ص/ ١١٢)، ط: (دار مكتبة الحياة) ما لفظه: فَسَأَلْنَاهُ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: (قَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ

(١) - انظر تفصيل المسألة في: شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس)، للسيد الإمام أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي عليهم السلام (٢/ ٢٣٧).

(٢) - شرح الأساس الصغير (٢/ ٢٤٢).

(٣) - يحتمل أن يكون السائل الإمام السبط الحسين بن علي لأبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام، وأن يكون من كلام أبي خالد رحمه الله تعالى لأمر المؤمنين زيد بن علي

المُحْصَنَةِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَالْيَمِينَ  
الْعُمُوسُ<sup>(١)</sup>.

قال مولانا الإمام الحجّة (ع): هذا من التنصيص على بعض أفراد العام، لا أنّ  
هذه كل الكبائر.

- (مسألة): خطايا الأنبياء عليهم السلام عمد<sup>(٢)</sup>، ووقوعها منهم عليهم السلام  
من باب التأويل؛ لظنهم أنهم لا يقعون فيها، ومن ذلك خطيئة آدم عليه السلام، أو  
لظنهم أنها غير معصية، ومن ذلك خطيئة يونس عليه السلام، وداود عليه السلام.  
وقال ما معناه: من البعيد أن يخرج الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام من  
الجنة على سبيل الخطأ والنسيان.

فسألته أيده الله تعالى عن قوله تعالى: {فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} [طه: ١٥].  
قال أيده الله تعالى ما معناه: نسي أن الله تعالى قد حذره أن الشيطان لهما عدو  
مبين، وكان آدم عليه السلام لا يظن أن أحدا يقسم بالله تعالى كاذبا، {وَقَاسَمَهُمَا  
إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ} [الأعراف: ٢١].

- (مسألة): قال مولانا الإمام أسعده الله تعالى في مسألة التكفير للذنوب: من  
البعيد أن يكون ما فعل المكلف على جهة الخطأ والنسيان؛ لأنها مكفرة ومعفو عنها  
قطعا، وإنما التكفير على العمد.

- (مسألة): لا عوض لصاحب الكبيرة<sup>(٣)</sup>.

عليهما السلام.

(١) - وهو بلفظه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (رأب الصدع) (١/٣٢٧)،  
رقم (٤٩٢).

(٢) - شرح الأساس الصغير (٢/٢٤٤).

(٣) - وانظر تفسير الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم عليه السلام في شرح الأساس الصغير  
(٢/٢٤٤).

- (مسألة): العَوْضُ يَدُومُ<sup>(٢)</sup>.
- (مسألة): المختار في مسألة عود الحسنات: أنها لا تعود مطلقاً<sup>(٣)</sup>.
- (مسألة): تصح التوبة من أجل خوف عقاب الله تعالى فقط.
- (مسألة): لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر<sup>(٤)</sup>.
- (مسألة): مقدورٌ بين قَادِرَيْنِ محال<sup>(٥)</sup>.
- (مسألة): الصِّرَاطُ هو الطَّرِيقُ، ولا مانع من كونه جِسْرًا<sup>(٦)</sup>.
- (مسألة): المراد بالصُّورِ: كُلُّ الصُّورِ<sup>(٧)</sup>.

(١) - لنافاة العوض العقاب، خلافاً لرواية الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام عن العدالة، فإنه روى عنهم: أنه لا بُدَّ في جميع الآلام ونحوها من العوض والاعتبار في جميع المؤلِّمِينَ والمُمتَحِنِينَ، فالعَوْضُ يَدْفَعُ كونه ظُلْمًا، والاعتبار يدفع كونه عِبْثًا. انظر تفصيل المسألة في شرح الأساس الصغير (١/٢٨٢)، الإيضاح شرح المصباح لابن حابس رحمه الله تعالى (ص/٢١٣).

(٢) - كما هو مذهب جمهور أئمتنا عليهم السلام، وأبي الهذيل، وأحد قولي أبي علي، وغيرهم، خلافاً لبعض أئمتنا عليهم السلام، والبهشمية. انظر: الإيضاح شرح المصباح لابن حابس (ص/٢٠٩).

(٣) - كما هو مذهب الجمهور، وأبي هاشم. انظر شرح الأساس الصغير (٢/٢٩٧).

(٤) - شرح الأساس الصغير (٢/٢٩٩)، وقال السيد الإمام الشرفي عَلَيْهِ السَّلَام: «وهذا القول حكاة الحاكم عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، والقاسم بن إبراهيم، عليهم السلام، وبشر بن المعتمر، وجعفر بن مبشر، وأبي عبد الله البصري. قال الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَام: وهو قول واصل بن عطا، وقاضي القضاة، وموسى بن جعفر، وغيرهم». انتهى.

(٥) - شرح الأساس الصغير (١/٢٢٧).

(٦) - شرح الأساس الصغير (٢/٣٥٢).

(٧) - شرح الأساس الصغير (٢/٣٣٨).

- (مسألة): المراد بالميزان: إقامة العدل والحق، وإن كان لا مانع من كونه على الحقيقة<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): إنطاق الجوارح حقيقة<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): قال مولانا الإمام الحجة في لوامع الأنوار (١/ ٥٢٤)، في حديث أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام: ((أما وعزتي وجلالي وارتفاعي على عرشي)):-

وهذا تمثيل لعظم شأنه، وارتفاع سلطانه، وهو مما يحقق أن المراد بالعرش المملك، كما هو معلوم في اللسان، الذي نزل به القرآن، كما قال عز وعلا: {قُرْءَانَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ} [الزمر: ٢٨]، وإن كان لا مانع من ثبوت الخلق العظيم مع ذلك، كما ورد في كثير من الأخبار، والله الموفق إلى واضح المنهج.  
(رجع) إلى تمام الخبر.

قال: ((لا يجاوز أحد منكم إلا بجواز مني، والجواز مني محبة أهل البيت، المستضعفين فيكم، المقهورين على حقهم المظلومين، والذين صبروا على الأذى، واستخفوا بحق رسولي فيهم، فمن أتاني بجهنم، أسكتته جنتي، ومن أتاني ببغضهم أنزلته مع أهل النفاق)). انتهى.

- (مسألة): قال مولانا الإمام الحجة المجدد للدين، في لوامع الأنوار (١/ ٥٧٧)، معلقاً على بعض فصول خطبة أمير المؤمنين، وسيد الوصيين علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى عليه: (حَرَسَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَوَاتِ وَالزَّكَّوَاتِ، وَمُجَاهِدَةِ الصِّيَامِ فِي الْأَيَّامِ الْمَفْرُوضَاتِ؛ تَسْكِينًا لِأَطْرَافِهِمْ، وَتَخْشِيَةً لِأَبْصَارِهِمْ، وَتَذَلِيلًا لِتُفُوسِهِمْ، وَتَخْفِيزًا لِقُلُوبِهِمْ، وَإِذْهَابًا لِلْخِيَلَاءِ عَنْهُمْ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْفِيرِ عِتَاقِ الْوُجُوهِ بِالثَّرَابِ تَوَاضَعًا، وَالتَّصَاقِ كَرَائِمِ الْجَوَارِحِ بِالْأَرْضِ تَصَاغُرًا،

(٢١)- شرح الأساس الصغير (٢/ ٣٤٩).

(٢)- شرح الأساس الصغير (٢/ ٣٥٨).

وَلُحُوقِ الْبُطُونِ بِالْمُتُونِ مِنَ الصِّيَامِ تَدْلُلاً، مَعَ مَا فِي الزَّكَاةِ مِنْ صَرْفِ ثَمَرَاتِ  
الْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ. انظُرُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنْ  
قَمْعِ نَوَاجِمِ الْفَخْرِ، وَقَدْحِ طَوَالِحِ الْكِبْرِ).

قال مولانا الإمام الحجة: وفي كلامه صلواتُ الله عليه دلالة واضحة، على كون  
العبادات مشروعة؛ لمصالحٍ وحكمٍ للعباد، غير مجرد الشكر، ولكن ليس على  
الكيفية التي تذهب إليها بعض المعتزلة في الألفاظ؛ ولا تنافي بين ذلك، وبين  
وجوب تأديتها للشكر، كما نصَّ عليه محققوا أئمتنا عليهم السلام. اهـ.

- (مسألة): الكلام على حديث الصحيفة الرضوية ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ  
مَلِكٍ مُقَرَّبٍ،...)).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال في صحيفة الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم عليهما السلام، والتحيات  
والإكرام:

وبإسناده، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ  
اللَّهِ كَمَثَلِ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ،  
وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ)).

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله  
تعالى وسلامه عليهم:

الحمد لله وحده، معنى هذا الحديث والله أعلم، أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْمَلِكِ فِي أَنَّهُ مُعَظَّمٌ  
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي عِلْوِ الْمُنْزَلَةِ، وَالتَّشْبِيهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
صَحِيحٌ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ مَلِكٍ))،  
يُحْمَلُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، بِاعْتِبَارِ تَحْصِيلِ الْإِيمَانِ؛ لزيادة مشقة النَّظَرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ،



بجلاف المَلَك؛ لكان مُشاهدته لِعَظَمَةِ المَلَكُوتِ، وإطّلاعِهِ عَلَيَّ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ البَشَرُ مِنَ الآيَاتِ، والمُؤْمِنُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الآيَاتِ الإلهية، والحجج الربانية ما يَبْهَرُ العقولَ، إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِثَابَةِ المَلَكِ، فلهذا كَانَ تُحْصِيلُ إِيمَانِهِ أَشَقَّ، وَهُوَ عَلَيْهِ أَصْعَبُ، فَهُوَ أَفْضَلُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.

والذي أَوْجَبَ هَذَا التَّأْوِيلَ: قِيَامُ الدَّلِيلِ عَقْلاً وَنَقْلاً، أَمَّا العَقْلُ: فَهُوَ مَرْكُوزٌ فِي عَقْلِ كُلِّ عَاقِلٍ - غَيْرِ مَعَانِدٍ - أَنَّ المَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَرْفَعُ شَأْناً، وَأَعْلَى مَكَاناً، وَأَعْظَمُ مَنْزَلَةً، وَأَجَلٌ مَرْتَبَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا حُلَّ البَسْطِ فِي خِصَائِصِهِمُ القُدْسِيَّةِ.

وَأَمَّا النُّقْلُ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُعَلِّماً لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: {وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ} [النساء/ ١٧٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: ٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} [الأنبياء: ٢٦]، فَهَمُ المَخْتَصُونَ بِالشَّرْفِ العَلِيِّ، وَالفَضْلِ المَلَكِيِّ، وَيَدْلِكُ عَلَى هَذَا: أَوَّلُ الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَصَدَ حَقِيقَةَ التَّفْضِيلِ عَلَى الإِطْلَاقِ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا حَيْثُ شَبَّهَ المُؤْمِنَ فِي قَوْلِهِ: ((مِثْلُ المُؤْمِنِ كَمِثْلِ المَلَكِ))، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَكْسِ التَّشْبِيهِ، فَتَأْمَلْ تُصِيبُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((وَلَيْسَ شَيْءٌ))، إِخ، فَهُوَ مِمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْصِيصِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ الأَخْر: ((وَإِنَّهُ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مَلَكٍ))، أَي بِهَذَا الِاعْتِبَارِ الَّذِي قَدَّمَاهُ فِي ((أَفْضَل))، وَفَائِدَةُ هَذِهِ: المَبَالِغَةُ فِي فَضْلِ المُؤْمِنِ، وَعِظَمُ شَأْنِ الإِيمَانِ - عِصْمَتَا اللَّهِ تَعَالَى بِهِ -، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انتهى نقلاً من خطه المؤرخ ١٣٦١هـ، وباملائه في تاريخ ١٣٨٩/١١/٢٤هـ، جزاه الله تعالى أفضل الجزاء.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى: قاسم بن أحمد بن المهدي الحسيني - وفقه الله لصالح القول، والمرضي العمل -

- (مسألة<sup>(١)</sup>): قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه:

اعلم أن الصفة في اللغة لها معنيان:

أحدهما: أن تكون مصدر الوصف، وهو الذي صرَّح به الإمام<sup>(٢)</sup> في القسم الخامس، وهي بهذا المعنى: عبارة عن الوصف، وهو قول الواصف. وثانيهما: أن تكون اسماً للمعنى، كالعلم والحياة في الشاهد، وهذا هو مَحَطُّ الأنظار، فالإمام القاسم عَلَيْهِ السَّلَام اختار ثبوته، والإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَام نفاه، وقَصَرَ الصِّفَةَ عَلَى المعنى الأول، وهو الذي حكاه في الصحاح عن النحويين حيث قال: وأما النحويون فليس يريدون بالصفة هذا؛ لأنَّ الصِّفَةَ عندهم هو النعت، والنعت: هو اسم الفاعل.

والاختلاف إنما هو باعتبار أصل وضع اللغة، وإلا فالإمام المهدي لا يُنْكَرُ جواز إطلاق الصفة على المعنى مجازاً، كما صرَّح بذلك في شرح القلايد، فالحياة والعلم والقدرة عنده ليست صفات، وإنما هي مدلولات لمدلولات الصفات، فمدلول الصفة قولك: عالم، ومدلول عالم: العلم، كالأسم فإنَّ مدلوله زيد مثلاً، ومدلول زيد: الذات، وهذا مما لا يجوز إلى تطويل، والاعتماد على ما ثبت في الوضع، وكلا الإمامين عليهما السلام سابق في مضمارة الحَلَبَةِ، وهما بالمحل الأعلى من مراتب الثَّقَلَةِ، ولكن لَمَّا تباين نظرهما فالذي يقتضيه مذهب الترجيح الأخذ بما نَقَلَهُ الإمامُ القاسمُ عَلَيْهِ السَّلَام؛ لأنَّه المثبت، وإثباته عن تحقيق، ومن يعلم حجة

(١) - وجعلنا هذا البحث هنا في باب الإختيارات الكلامية، وإن كان لَعُوياً محضاً، إلا أنَّ له تعلقاً بعلم الكلام كما لا يخفى، وأيضاً لمعرفة اختياره رضوان الله تعالى وسلامه عليه في هذه المسألة.

(٢) - الإمام الأجل المنصور بالله عزَّ وجل أبو محمد القاسم بن محمد عليهم السلام في الأساس.

على من لا يعلم، وفي القول بهذا حَمْلٌ قوليهما عَلَى ما يجب لهما من تعظيم شأنهما، وتجليل حقهما؛ إذ غايته أن يقال: إنَّ الإمام المهدي لَمْ يثبت له أنَّ لفظ الصفة موضوعٌ للمعنى في اللغة، والإمام القاسم ومن قال بذلك ثَبَتَ لهم، وأمَّا الأخذ بقول الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَام فهو يوجب طرحَ نقلِ الإمام القاسم وغيره من العلماء الذين نقلوا ذلك وَرَدَّه وعدمَ الوثوق به، وهذا عين العدول عن منهج الإنصاف، وركوب كاهل اللجاج والاعتساف، وقد رجَّحَ كلامَ الإمام ولده الحسين، وغيره من الأعلام، والله ولي التوفيق، وحسن الختام.

تمت كتابه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله عنهم.

وهذه أسئلة وردت على مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه لها تعلق بما نحن فيه نذكرها هنا بتمامها:

- (مسألة): سُئِلَ أيده الله تعالى: هل إذا وردت آية كريمة في القرآن العزيز خاصة بالكفار في الوعيد أو نحوه، وأتبع الله تعالى بعدها آية كريمة في الفساق مثل قول الله عز وجل {كَلَّا بَلْ تُكذِّبُونَ بِالَّذِينَ (٩) وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَامًا كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (١٢) إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الذِّينِ (١٥) وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ (١٦)} [الإنفطار]، هل المراد بالفُجَّار الكفار الذين قد تقدم ذكرهم وهم الذين يكذبون بيوم الدين؟ أم الفُجَّار كلمة عامة للكفار المكذبين بيوم الدين وغيرهم من أهل الفسق والفجور مطلقاً؟ أفيدونا الله يحفظكم ويتولاكم.

(الجواب): الحمد لله وحده، الآية تشمل الكفار والفساق، فهي عامة.

- (مسألة): وسُئِلَ أيده الله تعالى عن صحّة الرواية الواردة في أنّه نزل في أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام ربع القرآن، وعن معنى ذلك.

فأجاب أيده الله تعالى بقوله: الحمد لله وحده، الرواية صحيحة، وقد خرَّجتها في لوامع الأنوار (ط/١ ج/١ ص/١٠٤)، والقسمة على التنويع، ولا يشترط فيها التساوي على الحقيقة، والآيات موجودة في تفاسير أهل البيت عليهم السلام.

- (مسألة): وسئِلَ أيده الله تعالى عن معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((قَدِّمُوا أَهْلَ بَيْتِي، وَلَا تَقَدِّمُوهُمْ)).

فأجاب أيده الله تعالى بقوله: التقديم في كل ما يتناوله اللفظ.

- (مسألة): وسئِلَ أيده الله تعالى: عن حكم من ينكر وجود أهل البيت عليهم السلام، أو يعترف بوجود بعضهم، أو يعترف بالخمس عليهم السلام وينكر ذريتهم عليهم السلام.

فأجاب أيده الله تعالى بقوله: حكمه ضالٌّ، رادٌّ لِمَا جاء من عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

- (مسألة): وسئِلَ أيده الله تعالى عن آية الاصفاء<sup>(١)</sup>، هل هي نازلة في أهل البيت عليهم السلام؟، وما معنى الإرث المذكور في الآية؟.

فقال أيده الله تعالى: نعم، الآية نازلة في أهل البيت عليهم السلام، وأمَّا تفسير الإرث فهو معلوم بالضرورة.

(١) - وهي قوله تعالى {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} (فاطر/٣٢).

## [من إختياراته وأقواله في أصول الفقه]

## (١) حجة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)

قال أيده الله تعالى بتأييده، وأمدّه بموادّ لطفه وتسديده في الكلام على حجة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه في الجنة في لوامع الأنوار (١/ ٢٠١)، ط: (مكتبة أهل البيت (ع)):

اعلم أنّا ندينُ اللهَ تعالى بما دانت به جماعةُ العِثْرَةِ الأحمديّة، والصفوة العلوّية، ومن اهتدى بهداهم من علماء الأمة المحمديّة، أنّ إمام المتقين، وسيّد الوصيين، وأخا سيّد المرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - الإمام، وخليفةُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الخاص والعام، وحجة الله تعالى بعد نبيّه على جميع الأنام، وأنه مُنزَلٌ مُنزَلُهُ إِلَّا النبوّة، كما نطقَ به صلواتُ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ عن الله تعالى في جميع الأحكام؛ فقلوه صلواتُ الله عَلَيْهِ حجة، ومنهجه في كل شيء أعظم محجة.

أما في الأصول، فلا خلاف بين آل محمد صلواتُ الله عَلَيْهِم، وأتباعهم في ذلك؛ لمكان ما جعل الله تعالى له من العصمة، وكون الحق فيها واحداً، كما قضت به الأدلة السابقة المعلومة<sup>(١)</sup>.

وأما في فروع الأحكام، فكذلك عند جمهور أهل البيت وأتباعهم؛ لما سبق من الحجج المنيرة، المتواترة الشهيرة، وغيرها من الكتاب والسنة.

وقد جمع في ذلك المقام، السيد الإمام، الحسين بن القاسم عليهما السلام<sup>(٢)</sup>، ما كثر وطاب، وأفعم الوطاب<sup>(٣)</sup>، وفيه كفاية لأولي الألباب.

(١) - انظرها في لوامع الأنوار.

(٢) - شرح الغاية (١/ ٥٤٥).

(٣) - قال في النهاية لابن الأثير: «الوطب: الزق الذي يكون فيه السمن واللبن، وهو جلدُ الجذع فما فوقه، وجمعه: أوطاب ووطاب. ومنه: حديث أم زرع: (خرج أبو زرع والأوطاب

ولم تفصل البراهين القاضية بكون الحق معه وكونه على الحق، وما شاكلها، بين أصول وفروع، ولا بين معقول ومسموع.

فإن قيل: إنَّ الحقَّ في الاجتهادات مُتَعَدِّدٌ، كما قد احتج بذلك بعضهم.

قيل: هذا على فرض صحته؛ إنما هو فيما لم تبلغ المجتهد فيه الحجة؛ ومع قيام الأدلة على حجية قوله، تجب متابعتة، ولا تسوغ مخالفتة، كقول أخيه الرسول الأمين، وقول جماعة العترة الهادين، صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

### (٢) - حجية إجماع أهل البيت (ع)

قال الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام في الشافي:

التأخَّرُ من صالح أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَخَالَفِ الأَوَّلَ، ولا يَخَالَفُهُ إلى انقطاع التكليف، بشهادة الصادق المصدوق، خلاف قولك<sup>(١)</sup> قد بينا، وقد رأيت الإسناد الذي حَقَّقْنَا لَكَ، عن الطاهرين الناشئين في حجور الطاهرات؛ لأننا نعرفهم جملة وتفصيلاً، وتفصيل أقوالهم، ومبلغ أعمارهم، وعلل موتاهم، وأسباب قتلاهم، ومواضع قبورهم، وأولياهم في كل وقت، وأعدادهم في كل وقت، إلى يومنا هذا.

قال مولانا الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) في لوامع الأنوار (١/ ٦٣٤):

وهذه فائدة كبرى، ومهمة عظمى، في انحصار العترة الطاهرة إلى زمن الإمام فضلاً عما سَبَقَهُ صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ.

فما نقل من إجماعهم تواتراً كما في مسائل التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون له حكمه، وهو دليل قاطع فيما يصح أن يستدل به فيه، وذلك فيما لم يكن حجية الإجماع مترتبة عليه.

تُخَصُّ لِيَخْرُجَ زُبْدُهَا». تمت.

(١) - الكلام مع فقيه الخارقة الأشعري كما هو معلوم.

وما نقل آحاداً كثير من المسائل العمليّة، فله حكمه في الاستدلال به، على ما تُقبَلُ فيه الآحاد.

ومن خالف ما علم من إجماعهم فلا اعتبار به؛ لسبق الإجماع له، وذلك واضح - بحمد الله تعالى -.

وهذا ردّ على من زعم أنهم لا ينحصرون، محاولةً لإبطال حجة الله تعالى على عباده، وإطفاءً لنوره المبين في خلقه وبلاده؛ وحاشا الله أن ينصبَ لنا أدلته المعلومة، وحججه المرسومة، ويؤكد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التوصية بالثقلين، والاستمسك بالخليفتين، ويجعلهم كسفينة نوح المنجية من الغرق، ويخبر أنهم الأمان لأهل الأرض، وأنهم لا يفارقون الكتاب إلى يوم العَرْض؛ ولا يكون لنا سبيل إلى ذلك، ولا اهتداء إلى سلوك تلك المسالك؛ فتبطل ثمرة هذه الحجج القويمة، وتضمحل فائدة تلك المناهج المستقيمة، وهل هذا إلا محض العبث أو الجهل؟!.

تعالى وتقدس عن ذلك كلّه أحكم الحاكمين، ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصادق الأمين؛ بل هم حُجَجُ اللهُ تعالى على خلقه إلى يوم الدين، وحملة دينه في كل وقت وحين. انتهى.

- ونبّه رضوان الله تعالى وسلامه عليه في لوامع الأنوار (٢/ ٩٧): أن أتباع إجماع أهل البيت عليهم السلام ليس بتقليد، فهو حجة قاطعة؛ وأتباع للدليل.

- (مسألة): القياس أحد الأدلة التي دل على حجيتها والعمل بها الكتاب والسنة، وكل ذلك مبسوط في محله من الأصول<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): الحق في الفروع مع واحد، والمخالف مُخْطِئٌ غير آثم<sup>(٢)</sup>.

(١) - (مجمع الفوائد - القسم الثاني) ( / ٣٦٣).

(٢) - انظر لتحرير المسألة: شرح الغاية (٢/ ٦٥١)، وقد طوّل الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام في مقدمات الانتصار، (١/ ١٦٢) البحث في هذه المسألة، فخذ من هناك موقفاً.

- (مسألة): عدم جواز الاعتماد على رواية كافر أو فاسق بتصريح، أو تأويل<sup>(١)</sup>.  
قال رضوان الله تعالى وسلامه عليه في البلاغ المبين<sup>(٢)</sup>:  
أفيد الناظر هنا أنني أشرطُ العدالة المحققة، ولا أعتد على رواية كافر، أو فاسقٍ بتصريح أو تأويل.

أما الأول<sup>(٣)</sup> فهو إجماع، وأما الثاني<sup>(٤)</sup> وهو محل النزاع، فلنحو قوله تعالى: {وَلَا تُرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} [هود: ١١٣]، والركون هو: الميل اليسير، كما ثبت في التفسير. وأخذ الدين عنهم من الميل إليهم، ولقوله جل شأنه: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَّبِعُوهُ} [الحجرات: ٦]، وهذا العموم القرآني يتناول المصريح والمتأول، ودعوى تخصيصه بالإجماع مردودة، بل لو ادعى العكس في الصدر الأول لما كان بعيداً، فقد نُقل ردُّ المخالف نقلاً لا يرده إلا جاهل أو متجاهل.

والأمر بالتبني يوجب عدم الاعتماد عليه وهو المطلوب، لا القطع بكذبه فليس بمراد، ولا وجه له، ولكون الأدلة الموجبة للعمل التي أقواها بعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للتبليغ بالآحاد، والإجماع لم تثبت في المتأول، إذ لم يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، ولا إجماع على غير من ذكرنا، ولا يرؤعك كثرة القائلين بالقبول، فليست الكثرة دلالة الحق، بل أهله القليل، ولا المجازفة بدعوى الإجماع، وإن صدرت من بعض ذوي التحقيق والاطلاع، فالواقع خلاف ذلك، والحق لا يُعرف بالرجال، ولا يجب العمل بمجرد الظن على فرض ثبوته، فالظن لا يغني من الحق شيئاً، ثم إنه يلزم قبول المصريح إن ظن صدقه، والإجماع يردّه.

(١) - وانظر لزيادة البحث والأدلة: لوامع الأنوار (٢/٤٨٦)، شرح الغاية (٢/٦٨).

(٢) - (مجمع الفوائد-القسم الثاني- البلاغ المبين) (ص/٤٧٠).

(٣) - أي كافر التصريح وفاسق التصريح.

(٤) - أي كافر التأويل وفاسق التأويل.



ولقد ضاقت بالسيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير المذاهب لما انتقض به عليه، ولجأ إلى دعوى التخصيص، ثم لو فرض جواز العمل بالظن في بعض جزئيات العمليات التي يتعذر فيها سواه كأروش الجنايات، وقيم المثلقات، فيخص به، ويبقى تحت العموم الدال على المنع ما عداه.

#### (مسألة): الخبر المتواتر يفيد الضرورة

قال صاحب الفلك الدوار عليه السلام عن الخبر المتواتر<sup>(١)</sup>: وهو ضروري عند أئمتنا والجمهور، خلافاً للبغدادية، والملاحمية، وبعض الأشعرية. قال مولانا الإمام الحجة: فعندهم أنه معلوم استدلالاً، والحجة عليهم أنه لو كان استدلالياً لتوقف العلم به على نظر الدليل، ولما حصل لمن لم يكن من أهل النظر كالصبيان، والبله، والعوام؛ والمعلوم خلافه؛ وإمكان ترتيب الدليل لا يوجب الاحتياج إليه، فإن صورة الترتيب ممكنة في كل ضروري، نحو: الاستدلال على أن الأربعة زوج بما صورته: الأربعة منقسمة بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين زوج؛ وغير ذلك.

#### (مسألة):-- رأيه في مسألة العدالة، وهل هي سلب أهلية، أو مظنة تهمة؟

قال مولانا الإمام الحجة سلام الله تعالى عليه في إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة<sup>(٢)</sup>:

مسألة العدالة واعتبار سلب الأهلية أو مظنة التهمة بين قائلين كما بين في مواضعه، والذي ترجح وندين الله تعالى به بعد إبلاغ الوسع، واستفراغ الطاقة ما ذهب إليه قدماء أئمتنا وطائفة من المتأخرين منهم عليهم السلام، ومن وافقهم، وهو الأول أن شرط قبول أخبار الأحاد العدالة تصريحاً، وأنه لا يجوز الوثوق ولا

(١)- لوامع الأنوار (٢/٣٤٩).

(٢)- (مجمع الفوائد- إيضاح الدلالة) (ص/٤٥)، وانظر لزيادة البحث وتحرير الأدلة: شرح الغاية (٢/٧١).

الرُّكُونُ فِي الدِّينِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مِنَ الْمُحْقِنِينَ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، سَاطِعَةٌ مَنِيرَةٌ، مِنْهَا: \* قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} [هود: ١١٣]، وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ رُكُونٍ، وَأَيُّ ظُلْمٍ.

\* وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]، وَلَمْ يَفْصَلْ.  
\* وَنَحْوُ قَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ أُمَّتِنَا الْإِمَامِ أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>: ((الْعِلْمُ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ عَنْهُ))، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، جَمٌّ غَفِيرٌ.

#### - (مَسْأَلَةٌ): عَدَمُ قَبُولِ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ

قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ قَبُولِ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ هُوَ مَخْتَارٌ أُمَّتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْجَمْهُورُ.

وَقَالَ فِي مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ<sup>(٢)</sup>: هُوَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ عَدَالَتَهُ، وَلَا عَدَمَهَا، وَيُقَالُ لَهُ: مَجْهُولُ الْوَصْفِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِأَنَّ الْفَسْقَ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِمَّا يُخِلُّ بِالْعَدَالَةِ مَانِعٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ عَدَمِهِ شَرْعًا كَالْكَفْرِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَالِ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: {وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦]، دَالٌّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قَبُولِ الْآحَادِ.

وَخَصَّصَ خَيْرَ الْمَعْرُوفِ بِالْعَدَالَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى حُكْمِ الْعَمُومِ -.

#### (مَسْأَلَةٌ): رَأْيُهُ فِي أَيِّهِمَا الْأَصْلُ: الْفَسْقُ، أَوِ الْعَدَالَةُ؟

قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>:

(١) - أَمَالِي الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/ ٢٠٥)، رَقْمُ (١٤٣)، ط: (مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ

بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الثَّقَافِيَّة).

(٢) - لَوَاعِعُ الْأَنْوَارِ (٢/ ٤٣٢).

(٣) - لَوَاعِعُ الْأَنْوَارِ (٢/ ٤٣٢).

قال عضد الدين: واعلم أن هذا<sup>(١)</sup> مبني على أن الأصل الفسق، أو العدالة؛ والظاهر أنه الفسق؛ لأن العدالة طارئة، ولأنه أكثر.

قال سعد الدين: فهو أغلب على الظن وأرجح، وهو معنى الأصل؛ لكن في كون العدالة طارئة نظر، بل الأصل أن الصبي إذا بلغ، بلغ عدلاً، حتى تصدر منه معصية.

قال مولانا الإمام الحجة: التحقيق أنه قبل البلوغ غير متصف بالعدالة ولا بضدها؛ وإذا بلغ اتصف بأحدهما، بعد تمكنه واختياره لما شاء منهما، فلا أصل هنا لواحد منهما؛ بل العدالة وعدمها خلاف الأصل، ولا يحكم له بشيء منهما، إلا بعد الخبرة والمعرفة بحصول أحدهما.

هذا، وأما كون الفسق ونحوه أكثر وأغلب، فلم يجب عنه السعد، وهو صحيح معلوم.

نعم، وما أوردوه من قبول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لخبر الأعرابي برؤية الهلال، فلا حجة فيه؛ لجواز معرفته لعدالته، ولأن الإسلام يجب ما قبله، ولم يحدث بعده ما ينقض العدالة.

#### - (مسألة): رأيه في قبول الخبر الأحادي في الجرح والتعديل

قال عَلَيْهِ السَّلَام في إيضاح الدلالة<sup>(٢)</sup>:

هذا وأما ما أشرت إليه من قبول الخبر الأحادي في الجرح والتعديل، فاعلم أيدينا الله تعالى وإياك بتأييده، وأمدنا وإياك بلطفه وتسديده، أن هذا الأصل لا يستقيم إلا بإحكام أساس، وهو أصل في الموالاتة والمعاداة، والتكفير والتفسيق، فكم من خابط في المهامه، هائم في مهاوي تلك الطريق، ضال عن الحق والتحقيق.

(١) - أي مجهول العدالة والضبط.

(٢) - (مجمع الفوائد- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة) (ص/ ٤٧).

ولم يزل يتردد البحث هذا في النفس، ويكثر النظر فيه حال القراءة والدرس؛ لأن كلمات المؤلفين فيه تضطرب وتتناقض، وأقاويلهم عنده تختلف وتتعارض. وسبب الانضراب أنه وقع خلط مسألتين كل واحدة منهما مباينة للأخرى: \* إحداهما علمية.

\* والأخرى عملية؛ بلا امتراء.

الأولى منهما: الحكم على المعصية بكونها تقتضي الكفر أو الفسق، وهذه علمية بلا كلام.

والأخرى: كون هذا الشخص مثلاً ارتكب ما يفسق به أو يكفر، وهذه عملية بلا ريب؛ لأن المقصود المعاملة ظاهراً، فتقبل فيها الأحاد ونحوها. وترى كثيراً من المؤلفين يخط في هذا خطاً عظيماً، ويخلط الكلام خلطاً جسيماً، ويحكم على إحداهما لما اشتبه عليه بحكم الثانية، وكم تجدهم في كثير من المقامات عند رواية صدور بعض الوقعات المتبين حكمها، لاسيما في الخوض على أحداث الصحابة، يقولون: هذا يقتضي التكفير والتفسيق، وهما لا يجوزان إلا بقاطع، ولا يقبل فيهما الأحاد، أو: نحن من إيمانهم على يقين، فلا نتقل عنه إلا بيقين، أو ما أشبه هذه العبارة.

ولو نظر لعلم أن جميع أبواب الموالاة والمعاداة مبنية على الظاهر، وأنه لا سبيل إلى القطع على مغيب أحد غير المعصومين، أو من أخبروا بحاله، ولو كان الأمر على ذلك لكان يلزم أن لا يقبل فيمن علم كفره أنه أسلم إلا بقاطع. انتهى.

**(مسألة): لا يجوز التكفير والتفسيق إلا برهان قاطع**

قال رضوان الله تعالى وسلامه عليه<sup>(١)</sup>:

(١) - (إيضاح الأمر في علم الجفر/ مجمع الفوائد): (ص/ ١٩٣).

لا يجوز ولا يحل التفسيق والتكفير إلا برهان قاطع<sup>(١)</sup>، وقد قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) أخرج الإمام الناصر الأَطْرُوش<sup>(٢)</sup>، والبخاري<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

#### - (مسألة): دلالة صيغ العموم

قال رضوان الله تعالى وسلامه عليه<sup>(٤)</sup>:

دلالة صيغ العموم على جميع أفراد مدلولاتها دلالة مطابقة عند الاطلاق على سبيل الاستغراق.

#### - (مسألة): (فائدة: حول دلالة العموم)

قال مولانا الإمام الحجة المجدد للدين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله وسلامه عليهم:

الحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

قال والدنا الإمام الأعظم أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين في سياق كلام له في قطعية العموم في الأصول: دلالة العموم غير ظنية مطلقاً؛ لعموم الأدلة، كقوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]، ولأنها دلالة مطابقة، ومن هنا فالعلميات باقية على الدليل وعلى أصل الوضع، ولكن لما كانت أكثر الفرعيات مخصّصة، وكان المطلوب فيها الظن، وكان موجب لغتهم جواز التجوز، ولم ينصبوا على ذلك إلا قرينة، كان موجب كثرة الاستعمال الاحتمال، والاحتمال من محال الظنية، بخلافه في العلميات إذ لا احتمال، بل هو

(١) - انظر شرح الأساس الصغير (١/٢٢٧).

(٢) - البساط (ص/٩٦)، و(ص/٩٩).

(٣) - صحيح البخاري برقم (٤٨)، (كتاب الإيمان)، وبرقم (٦٠٤٤) (كتاب الأدب)، ط: (العصرية).

(٤) - (فصل الخطاب/ مجمع الفوائد) (ص/٣٢).

باقٍ على الأصل من القطعية ولو خُصَّ؛ لأننا تُعبدنا فيه بالعلم، ولا دليل لنا إلا هذا الذي خص، فوجب أن يكون قطعياً في الباقي، ولو قيد بالظنية لأدى إلى التشكيك في أمهات مسائل أصول الدين وهو ممنوع، ولأننا قد أمرنا فيها بالعلم، والظنية تنافيه، ولأنه يلزم التكذيب كما في السؤال، ولأن الحق واحد في الأصول قطعاً؛ إذ هي مسائل اعتقاد، ويستحيل أن تكون مطابقة لكل اعتقاد، بل الحق فيها ما طابق. إلى آخر كلامه صلوات الله وسلامه عليه.

كتبه المفتقر إلى ربه تعالى مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عفا الله عنهم وغفر لهم وللمؤمنين. وحرر بتاريخه شهر الله المعظم سنة إحدى وستين وثلاثمائة وألف.

#### (مسألة): [صحة التخصيص للعمومات من القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد الصحيحة]

قال أيده الله سبحانه وتعالى بتأييده، وأمدّه بموادٍ لطفه وتسديده<sup>(١)</sup>:  
اعلم أنه بعد إعادة النظر، وتكرير البحث وتبعض الأثر، تقرر عندي صحة التخصيص للعمومات من القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد الصحيحة؛ لما علم من اكتفاء الشارع بتبليغ الآحاد في ذلك، إذ قد تواترت التخصيصات بالآحاد لبعض العمومات القرآنية كقوله تعالى: {وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ}، بما ورد من تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها. ولقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}، ونحوها مما يفيد العموم في القليل والكثير بخبر الأوساق وأنصباء الذهب والفضة وحول الحول وسقوط الزكاة عن المال غير المرجو، وعن الخضروات، وغير ذلك مما يكثُر تعداده.

(١) - (فصل الخطاب / مجمع الفوائد) (ص/٣٨).

مع أن الدليل على قبول خبر الأحاد من حيث هو: قطعي، ولا يبعد الإجماع على التخصيص بها، حتى أن المانع من ذلك قد خصصوا بها، ويحتمل أنهم رجعوا عن المنع، وهذا هو التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

**(مسألة): بناء الخاص على العام مع جهل التاريخ<sup>(١)</sup>**

قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه<sup>(٢)</sup>:

هي مسألة مختلف فيها؛ والمختار البناء مع جهل التاريخ، ومع كونه من القرآن أو متواتر السنة في الفروع، خلاف ما كنت ذكرته في فصل الخطاب لما صح عندي.

وما أحسن قول السيد العلامة، عبدالله بن علي الوزير:

يُبْنَى الْعُمُومُ عَلَى الْخُصُوصِ بِأَرْبَعِ صُورٍ عَلَى الْقَوْلِ الْأَجَلِّ فَقُلْ أَجَلٌ  
مَعَ جَهْلِ تَارِيخٍ، وَعِنْدَ تَقَارُنِ وَتَفَارُقِ زَمَنَّا يَضِيقُ عَنِ الْعَمَلِ  
وَكَذَا يَمْتَسِعُ يَكُونُ خُصُوصُهُ مُتَقَدِّمًا، وَالْعَكْسُ نَسْخٌ لَمْ يَزَلْ<sup>(٣)</sup>

**(مسألة): الكلام على المنطوق والمفهوم-**

قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه<sup>(٤)</sup>:

محل البحث هذا علم الأصول، وأشير هنا إلى هذه الأقسام، على التحقيق بما

يليق بالمقام، فأقول:

مدلول القول المفهوم من الخطاب قسمان: منطوق، ومفهوم.

(١) - شرح الغاية (٢/٣٣٤).

(٢) - لوامع الأنوار (٢/٣٢٨).

(٣) - البيت في شرح الغاية المطبوع هكذا:

وَكَذَا يَمْتَسِعُ يَكُونُ عُمُومُهُ مُتَأَخِّرًا، وَالْعَكْسُ نَسْخٌ لَمْ يَزَلْ

(٤) - لوامع الأنوار (٢/٣٨٢).

فالمنطوق: ما أفاده اللفظ من أحوال مذكور، والمراد بالأحوال: الأحكام؛ كذا في الغاية وشرحها<sup>(١)</sup>، ومعناه في شرح العضد.  
ولم يشمل التعريف: المذكور الذي تعلق به الحال، وهو منطوق، فيكون غير جامع.

وعرفه في الفصول، والمعيار، ومختصر المنتهى، بأنه: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فتدخل الحال، وصاحبها، لكن فيه دور.  
وقد أجيب عنه بما فيه بُعد كما في الطبري<sup>(٢)</sup>؛ فالأولى أن يزداد في الأول مع المذكور، أو يقال: هو المذكور، وحاله الاستفادة من الخطاب، وسواء ذكرت الحال أم لا.

فالشرط في حصول المنطوق ذكر ما له الحال. فإن ذكرت الحال، فصريح، كأقم الصلاة، فالوجوب حال مذكورة، وحكم للصلاة المذكورة؛ وهذا مثال الحكم التكليفي.

ومثال الحكم الوضعي، قوله عز وجل: {لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]، فإنه دال على سببية الدلوك المذكورة، التي هي من الأحكام الوضعية؛ للوجوب المذكور.

والمراد من ذكر الحال ذكر ما يدل عليها، كالأمر في (أقم) الدال على الوجوب، واللام في الدلوك، الدال على التوقيت بالدلوك، المفيد لسببته للوجوب. وإن لم تذكر الحال، فغير صريح.

فالصريح هو: ما يدل عليه اللفظ مطابقة، بأن يكون تمام المعنى الموضوع له، كعشرة على الخمستين؛ أو تضمناً، بأن يكون جزء المعنى، كدلالتها على الخمسة.

(١) - شرح الغاية (٢/٣٦٨).

(٢) - شرح الكافل للعلامة المحقق علي بن صلاح الطبري رحمه الله تعالى (٢/١٥٥).



وغير الصريح هو: ما يدل عليه اللفظ بالالتزام، بأن يكون لازماً للمعنى الموضوع له؛ وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء؛ وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما توقفت عليه الصحة العقلية، كقوله عز وجل: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢]، والذي توقفت عليه الصحة هو الأهل مثلاً؛ إذ لولا تقديره لم يصح عقلاً، فالأهل حال غير مذكورة لمذكور، وهو القرية.

النوع الثاني: ما توقف عليه الصدق، نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، فلولا تقدير المؤاخذة أو نحوها، لكان كاذباً؛ لوجودهما، فالمؤاخذة مثلاً حال لم تذكر لمذكور، وهو الخطأ والنسيان.

النوع الثالث: ما تتوقف عليه الصحة الشرعية نحو: اعتق عبدك عني على ألف، فهو مستلزم للتمليك؛ لأن العتق عنه لا يصح شرعاً إلا بعد ملكه، ولا يملكه إلا بالتمليك له من المالك؛ فالتمليك حال لم تذكر لمذكور وهو العبد.

القسم الثاني: دلالة الإيماء، وتسمى تنبيهاً، وهي أن يقترن الحكم الملفوظ به بوصف لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم كان اقترانه به بعيداً، كقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : ((اعتق رقبة)) المقترن بقول السائل: واقعت أهلي في نهار رمضان، فعليّة الوقاع حال لم تذكر لمذكور، وهو إيجاب العتق.

قالوا: والمدلول عليه في هذه الأقسام مقصود للمتكلم، ولا إشكال.

القسم الثالث: المسمى دلالة الإشارة اصطلاحاً.

وأما في اللغة: فالإشارة هي الإيماء، وكذا تخصيص الاقتضاء بالأنواع السابقة، وإلا فكل دليل مقتضى لمدلوله هذا، مثل الآيتين اللتين استدلت بهما أمير المؤمنين صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ، وهما: قوله عز وجل: {وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ٦٥]، مع قوله عز وجل: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: ١٤]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وليس الخطاب في الظاهر مسوقاً لذلك؛ بل هو في

الأولى لبيان الوالدة، وفي الثانية لمدة أكثر الفصال، لكن لزم منه ذلك، فأقل مدة الحمل حال لم تذكر للحمل المذكور.

ومثل جواز الإصباح جنباً، فهو حال لم تذكر للصائم المذكور في قوله عز وجل: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، فإنه يلزم منه ذلك، وإن كان الخطاب في الظاهر لبيان حل المباشرة والأكل والشرب في الليل.

قالوا: والمدلول عليه في هذا غير مقصود للمتكلم، وفيه إشكال؛ إذ العليم الحكيم لا بد أن يقصد جميع ما يدل عليه خطابه صريحاً أو لزوماً، منطوقاً أو مفهوماً.

والجواب: أن مرادهم بكونه غير مقصود بالأصالة؛ لكون الكلام غير مسوق له كما سبق، وهو مقصود بالتبعية، فلما كان كذلك نزل بمنزلة غير المقصود، هذا معنى ما ذكروه.

#### [الفرق بين المنطوق غير الصريح، والمفهوم]

وقد أشكل الفرق بين المنطوق غير الصريح، والمفهوم على كثير. قال السعد التفتازاني في حاشيته<sup>(١)</sup>: والفرق بينهما محل نظر، انتهى. وأدخله بعضهم بأقسامه في المفهوم، والأول هو الصحيح، والفرق واضح؛ فإن المنطوق غير الصريح حالٌ لأمر مذكور كما سبق، والمفهوم حالٌ لأمر غير مذكور، كالتحريم فإنه حال للضرب المفهوم من قوله عز وجل: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ} [الإسراء: ٢٣]، وليس بمذكور، وهذا في مفهوم الموافقة.

وكعدم وجوب الزكاة، فإنه حال للمعلوفة التي لم تذكر، وإنما هي مفهومة من ذكر السائمة، وهذا في مفهوم المخالفة.

(١) - حاشية سعد الدين التفتازاني، والشريف الجرجاني على شرح مختصر المنتهى (٣/١٥٧)، ط: (دار الكتب العلمية).

نعم، وينقسم المنطوق أيضاً إلى نص وغير نص.

فالنص: لغة: الرفع، والظهور.

واصطلاحاً: المعنى المستفاد من الخطاب الذي لا يحتمل غيره، ويطلق النص أيضاً على مدلول الكتاب والسنة نصاً أو ظاهراً، فهو في مقابل الإجماع والقياس، وعلى ما يقابل التخريج، فهو قول إمام المذهب.

فإن احتمل معنى غيره، فمع الاستواء، وعدم إمكان الحمل على الجميع فمحمل، ومع عدم الاستواء، فإن حمل على المرجوح لقرائن عقلية أو نقلية صيرته راجحاً، وكذا مع الاستواء أيضاً، وقامت قرينة تُعَيِّنُ المراد من معانيه، وتَقْصُرُهُ عليه، فمؤولٌ، وإن حُمِلَ على الراجح، فظاهرٌ.

#### [الكلام على الظاهر]

قال في الفصول<sup>(١)</sup> - وأخذه في شرح الغاية<sup>(٢)</sup> - ما لفظه: فالظاهر لغة: الواضح، واصطلاحاً: اللفظ السابق إلى الفهم منه معنى راجح مع احتمال له لمعنى مرجوح لم يحمله عليه.

وهذا التعريف لا يشمل المشترك؛ وهو مبني على أنه محمل ما لم تقم قرينة معينة لأحد المعاني، وهو مختار ابن الإمام عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.

والصحيح من كلام أئمتنا عليهم السلام أنه مع إمكان حمله على الجميع غير محمل، وهو الذي دلّ عليه كلام المؤلف في مقدمة الفصول<sup>(٤)</sup> حيث قال في سياقه: أئمتنا، والشافعي، وجمهور المعتزلة: فيجب حمله عليها جميعاً، عند تجرده عن القرائن لظهوره فيها كالعام، فلا إجمال فيه، انتهى.

(١) - الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢١١).

(٢) - شرح الغاية (٢/ ٣٧٢).

(٣) - الهداية شرح الغاية (١/ ٢٣١-٢٣٢)، وانظر (٢/ ٣٥٤).

(٤) - الفصول (ص/ ٧٦).

فالأولى على هذا أن يقال: هو اللفظ السابق إلى الفهم منه معانٍ غير متنافية، ولا قرينة تقصره على بعض، أو متنافية مع القرينة المعينة للمراد، أو معنى راجح مع احتمال له معنى مرجوح لم يحمل عليه.

### [الجلي والخفي]

هذا، ولم يتعرّض صاحب الغاية لقسمة النص إلى: جلي، وخفي، والذي ذكره هو الجلي، وقسمه في الفصول<sup>(١)</sup> إلى: جلي، وخفي.

قال في تعريف الجلي: هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بضرورة الوضع، اسماً، أو فعلاً، أو حرفاً: كمحمد، وعشرة، وطلقت، وكى. قلت: الأول: من أسماء الأعلام، والثاني: من أسماء الأعداد، والثالث: من الأفعال، والرابع: من الحروف.

قال: وخفي، وهو: اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بالنظر لا بضرورة الوضع.

قال صلاح الإسلام عليه السلام في شرح قوله: بالنظر: خرج النص الجلي، فمن هنا يعلم أن زيادة لا بضرورة الوضع إنما هي للإيضاح.

قال في الفصول وشرحه: وقصره - أي النص - الفقيه العلامة الحسين بن مسلم التهامي، وهو من تلامذة الشيخ الحسن، وله كتاب الإكليل على التحصيل للشيخ الحسن... إلى قوله: والغزالي، والطبري على الأول، وهو الجلي.

قال: ويطلقه - أي النص - الفقهاء على ما دل على معنى كيف كان؛ أي سواء كانت دلالاته جلية أو خفية، قطعية أو ظنية، محتملة أو غير محتملة.

ثم ساق في الظاهر ما تقدم.

(١) - الفصول (ص/ ٢١١).

قال: ودلالته - أي الظاهر - على معناه الراجح ظنية في العمليات، وإنما كان كذلك؛ لأن حقيقة الظن التجويز الراجح، وهكذا هذا؛ بخلاف النص، فدلالته فيها قطعية إذ يحصل فيه حقيقة العلم، وهو الاعتقاد الجازم المطابق.

قال صلاح الإسلام عَلَيْهِ السَّلَام: وقوله: في العمليات، إشارة إلى أن دلالته في العمليات قطعية؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب فيها، وقد سبق تقرير ذلك في العموم والخصوص.

**[اعتراضه رضوان الله تعالى وسلامه عليه على أن دلالة الظواهر كلها في العمليات ظنية، وإن كانت باعتبار السند قطعية، للاحتمال المرجوح]**

قلت: هكذا كلام أكثر المؤلفين في الأصول، أن دلالة الظواهر كلها في العمليات ظنية، وإن كانت باعتبار السند قطعية للاحتمال المرجوح.

وأقول، والله ولي التوفيق، إلى منهج التحقيق: إن كلامهم في ذلك غير متين ولا واضح، فإنه يقطع على إرادة الحكيم للمعنى الراجح فيما علم وروده، ولم يصدر منه دليل قطعي سنده على إرادة المعنى المرجوح، حتى يكون العدول إليه بحجة مقاومة للمعنى الراجح، وخلاف ذلك إلغاز وتعمية، يتعالى عنها الحكيم العليم.

وأما ما يحتجون به من الاحتمال، فلا نسلم بقاءه مع هذه الحال؛ وأيضاً ذلك الظني السند، وإن كان نصاً في الدلالة، فأوجه الاحتمال فيه أكثر؛ إذ يحتمل الكذب والخطأ من الراوي، والوهم، والنسخ، والمعارضة؛ ومع هذا، فقد يكون محتملاً في الدلالة، بل لعله لا يتحصل دليل مقطوع به على مقتضى ما ذكره، فإن الأعلام، والعشرة، وهي أوضح ما مثلوا به للنصوص الجلية، قد ورد التجوز بها في غير ما وضعت له، كما أورده الجلال والرازي، فلا يبقى نص ولا قاطع على هذا للاحتمال.

قال في الورقات وشرحها: والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً كزيد في: رأيت زيداً.

قال في شرح جمع الجوامع: فإنه مفيد للذات المُشخَّصة من غير احتمال لغيرها. ولقائل أن يقول: إن أريد من غير احتمال لغيرها حقيقة، فالظاهر كذلك، أو مجازاً، فهو ممنوع بناء على أن المجاز يدخل الأعلام، وقد سبق بيانه، انتهى<sup>(١)</sup>. وعلى الجملة، إن فتح باب الاحتمال يتسع معه المجال، ولكنها كلها احتمالات لا تضر، ولا تقدح في الدليل القرآني أو النبوي، المعلوم صدوره عن الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولو سلم على الفرض أن دلالة غير معلومة، فلا ريب أنه مما أنزل الله، وأنه على كل حال أصح وأرجح.

وقد بسطتُ الكلام في هذا البحث في فصل الخطاب<sup>(٢)</sup>، والله الموفق للصواب. قال في الفصول<sup>(٣)</sup>: وهو - أي الظاهر - إما بالوضع لغة: كالأسد، أو شرعاً: كالصلاة، أو بالعرف: كالدابة.

قلت: الأول: حقيقة لغوية في الحيوان المفترس، والثاني: شرعية في العبادة المخصوصة، والثالث: عرفية عامة في ذوات الأربع. قال: وقد يصير نصاً لعارض.

قال صلاح الإسلام: كما إذا اقترن بالحقيقة قرينة قطعية ناصّة على إرادة المعنى الأصلي، فإنه يكون نصاً في ذلك الشيء بسبب القرينة، نحو: قولنا: رأيت أسداً يفترس بقرة بمخلبه.

قلت: وكما إذا خاطب الحكيم بالحقيقة، ولم ينصب على إرادة غيرها قرينة، وكذا إذا نصبت القرينة القطعية الصارفة عن الحقيقة، فإن إرادة المجاز تصير معلومة بتلك الطريقة.

(١) - انظر شرح الغاية (٢/ ٣٧١).

(٢) - فصل الخطاب في خبر العرض على الكتاب / مطبوع ضمن القسم الأول من مجمع الفوائد.

(٣) - الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢١٢).

قال في الفصول<sup>(١)</sup>: ويسمى النص، والظاهر: محكماً، ومبيناً. والمؤول، وهو: الظاهر المحمول على المعنى المرجوح للدليل قطعي، أو ظني يصيره راجحاً - ولذلك رد كثير من التأويلات - يسمى: متشابهاً. قلت: فالحكم مشترك بين النص، والظاهر؛ ويميز الظاهر الاحتمال، والنص عدمه.

والمتشابه مشترك بين الجمل، والمؤول؛ ويميز الجمل كون دلالة غير واضحة، والمؤول بخلافه.

هذا، والمفهوم بخلاف المنطوق السابق، وذلك واضح، وتفصيل الأقسام والأحكام مشروح في كتب الأصول مستوفى الكلام، وإنما أشرت بما يحتمله المقام؛ لما في ذلك - إن شاء الله - من الفوائد الجسام.

وقد اتضح بهذا ما أشار إليه المؤلف (ع) من الأقسام، ولنعد إلى تمام الكلام.

#### [الكلام على مختلف الحديث]

قال (ع)<sup>(٢)</sup>: وإن عورض، وأمكن الجمع، فهو مختلف الحديث، وتعرف كيفيته بأصول الفقه.

قلت: ومعظم مداره على أبواب العام والخاص، والمطلق والمقيد، والجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، ومسالك الترجيح، وغيرها مما لا يخفى على ذي النظر الصحيح.

قال (ع): وإن لم يمكن وعلم التاريخ، فهو الناسخ والمنسوخ، ولأئمتنا، وغيرهم، فيه مصنفات. قلت: ومن أجل مؤلفات أئمتنا فيه كتاب الناسخ والمنسوخ لصنو إمام الأئمة، وفخر أعلام هداة الأمة، العالم الكريم، عبدالله بن الحسين بن القاسم

(١) - الفصول (ص/ ٢١٢).

(٢) - أي السيد الإمام صارم الدين عليه السلام. علوم الحديث (ص/ ١٩٩).

بن إبراهيم - عليهم أفضل التحيات والتسليم - وغير ذلك مما قد سبق ذكره في هذا المجموع المبارك - إن شاء الله تعالى - .

قال: وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالوقف.

قلت: أي يطرح المتعارضان مع عدم إمكان الجمع بأي وجه، وعدم معرفة التاريخ، ويرجع في حكم ما وردا فيه إلى غيرهما، من شرع، أو عقل؛ كما علم في الأصول.

#### (مسألة): [رأيه فيما يُردُّ من الأخبار]

قال السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عليهما السلام: المردود قد يكون كذبه معلوماً عقلاً ضرورة؛ كمخالفة قضية العقل المبتوتة الضرورية، كقبح الظلم، وحسن شكر المنعم.

قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه:

القضايا المبتوتة هي: المقطوعة، التي لا يمكن أن تتغير بحال، وتسمى المطلقة، وهي عقلية اتفاقاً؛ وإن ورد الشرع بتقريرها، فهو مؤكد، ولا يقال لها شرعية. ويقابلها المشروطة، وهي التي يمكن أن تتغير، ومعنى كونها مشروطة، أن العقل يحكم فيها بحكم مهما كانت على تلك الصفة، كذب الحيوان مثلاً، فإن العقل حاكم بقبحه مهما كان عارياً عن نفع ودفع ضرر، راجحين على الألم، وعن استحقاق؛ لكونه على هذه الكيفية ظلماً، فلما ورد الشرع بجوازه علم أن له نفعاً بذلك راجحاً، فحَسَنَهُ العقلُ.

فما غَيْرَهُ الشَّرْعُ من هذا فهو شرعيُّ اتفاقاً، وما لَمْ يُعَيَّرْهُ، فإن كان مع زيادة شَرْطٍ لا يقضي به العقل، كتحریم ذي ناب من السَّبَاع، ومخلبٍ من الطير، فكذلك؛ وإن لم يُعَيَّرْها، ولا اعتبر في بقائها على الأصل ذلك الشرط، فمختلفٌ فيه، قيل: عقلي، وقيل: شرعي. والكلام مستوفى على الجميع في الأصول.

قال [السيد صارم الدين] عَلَيْهِ السَّلَام: واستدللاً.



قلت: هو عطف على قوله: ضرورة، أي يكون كذبه معلوماً عقلاً استدلالاً.  
قال: كمخالفة قضية العقل المبتوتة الاستدلالية، كخبرِ قَصَى بتشبيهه أو تجوير، ولم يقبل تأويلاً، وبذلك يُعلم أنه من وضع الحشوية؛ وليس من ذلك بعض أحاديث الصفات، الثابتة بنقل الثقات؛ لإمكان تأويلها على الأصح.

قلت: أما ما هو كذلك، فحكمه حكم ما ورد في الآيات القرآنية، وهو مُنَزَّلٌ عَلَى مُقْتَضَى حكم العقل، أو محكم التنزيل، والمعاني القويمة العربية، الحقيقية، والمجازية؛ وجميع ذلك واضح المنهج، كما قال عز وجل: {قُرْءَانَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ} [الزمر: ٢٨].

هذا فيما له معنى مفهوم، وتوجه إلينا به خطاب معلوم؛ لأن ما علم له في العربية استعمالٌ بحقيقة أو مجاز، وأطلقه الحكيم، فلا بد من قصد أيهما، وحمله على أحدهما؛ ولو قصد به خلاف ما يفهم منهما لكان فيه غاية التعمية والإلغاز، والعليم الحكيم جل جلاله، لا يُوقِع فيما هذا حاله.

#### [رأيه (ع) في المحكم والمتشابه]

وأما ما لم يكن كذلك بأن لم يسبق له استعمال معلوم، ولا يتبادر منه معنى مفهوم، كما في أوائل السور، أو لم يقصد الاطلاع فيه على التفصيل، بل الحكمة في معرفته على الوجه الإجمالي، كعدد حملة العرش، وزبانية جهنم - أعاذنا الله تعالى منها - وتفصيل أحوال الآخرة، فليس علينا فيه تكليف إلا الإيمان به على ما أورده عليه الخبير اللطيف؛ وكلا القسمين يطلق عليه اسم المتشابه؛ لوجود المناسبة في المعنيين، وقد ترجم عنهما بالمتشابه، وفسر كل واحد منهما في بابه، قرناً بالتنزيل، وتراجمة المحكم والتأويل.

قال أمير المؤمنين، وباب مدينة علم الرسول الأمين - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى أَلْهَمَا أَهْلَ الذِّكْرِ الْمَبِينِ -: وَاعْلَمَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ أَعْنَاهُمْ عَنِ افْتِحَامِ السُّدِّ الْمَضْرُوبَةِ دُونَ الْعُيُوبِ الْإِفْرَارُ بِجُمْلَةٍ مَا جَهَلُوا تَفْسِيرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ

المَحْجُوبِ فَمَدَحَ اللَّهُ [تَعَالَى] اعْتِرَافَهُمْ بِالْعَجْزِ عَن تَأْوِيلِ<sup>(١)</sup> مَا لَمْ يُحِيطُوا بِهِ  
عِلْمًا وَسَمَّى تَرْكَهُمُ التَّعَمُّقَ فِيمَا لَمْ يُكَلَّفُوا<sup>(٢)</sup> البَحْثَ عَن كُنْهِهِ رُسُوخًا.  
إلى آخر كلامه صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، وهو يناسب الوقف على الجلالة في  
قوله عز وجل: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ}، الآية [آل عمران: ٧]، ويكون المراد به  
القسم الثاني من المتشابه؛ وهو نحو ما في أوائل السور، وعدد الحملة والزبانية،  
وتفصيل أحوال الآخرة.

وقال إمام الأئمة، وهادي الأمة، الهادي إلى الحق القويم، يحيى بن الحسين بن  
القاسم بن إبراهيم - عليهم التحية والتسليم - في تفسيره: فالمحكمات، فهن الآيات  
اللواتي ظاهرهن كباطنهن، وتأويلهن كتزويلهن، لا يحتملن معنيين، ولا يقال فيهن  
بقولين، مثل قوله تبارك وتعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (١١)  
[الشورى]، ومثل: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ  
يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) [الإخلاص]، ومثل: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ  
يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ وَكَبْرَةٌ تَكْثِيرًا} (١١١)  
[الإسراء].

ومثل: سورة الحمد، ومثل قوله: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}... الآية كلها  
[البقرة: ٢٥٥]، وغير ذلك؛ مما كان من الآيات المحكمات، اللاتي لا تدخلهن  
التأويلات، ولا تختلف فيهن القالات.

والأمهات: فهن اللواتي ترد إليهن التشابهات، وأم كل شيء: فأصله، وأصله:  
فمحكمه.

(١) - في شرح النهج المطبوع: تَنَاطُل.

(٢) - في شرح النهج المطبوع: يُكَلَّفُهُم.

إلى قوله: والمتشابهات فهن: ما حجب الله عن الخلق علمه من الآيات، اللواتي لا يعلم تأويلهن غير رب السماوات، كما قال الله: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧]. فأخبر أنه لا يعلم تأويله إلا الله، وأن الراسخين في العلم إليه يردونه إذ لم يعلموه، وإذ حجب عنهم تأويله فلم يفهموه، مثل: يس، وحم، والمر، وطسم، وكهيعص، وألم، وألر، والمص، وص.

وما كان من المتشابه مما يحتاج الخلق إلى فهمه، فقد أطلع الله العلماء الذين أمر بسؤالهم على علمه، وهو ما كان تأويله مخالفاً لتنازله، مثل: قوله سبحانه: {وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ} (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} (٢٣) [القيامة]، ومثل قوله: {وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَمِينًا} [الزمر: ٦٧]، مما يتعلق بتنازله، وينسب فيه إلى الله شبه خلقه الجاهلون، فأبطلوا ما ذكر الله من الأمهات المحكمات، اللواتي جعلهن بالحق شاهدات، وعلى ظاهر المتشابهة ناطقات. انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه.

قلت: فتحصل من كلام أمير المؤمنين، باب مدينة علم الرسول الأمين، وكلام الهادي إلى الحق المبين - عليهم صلوات رب العالمين - أن المتشابهة قسمان: القسم الأول: هو ما لا يطلع الخلق على حقيقة معناه، ولا علم عندهم على تفصيل ما أراد به الحكيم، ولا وقوف على كنه ما عناه، وليس إلا نحو ما ذكر - عز وجل - في أوائل السور، وهو المقصود في الآية الكريمة بقوله سبحانه: {وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ}، كما أفاده كلام الوصي، ونجمله الهادي، وغيرهما من أئمة الهدى، صلوات الله عليهم، وهو الموافق لما ورد في سبب النزول.

قال الحاكم في التهذيب ما نصه: النزول: عن ابن عباس: أن رهطاً من اليهود منهم: حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا: بلغنا أنه نزل عليك (ألم)؟ فقال: ((نعم))، فقالوا: إن كان ذلك حقاً،

فملك أمتك إحدى وسبعون سنة، فهل نزل عليك غيرها؟ قال: ((نعم، المص))  
قالوا: هذه أكثر هي إحدى وثلاثون ومائة سنة.

قلت: بناء على أن الصاد: ستون، كما ذكره في هامش الكتاب.

(رجع إلى كلامهم) فهل غيرها؟ قال: ((نعم، ألر))، قالوا: هذه أكثر، هي  
مئتان، وإحدى وثلاثون سنة، فهل غيرها؟ قال: ((نعم، المر))، قالوا: هي أكثر،  
هي مئتان وإحدى وسبعون سنة، ولقد خلطت علينا يا محمد.  
فأنزل الله هذه الآية... إلخ.

وذكر غير ذلك، ولكن هذا هو الراجح لموافقة ما سبق.

قلت: وهذه وإن سبق لها وضع في العربية لمعان مفهومة، وهي مسمياتها من  
الحروف المعلومة، إلا أنه قد علم بالنقل، وبكونه لا طائل في الدلالة عليها، أنها  
غير مقصودة، وأن الحكيم قد نقلها إلى معان استأثر بعلمها، واختص بأسرارها،  
وليس في ذلك ما يخل بالحكمة؛ إذ ليس لها ظاهر يوقع في شبهة يصير بها سامع  
الخطاب في لبسة؛ وما تكلفه صاحب الكشاف - وإن كان حسنًا باعتبار بعض  
المناسبة - فهو على طريقة التخمين والتقدير.

القسم الثاني: وهو ماله معنى مفهوم، وموضوع مقصود للحكيم معلوم؛ وإنما  
يختلف الحمل فيه على الظاهر والتأويل، المدلول عليه بحجة العقل ومحكم التنزيل،  
وهو المشار إليه بقوله عز وجل: {هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ} فإنه يفهم منه بمقتضى نصوص  
اللغة العربية قطعاً أن المحكمات أصلٌ لغيرهن من الآيات، وليس ذلك إلا هذا  
القسم، سواء أطلق عليهن اسم المتشابهات أم لا، فهن على كل حال المتأولات.

والحاصل أن الآية الكريمة أفادت التقسيم إلى محكم، وهو الأم المرجوع إليه،  
وإلى متأول، وهو المختلف معناه، الذي يجب رده إلى أمه، سواء أطلق عليه اسم  
المتشابه أم لا؛ وإلى متشابه، وهو على التحقيق الذي استأثر الله تعالى بعلمه كما  
سبق.

وهذا التقسيم هو الذي يدل عليه الذكر الحكيم، والعقل القويم، والنقل المستقيم.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا معنى للنزاع في محل الوقف باعتبار المقصود من العلم بالتأويل وعدمه.

أما أولاً: فلكل واحد من الوقفين وجه قويم، ومنهج مستقيم؛ فإن وَقَفَ على الجلالة، فالمقصود من التشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه في نحو أوائل السور، والذي أشار إليه صاحب الكشاف، وغيره، من المناسبة فيها على وجه التخمين والتقدير، لا تقاوم السابق من النقل والتفسير، وإذا ورد الأثر، بطل النظر، ولا ينبئك مثل خبير.

هذا، ونحو ما قصد معرفته إجمالاً نحو: الأعداد المذكورة، وأحوال الآخرة مما لم يتضح على التفصيل، ولا وجه فيه للتأويل، وهذا لا مانع منه، لا عند العدلية، ولا غيرهم؛ ودعوى من ادعى أنه غير ذلك مما له معنى في العربية معلوم، ويسبق إلى الأفهام منه مقصود ومفهوم، وأنه لا يراد به ذلك المقرر المرسوم - مجرد هذيان، ليس عليها سلطان؛ بل هي مختلة الأساس، متهدمة الأركان، مردودة بصريح العقل، وصحيح النقل، وذلك أعظم برهان.

وإن وَقَفَ على العِلْمِ، فالمراد ماله ظاهر وتأويل، يحكم به العقل ومحكم التَّنْزِيلِ، فيرد إليه لقيام الدليل.

وأما ثانياً: فالأوقاف سماعية، وقد يكون الوقف والمعنى غير تام، بل هو مرتبط بما بعده من الكلام، كما هو معلوم لمن له بذلك إلمام، وفي هذا كفاية، والله ولي الهداية.

**(مسألة): الكلام على الحديث المرسل<sup>(١)</sup>:**

قال رضوان الله تعالى وسلامه عليه في لوامع الأنوار (٢/ ٤٠١):  
قال ابن الإمام عليهما السلام في الغاية وشرحها<sup>(٢)</sup>: اختلف الناس في قبول المرسل، وهو ما سقط فيه راو أو أكثر:  
القول الأول: القبول له مطلقاً، وهو رأي جمهور أئمتنا (ع).  
قلت: الصحيح أنه رأي جميعهم، كما ذكره السيد صارم الدين، ورواه عنهم الإمام المنصور بالله في الشافي<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن الإمام عليهما السلام: والمعتزلة، والحنفية، والمالكية، وأحمد - في أشهر الروايتين عنه - والآمدي، وبعض أهل الحديث.  
والثاني: عدمه مطلقاً، وهو رأي جمهور أهل الحديث.  
والثالث: أو من غير الصحابي فقط، يعني أنه لا يقبل المرسل من غيرهم، ويقبل منهم، وهو قول الجمهور من المحدثين؛ وذلك لأن الجهالة بالصحابي غير قاذحة بناء على القول بعدلتهم على الإطلاق.  
إلى قوله:

والرابع: أو مع التابعين وأئمة النقل؛ معنى هذا القول: هو عدم قبول المرسل من غير الصحابة والتابعين وأئمة النقل، وأما مرسل هؤلاء فمقبول، وهو مذهب عيسى بن أبان؛ وفي رواية عنه أنه يقبل مرسل تابعي التابعين.  
الخامس، قوله: والشافعي رضي الله عنه يقبل المرسل إذا تأكد بما يظن معه صدقه، وذلك بأمور، منها: أنه يقبل من الرواة من لا يرسل إلا عن عدل أو عضد بقول صحابي أو فعله، أو فعل الأكثر، أو أسنده، أو أرسله غيره مختلفي الشيوخ.

(١) - صفوة الاختيار للإمام المنصور بالله عليه السلام (ص/ ١٩٥)، شرح الغاية (٢/ ٩٥).

(٢) - الهداية شرح الغاية (٢/ ٩٤).

(٣) - الشافي (١/ ١٤٦).

قلت: والقَبول هو مذهب الأئمة الأعلام، من علماء الإسلام؛ لكن الصحيح من مذهب أئمتنا (ع) ومن وافقهم، أنه يقبل مرسل العدل، الذي لا يرسل إلا عن عدل، مع اتفاق المذهب في معنى العدالة؛ وينبغي أن يحمل إطلاق المحققين على هذا.

وإنما أطلقوا باعتبار القيود الآخرة، نحو: ما ذكره السيد صارم الإسلام بعد كلامه السابق، حيث قال<sup>(١)</sup>: إذ هو إرسال، وسواء سقط الإسناد، أو بعض منه في أي موضع.

#### [تفصيل في الترجيح بين المرسل والمرسل]

قلت: والترجيح بين المرسل والمرسل، اللذَينِ هما على الصفة المعتبرة، مختلفٌ فيه.

والمختار عندي: أنه موضع اجتهاد، وأنه يختلف باختلاف أحوال الراوي والمروي له؛ فإن الراوي قد يكون من أئمة الدين المحتاطين، المطلعين على أحوال الراوين، والمروي له على خلاف ذلك، بحيث لو سمي له الرواة لم يعرف أحوالهم، أو يعرف معرفة غير راسخة؛ فلا شك أن الإرسال في هذه الصورة ممن لا يرسل إلا عن عدل أرجح، وفيه كفاية المؤنة بتحمل العهدة عن البحث، ونظر هذا الإمام على كل حال أقوى؛ وقد يكون الحال على العكس، فلا ريب مع ذلك أن الإسناد أولى وأحرى؛ لتلك المرجحات الأولى.

وعلى هذا الترجيح فيما بينهما من الدرجات، ومع استواء الحالين، فالإسناد أصح وأوضح؛ إذ يجوز أن يكون المرسل لم يطلع على موجب لجرح في الرواة، أو أحدهم، أو نحو ذلك؛ وبالاطلاع على الرجال يرتفع هذا الاحتمال. وكذا من صح عنه أنه لا يروي إلا عن عدل سواء أسند أو أرسل؛ لتحمله العهدة على الإطلاق، وزيادة الاستفادة من إسناده؛ لمعرفة ثقات الرجال عنده،

(١)- علوم الحديث (ص/٢٠١).

والوقوف على الأحوال، وبيان تعدد الطرق عند اختلاف الإسناد، وللترجيح بين الرواة مع التعارض، ولصحته بالإجماع، ونحو ذلك مما لا يخفى من مرجحات الإسناد على الإرسال.

ولم يعدل أئمة الهدى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عنه في بعض الأحوال إلا لمقاصد راجحة، ومقتضيات واضحة، لا تخفى على ذوي الأنظار الصالحة، منها: قطع تشكيك المتمردين على السامعين؛ لتناول المخالفين بالطعن والجرح لثقات المرضيين، وصيانة الأعلام، من ألسن الجفأة الطغام.

ومنها: محبة التخفيف مع كثرة الاشتغال بأحوال المسلمين، وجهاد المضلين، والقيام بمعالم الدين، وإحياء فرائض رب العالمين.

ومنها: الإحالة بالمراسيل في مقام على ما علم لهم من الأسانيد الصحيحة في غير ذلك المقام، وغير ذلك مما لا يذهب عن أفهام المطلعين الأعلام.

فهذا الذي ترجح لدي في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

#### (مسألة): مختاره في الصدق والكذب:

قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه<sup>(١)</sup>:

المختار تفصيل حسن، وهو: أن الصدق، والكذب يوصف بهما الخبر والمخير. فإن نظراً إلى جانب الخبر، فالصحيح كلام الجمهور من أنه مخالف الواقع، سواء خالف الاعتقاد أم لا.

وإن نظراً إلى جانب المخير، فالصحيح كلام أهل المذهب والنظام، من أنه مخالف الاعتقاد.

ولا يطلق الكاذب إلا على المفترى، وهو المخير بخلاف ما يعتقده؛ ويؤيده أنه اسم دم، فلا ينبغي إطلاقه على المؤمن المخطيء، المخير بما يعتقده صدقاً، كما أن

(١) - لوامع الأنوار (٢/٤٠٥).



الصادق اسمٌ مدح، فلا يجوز إطلاقه على الكافر المُخْبِرِ بخلاف ما يعتقده، وإن كان خبره المطابق للواقع حقاً.

فقول المؤمن مثلاً: (زيد في الدار) معتقداً لذلك؛ والحال أنه ليس فيها، كذب لمخالفة الواقع، وهو صادق باعتبار معتقده، والواقع عنده؛ ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صادق في قوله: ((كل ذلك لم يكن)) وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في جميع أخباره سيد الصادقين.

وقول المنافق مثلاً: (الإسلام حق) صدق، وهو كاذب كما هو ظاهر النص القرآني من غير تأويل، في قوله -عز وجل-: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ} [المنافقين]، باعتبار معتقدتهم.

وإن فرض أن العربية تقتضي تسمية المخبر بخلاف الواقع كاذباً، والمخبر بموافقه صادقاً مطلقاً، فلا مانع أن يقضي بخلاف ذلك الشرع، فقد منع من أسماء كثيرة ورد بها الوضع، فهذا يتم الجمع بين الأدلة؛ وقد أشار إلى معنى هذا بعض المحققين، ولا ريب أنه التحقيق، والله سبحانه ولي التوفيق.

#### (مسألة): جواز الرواية بالمعنى

قال رضوان الله تعالى وسلامه عليه<sup>(١)</sup>:

الحجة على جواز الرواية بالمعنى لِمَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بلفظه، إجماع الصدر الأول ومن بعدهم قبل المخالف؛ ولأن المعنى هو المقصود فيما لم يدل الدليل على التعبّد بلفظه.

ومما يدل عليه أيضاً: ما في الكتاب العزيز، من حكاية أقوال الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والأئمّ المختلفي اللغات بالعربية؛ وما فيه أيضاً من التعبير عن القضايا المتحدّة بأساليب متنوّعة، وعبارات متعدّدة.

(١) - لوامع الأنوار (٢/ ٤٣١).

هذا، والمسألة وتفصيل الأقوال فيها وتمسكات أصحابها، مبسطة في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): قال مولانا الإمام الحجة في لوامع الأنوار (١/ ٦٣٩)<sup>(٢)</sup>:

نص أهل الأصول في حق الصحابي، أن ما لم يكن للاجتهاد فيه مسرّح، يُحمَلُ على التوقيف، وأشار المحققون إلى أن الصحابي وغيره في ذلك على السواء، وهو الحق؛ لأن الموجب لذلك عام في الجميع، كما هو مقرر في محله.

- (مسألة): [التحريم ونحوه لا تعقل إضافته إلى الأعيان]

قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليهم في مجمع الفوائد (ص/ ٣٥٤):

هذه مسألة معروفة في أصول الفقه، وهو أن التحريم ونحوه لا تعقل إضافته إلى الأعيان، فالصحة العقلية تقتضي مقدراً من أفعالنا، فمنهم: من اختار كونه عاماً، إذ لا مخصص لمقدّر دون مقدّر إلا بدليل، فيقدّر في مثل هذا كل أفعالنا من أكل وشرب ولبس وغير ذلك، فيدخل كل الاستعمالات إلا ما خصه دليل.

ومنهم: من يقدر المتعارف المفهوم<sup>(٣)</sup>، فيقول في مثل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣]، المراد الأكل، و{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ} [النساء: ٢٣]، المراد: النكاح، وهكذا.

ومنهم من قال: إن ذلك مجمل، إذ الضرورة لا توجب إلا مقدراً واحداً، ولا مخصص.

- (مسألة): لا تعارض في الأفعال.

- (مسألة): أن العمل بمقتضى النهي أولى من العمل بالأمر.

(١) - انظر الهداية شرح الغاية (٢/ ١٠٢).

(٢) - بتصرف يسير جداً.

(٣) - وهو اختياره رضوان الله تعالى وسلامه عليه.

- (مسألة): متى تعارض الوجوب والحظر رجح الحظر.

- (مسألة): القول بوجوب إتمام النافلة قولٌ ضعيفٌ، وأمّا الحجُّ والعمرة فلدليل خاصٌ، وهو قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

#### وسألته رضوان الله تعالى وسلامه عليه هذه الأسئلة

إذا نويتُ والتزمتُ متابعة أهل البيت عليهم السلام جملة، فهل يجوز لي أخذ أيِّ قول لأحدهم؟، فقال: نعم.

فقلت له: وهل يجوز لي كمفتي أن أفتي إذا وقع أحدٌ في ورطة ونحوها أن أفتيه بقول أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام، ولو لم يكن مذهبي؟.

فقال: نعم.

وسألته: هل صحيحٌ أنّ الخلاف في المسألة يصيرها ظنية؟

فقال: لا.

### من إختياراته الفقهيَّة

اعلم أيها المسترشد الكريم أنّنا لا نذكر من إختيارات مولانا الإمام الحجة المجدد للدين مجد الدين بن محمد المؤيدي أسعده الله تعالى ما هو المشهور والمعروف من مذاهب أهل البيت عليهم السّلام، والتي هي من شعاراتهم كمشروعية الأذان بجيٍّ على خير العمل، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والإرسال في الصلاة، ومشروعية القنوت في الفجر والوتر، وأنّ تكبيرات الجنائز خمس تكبيرات، والحكم بتحريم الغناء<sup>(١)</sup>، والشطرنج، وتحريم متعة النساء، وترك التأمين<sup>(٢)</sup>، وعدم المسح على الخفين، وعدم انتقاض الوضوء من مسّ الفرجين، وغيرها، وإّما نذكر ما هو مختلفٌ فيه بينهم عليهم السّلام.

واعلم أنّ مولانا الإمام الحجة المجدد للدين رضوان الله تعالى وسلامه عليه كان على غاية الإجلال والإعظام لآراء مدرسة أهل البيت عليهم السّلام، حتى في اختلافاتهم الفقهيَّة، وأنظارهم الاجتهاديَّة، بل هو المقرر أيده الله تعالى بتأييده والقائل<sup>(٣)</sup> أنّ المسائل النظرية الاجتهادية الخلافية، (لا يُنكرُ فيه على المجتهد، ولا على المتابع له؛ إذ غاية ما يلزمه إبلاغ جهده، وتوفيةُ الاجتهادِ حقّه، والله جل

(١) - وسنذكر إن شاء الله تعالى بعضاً من أقواله حول الأغاني وآلات الملاهي للفائدة، ولعموم البلوى بها في هذا الزمان العجيب.

(٢) - قال الأمير الحسين عليه السّلام في الشفا (١/٣١٣): «لأنّ لفظة أمين ليست من التسييح، ولا من التحميد، ولا هي من القرآن، وما كان خارجاً عن ذلك فإنّه لا يصلح ذكْرُهُ في الصّلاة بالنّص الثّبوي، وهو مذهب الهادي، قال: ولم أر أحداً من علماء آل الرسول ولم أسمع عنه يقول ذلك.

وروى الناصر للحق أنّ هذا ممّا لا يراه آل محمد، ولا يفعلونه، وهو عندهم بدعة.

قال السيد أبو طالب: وقد روي عن الناصر للحق أنه قال: والمنع منه مذهب جميع أهل البيت، إلخ كلامه عليه السّلام.

(٣) - في المنهج الأقوم.

جلاله يقول {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: ٥]، هذا في حقّ المتحقق خطؤه، فكيف بالمصيب، أو من لم يتحقق خطؤه؟!، والأدلة على هذا الأصل كثيرة، كتاباً وسنةً، وقد كفانا المؤنة إجماع الأمة المحمدية، وإنما الخلاف في: أنّ الحقّ واحدٌ، والمجتهد المخالف له بعد إبلاغ الوسع معذورٌ، غير آثم بل مأجور، أو أنّه متعدّدٌ، وأنّ مراد الله تعالى من المجتهد ما أدى إليه اجتهاده، كما ذلك مبسوط في الأصول.

أمّا الإنكار على المجتهد فيما اجتهد فيه، بمعنى التأييم، أو على متّبعه فلا وجه له، إلاّ أن يُخالف القطعيّ المعلوم.

وغاية ما يستند إليه المنكر أنّ عنده مثلاً خبراً قد صحّ عنده، فلا يلزم المجتهد المخالف له، فقد يكون ذلك الخبر عنده غير صحيح، بأن يكون بعض رواته مجروحاً، أو فيه علة قاذحة، وهو مكلف بما صحّ له، أو يكون فهم منه خلاف ما فهمه، أو أنّه اطّلع على مخصّص لعمومه، أو مقيّد لإطلاقه، ولا يمتنع هذا وإن كان متواتراً، أو أنّه عنده منسوخ، أو أنه معارضٌ بخبر مثلاً هو عنده أصح، أو مرجح بأحد أوجه الترجيح، أو نحو ذلك من أوجه الخلاف التي لا يؤاخذ فيها المجتهد إلاّ بما أدى إليه نظره، و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

والخلاف في المسائل الاجتهادية بين علماء الأمة المحمدية من دون نكير من عهد الصحابة الراشدين إلى هذه الغاية وإلى يوم القيامة).

والقائل أيضاً<sup>(١)</sup>: التفرّق المحرم في الدين هو التفرّق في أصول الدين، وهو الذي أرسل الله تعالى به رسله، وأنزل به كتبه، ولم تختلف فيه الشرائع الإلهية، والكتب السماوية، وهو توحيد الله تعالى وعدله، والإيمان به، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

(١) - (مجمع الفوائد - القسم الثاني - مع الجلال في فيض الشعاع) (ص/٣٦٢).

وأما في فروع الشريعة، ومسائل الاجتهاد الظنية، فلا حُرْمَة ولا إجماع ولا فُرْقَة في الدين، والأُمَّة مُجْمِعَةٌ أن ليس على المجتهد إلَّا إبلاغ الجهد في النَّظَر، والأُمَّة المعتد بها مجمعة على عدم التأيم في الاختلاف في المسائل النظرية، وإنما الاختلاف في أن كل مجتهد مصيب، أو أن الحق واحد والمخالف له معذور.

### [من اختياراته وأقواله في الطهارة والوضوء والغسل]

- (مسألة): قال أيده الله تعالى<sup>(١)</sup>: أروي بالسند الصحيح إلى السيد الإمام أبي عبد الله العلوي كتابه الجامع الكافي قال فيه: قال القاسم عليه السلام: لا يُفسد الماء عندنا إلَّا ما غيرَه، وتبين فيه أثره وقدره. إلى قوله:

وقال القاسم عليه السلام أيضاً فيما رواه داود عنه: إذا وقع في إناء الوضوء قطرة من خمر أو دم أو جيفة فغلب الماء عليه، ولم يتغير ولم يتبين فيه نتن توضع به. قال مولانا الإمام الحجة: وهذا يفيد أنه لا ينجس عنده من الماء إلَّا ما غيرته النجاسة، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وهو قول جم غفير من أئمة العترة، وسائر علماء الأمة، وقد سبقت الإشارة إلى دليله، ولم ينهض شيء مما استدل به على أن القليل ينجس مطلقاً، ولا على تحديده.

أما خبر الاستيقاظ وقد ثبتت روايته - بغير لفظ التثليث في غسل اليد، ولا لفظ: ((لا يدري))، إلخ - بالسند الصحيح إلى المرتضى عليه السلام في كتاب النهي، فلم يُصرِّح فيه بالتنجيس، والظاهر فيه التَّعَبُّدُ، وكذلك خبر النَّهْيِ عن البول في الماء الدائم، وكذا خبر الولوغ، وخبر القُللِ لم يصح مع اضطرابه، وإحالة على مجهول. وأما تحديد القليل: بما يُظنُّ استعمال النَّجَاسَةِ باستعماله، وهو أَشْفُهُا، فمتى حَكَمَ الشَّرْعُ أنَّ الماء لا ينجس بشيء، فقد أفاد أن النجاسة لا حُكْمَ لها فيه، ما لم يَظْهَر أثرها، وهذا هو المختار، إلَّا أنَّ الرَّاجِحَ تجنُّبُ ما يُظنُّ استعمال النَّجَاسَةِ باستعماله احتياطاً، لا حُكْمًا بالتنجيس.

(١) - مجمع الفوائد (البلاغ المبين) (ص/ ٤٧٧).

وأما ما غيّرته النجاسة فهو ينجس بالإجماع، وقد روي في بعض الأخبار زيادة استثنائه، ولم تثبت، لكن معناها مجمع عليه، وكفى بذلك. اهـ.

- (فائدة)<sup>(١)</sup>: قال الأمير الحسين عليّ السّلام في الشفاء (١/ ١٥٠): ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله ليركنا على غير بيان، بل قال فيما رواه علماء الإسلام: ((خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا، لا ينجسه إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه))، وفي بعض الأخبار: ((إلّا ما غيّر ريحه، أو لونه، أو طعمه))، فصار هذا الخبر خاصًا لكل عموم من الظواهر، ومبيّنًا لكل مُجَمَل، فيجب المصير إليه لكونه مفصلاً واضحًا لا لبس فيه، والله الهادي، إلخ.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع): وهو مروى عن اثني عشر من أهل البيت، وخمسة عشر من المذاكرين، ذكره الفقيه ناجي بن مسعود<sup>(٢)</sup>، وجماعة من الصحابة والتابعين، وبعض الفقهاء، وأحد الروايتين عن القاسم.

قال السيد يحيى: هذا القول يجب الاعتماد عليه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((خلق الماء))، إلخ، وهذا نص صريح، والأخبار محتمة فيما عداه، ذكره النجري، واختاره الإمام شرف الدين، وبالع في نصرته مبلغًا عظيمًا بعد أن أبطل دليل المذهب، ودليل سائر المذاهب، ذكره عنه صاحب الوابل، وإليه ذهب الإمام المهدي لدين الله على بن محمد قدس الله روحه، والإمام يحيى بن حمزة، والأمير المؤيد بالله كذا في الحاشية، ولعله أراد بالمؤيد الأمير الكبير عالم العترة المؤيد بن أحمد بن شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السّلام، والسيد عماد الدين يحيى بن الحسين، وجماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين من أهل البيت، وغيرهم.

(١) - انظر أيضًا: الانتصار (١/ ٥٠٧).

(٢) - انظر ترجمته في: طبقات الزيدية (القسم الثالث) (٢/ ١١٦٥)، رقم الترجمة (٧٣٩)، ط: مؤسسة الإمام زيد بن علي عليهما السلام، مطلع البدور (٤/ ٤٤٢)، رقم الترجمة (١٢٩٢)، ط: مكتبة أهل البيت (ع)، ملحق البدر الطالع (٢١٨)، رقم (٤٠٩).

تمت، واختار هذا مولانا الإمام الأعظم المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحسيني صلوات الله عليه. اهـ كاتبها عفا الله [تعالى] عنه.

- (مسألة): يَطْهَرُ أَدِيمُ مَيْتَةِ الْمَأْكُولِ بِالذَّبَّاحِ، بَحِثْ لَوْ ذُكِّيَ حَلَّ أَكْلَهُ؛ لِمَا رَوَى  
الإمام الأعظم زيد بن علي<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): جواز مسّ رطوبات الكفار سواء كتابي أو غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) - في المجموع الشريف (ص/ ٣٠١)، ولفظه: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال: (دَبَّاحُ الْإِهَابِ طَهُورُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً).

قال الأمير الحسين عليه السلام في الشفا (١/ ١٢١): «اختلف علماءنا عليهم السلام في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يطهر بالدباغ، وذهب الحسين بن علي، وزيد بن علي إلى أن جلود الميتة تطهر بالدباغ، ...، وذهب أحمد بن عيسى بن زيد بن علي إلى أن جلود السباع إذا دُبغت طهرت، وجاز الصلاة فيها، سواء كان ذلك جلود الثعالب أو غيرها؛ لأن دباغها طهورها، ...، قال الأمير عليه السلام: والذي ترجّح في خاطري - والله أعلم بالصواب - أن جلود الميتة - التي لو كانت ذكيت حلّ أكلها - يطهر أديمها بالدباغ دون ما لا يحل أكل لحمه، (خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((دباغ الأديم ذكاته)) فشبّه الدباغ بالذكاة، والذكاة لا حكم لها فيما لا يجوز أكل لحمه، فكذلك الدباغ.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام القول بطهارة إهاب الميتة بالدباغ إلا جلود الكلاب والخنزير أو ما يتولد بينهما، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، ...، (خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ، وَانْتَفَعُوا بِهِ)) وفي بعض الأخبار ((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به)) فدل على أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة التي كان يحل أكل لحمها لو ذكيت بعد الدباغ، وهذا هو الأقرب؛ لأن الأخبار الأولى ولو كانت مؤرخة وحاضرة، فهي عمومات، وبعضها يدل بظاهره على تحريم الانتفاع بالميتة، ولم يفرق بين المدبوغ من أهبها وغير المدبوغ، وأخبارنا هذه خاصة وهو يجب بناء العام على الخاص؛... إلخ. وانظر الانتصار (١/ ٣٥٩).

(٢) - انظر لزيادة البحث: الانتصار (١/ ٣٢٠-٣٢٦).



- (مسألة): وسُئِلَ أيده الله تعالى عن جواز غسل الثياب وغيرها في المغاسل التي يعمل فيها غيرُ المسلمين كالنصارى والمجوس وغيرهم.

فقال: إذا لم يباشر النجاسة جاز بالإجماع، وأما إذا باشر فعلى الخلاف في طهارة رطوباتهم. والمختار: أن أهل الكتاب رطوباتهم طاهرة؛ للأدلة المعلومة، فقد أكل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الشاة التي أهدتها له اليهودية، وأيضاً رطوبة غيرهم من الكفار كما روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنزل وفد ثقيف في المسجد، وحبس ثمامة بن أثال في المسجد، وغير ذلك كثير<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وسُئِلَ أيده الله تعالى عن اختلاط الثياب الطاهرة والنجسة بمني أو دم أو غيرهما.

فقال رضوان الله تعالى وسلامه عليه: إذا صَبَّ الماء عليها، وغُسِلت به فقد طهرت.

- (مسألة): وسألته رضوان الله وسلامه عليه عن قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: ٢٨]، الآية. هل يجوز دخول المشركين غير المسجد الحرام؟.

(١) - قال في حواشي شرح الأزهار (١/٣٧): «وحجة المؤيد بالله خبر وفد ثقيف، وهو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنزلهم في المسجد، ويروى أنه توضع من مزادة مشركة، وطبخ في قدورهم، وقوى هذا الأمير الحسين، وهو قول المنصور بالله، قال في المهذب: ويعلم من بحث الآثار أن المسلمين كانوا لا يتجنبون سمون المشركين وألبائهم، وأمَّا الآية {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [فواردة على طريق الذم، كما يقال: فلان كلب، وقد روي أن القِصَاع كانت تختلف إلى الأسارى من بيوت أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم يُرَوْ أنها غُسِلت. اهـ. زهور، مع أن الأسير وقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يكون إلا مشركاً، وسواء كان الكافر عندهم حريباً أم غيره». اهـ.

وانظر لزيادة البحث، واستيفاء الأدلة: الشفا (١/١٢٢)، الانتصار (١/٣٢٠)، الغنظم الزخار (١/٢٠٧).

فقال أيده الله تعالى: نعم إذا كان هناك مصلحة.

واحتجَّ أيده الله تعالى بدخول وفد ثقيف، وثمانية بن أثال، للمسجد النبوي.

- (مسألة): قال في الشفاء (١/١١٦): (خبر) وَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَمَرَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وآله بإراقتها، إلى قوله: فلو كانت طاهرة لَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ إلخ.

قال مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي أسعده الله تعالى:

الْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَلَعَلَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ بَقَائِهَا مَحْظُورًا؛

لَأَجْلِ إِسْكَارِهَا، وَتَحْرِيمِ شُرْبِهَا، كَالْأَمْرِ بِكَسْرِ الْأَصْنَامِ، وَآلَةِ الْمَلَاهِمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (مسألة): وسألته: هل تُطَهَّرُ الشَّمْسُ النِّجَاسَاتُ؟.

فأجاب بقوله أيده الله تعالى: يَطَهَّرُ الْمَكَانَ النَّجَسَ بِالْجُفَافِ، سِوَاءَ بِالشَّمْسِ، أَمْ

بِالرِّيحِ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَرْتَبَةً.

- (مسألة<sup>(١)</sup>): قال رضوان الله تعالى وسلامه عليه: إنَّ الْمَكَانَ الْمُنْتَجِسَ إِذَا ذَهَبَتْ

النِّجَاسَةُ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا أَثَرَ - وَإِنْ لَمْ تَغْسَلْ - فَلَا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، فَإِذَا

وَقَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَتَنَجَسْ - وَلَوْ كَانَ مَبْتَلًا -، وَإِنَّمَا يَجِبُ

غَسْلُ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ تَعْبُدًا، وَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ قَدْ ذَهَبَتْ عَيْنَهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

- (فائدة): وسُئِلَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: هَلِ النِّجَاسَةُ تَتَعَدَّى؟.

فقال: إِذَا كَانَتْ قَدْ بَيَّسَتْ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَدَّى، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا،

بِمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا مَاءٌ فَإِنَّهَا لَا تَتَنَقَّلُ.

- (مسألة): قال الأمير الحسين عليه السلام في الشفا (١/٩٤):

(١) - وهو ضمن سؤالين الأول عن حكم زكاة العملة الورقية، والثاني عن تعدي النجاسة،

وسنأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى بالسؤال كاملاً في حكم زكاة العملة الورقية.

(٢) - انظر البحث مستوفى في الروض النضير (١/١٩٣)، عند شرح قول الإمام الأعظم زَيْدِ

بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (إِذَا وَطِئْتَ شَيْئًا مِنْ رَجِيحِ الدَّوَابِّ وَهُوَ رَطْبٌ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا

فَلَا بَأْسَ بِهِ). قَالَ: (وَالْخَيْلُ، وَالْبَعَالُ، وَالْحَمِيرُ، فِي ذَلِكَ سِوَاءٌ).

(خبر) وعن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا).

وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْهُ (أَنَّ الْجُنُبَ يَقْرَأُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ)، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي زَيْدٌ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ قَوْلُهُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُلَائِمٌ لِلنَّصِّ النَّبَوِيِّ، فَكَانَ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْاجْتِهَادِ يَبْطُلُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ؛ لِخَبَرِ مُعَاذٍ، وَهُوَ مَعْلُومٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. انْتَهَى.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ: (غَيْرُ صَحِيحٍ):

يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْضُرْهُمَا أَنَّهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، وَإِلَّا فَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْقَاضِيَّ زَيْدًا، وَالْأَمِيرَ الْحُسَيْنَ مِنْ رِوَاةِ الْمَجْمُوعِ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنَ الْمُصَحِّحِينَ لَهُ، وَالْمُعْتَمِدِينَ عَلَيْهِ قِطْعًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ الْأَسْتِدْلَالِ لِلْمَذْهَبِ قَدْ يَدْخُلُهُ بَعْضُ التَّحَامُلِ.

وَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: (وَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْاجْتِهَادِ) إِخ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ حُجَّةٌ. فَتَأْمَلُ تَصَبُّبَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. انْتَهَى.

وَقَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ أَيْضًا:

يُقَالُ: الْخَبْرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَجْمُوعِهِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عِنْدَ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقَوْلُ الْأَمِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْاجْتِهَادِ) إِخ، غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ كَمَا قَضَتْ بِهِ الْأَدْلَةُ الْقَاطِعَةُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْأَمِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ: (وَلِأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ) إِخ، وَهُوَ إِجْمَاعُ قَدَمَاءِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) - المجمع (المسند) (ص/ ٨٩)، ولفظه: (يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ، وَيَمْسَأَنِ الدَّرْهَمَ الَّذِي فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَنَاوَلَانِ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ).

والأولى تأويله بأن المراد: يقرأ الجنب الآية والآيتين إذا لم يقصد كونهما من القرآن، وذلك نحو البسملة والحمدلة، وما أشبه ذلك مما لم يقصد به التلاوة جمعاً بين الأخبار<sup>(١)</sup>، وذلك واضح لذوي الأنظار، والله تعالى ولي التسديد والتوفيق. كتبه المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله تعالى عنهما.

- (مسألة): وسألته: ما حكم لبس المرأة الحائض للحرز مع العلم بأنها تتضرر من نزعها؟.

فقال: إذا كان مستهلكاً<sup>(٢)</sup> فلا بأس، وإذا كان قرأنا فقط ففيه بأس.

- (مسألة): وسألته: ما حكم العطور المصنوعة من مواد فيها كحول؟.

فقال: إن هذا مما ينبغي تركه؛ لأن فيها المسكر وغير المسكر، والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

- (مسألة): إن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء<sup>(٣)</sup>.

(١) - قال في الروض (٣٤٢/١): «وجه الجمع بين رواية (المجموع)، وما روي في غيره عن علي عليه السلام أن جواز قراءة الآية والآيتين محمول على ما كان مقصوداً به غير التلاوة من دعاء أو تحميد، أو تعوذ، أو تسبيح، مما هو في الكتاب العزيز، وهو الذي ذكره في (البحر)، واحتج له، وثحمل رواية التحريم على ما قصد به التلاوة، ويؤيده جواز أكل الحائض والجنب، ومن لازم آداب الأكل التسمية في أوله والتحميد في آخره».

وانظر الخلاف في المسألة وأقوال الأئمة والعلماء في: شرح الأزهار (١٠٦/١).

(٢) - أي فيه قرآن وغيره.

(٣) - قال الأمير الحسين عليه السلام في الشفا (٤١/١): «أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، وعندنا وهو أحد أقوال القاسم بن إبراهيم عليهما السلام رواه عنه في العلوم، وفيه أنه رواه عن علماء أهله، وذكر في (الكافي) أنه قول زيد بن علي، والباقر، والصادق، والناصر للحق، وأحمد بن عيسى، وبه قال الأخوان [المؤيد بالله، وأبو طالب]، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة، وهو قول الأكثر من العلماء».

- (فائدة): قال الواسعي في حاشية على مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص / ٥١)، (ط: مكتبة دار الحياة) <sup>(١)</sup>:  
 هذا صريح بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، وهو حجة على الإمام الهادي عليه السَّلام القائل: بأن غسل الفرجين من فروض الوضوء.  
 قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار: ولا أعرف أحداً غير الهادي قال: بأن الفرجين من أعضاء الوضوء. انتهى.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع): سبحان الله ما أكثر خبط الناقلين للأقوال، بمجرد القيل والقال، لا عن بحث ولا تحقيق، ونظر وتدقيق، فأقول وبالله التوفيق: إنَّ الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم عليه السَّلام لم يقل: بأنَّ غسل الفرجين من أعضاء الوضوء، لا منطوقاً ولا مفهوماً، ولا نصّاً ولا ظاهراً، ولا تصریحاً ولا تلويحاً، ولا دلالةً ولا إشارة، وإثماً ذلك من قول بعض المُخرِّجين، وقد دلَّ كلامُ الهادي إلى الحق عليه السَّلام في الجامعين (الأحكام والمنتخب) دلالةً واضحةً على أنَّ الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، ولولا ضيق المحل لنقلته هنا، ولكنه بحمد الله تعالى سهل قريب الانتوال، فالواجب التثبت وأخذ الحقائق من أصولها، ومراجعة أرباب النَّظر الصحيح، والاطِّلاع على محلِّها. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقال مولانا الإمام سلام الله تعالى عليه: وما العجب إلّا من الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام على قوة باعه، وسعة اطلاعه، كيف ينسب ذلك إلى الإمام الهادي إلى الحق عليه السَّلام؟! وليس إلّا من تحريج بعض المُخرِّجين، وعند

(١) - في الكلام على ما رواه الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا).

التحقيق هو قول لا قائل به، ولكن لكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة. والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

(١) - وقد أشيع البحث العلامة السيّاحي رحمه الله تعالى في الروض النضير (١/١٥٦)، قال فيه: «قال القاضي أحمد في شرحه: واختلفت الروايات عن الهادي عليه السلام في الفرجين، فصدّر في (البحر) مسألة عنه وعن أولاده أنّهما من أعضاء الوضوء، ثم ذكر في المسألة التالية للمسألة الأولى أنّه يجب الاستنجاء من الرّيح على أحد قولَي الهادي، وأبي العباس، والمرضى. قال الإمام عز الدين: ومما يقضي منه العجب أنّهم جعلوا الفرجين من أعضاء الوضوء قولاً واحداً للهادي وأولاده، ثم جعلوا وجوب الاستنجاء من الرّيح أحد قولين له، وهو الذي أشار إليه في (المنتخب). قال: والأصح من قوله أنّه لا يجب، فإذا جعلهما من أعضاء الوضوء وجب غسلهما من الرّيح وسائر النواقض، وقد بحثت عنه فلم أجد في هذا ما يشفي. وقال السيد أحمد الشرفي في (ضياء ذوي الأبصار): وكلام الهادي عليه السلام في (الأحكام [٤٩/١]) في وجوب غسلهما يُريد إنّ كان فيهما نجاسة، والله أعلم. قال في (المنتخب [ص/٢٤]): ثم يحدر بيده اليسرى إلى فرجه الأسفل، ويأخذ بيده اليمنى فيصب على يده وهو يُنقي فرجه الأسفل إنّ كان خرج من الغائط... قال القاضي [أحمد]: وهذا كلام المنتخب، وهو الذي أشار إليه الإمام عز الدين بقوله: وهو الذي أشار إليه في (المنتخب)، وهو صريح في غسل النجاسة كما ترى. وأمّا كلام (الأحكام) الذي أشار إليه السيد أحمد [الشرفي] فلفظه [٤٩/١]: أوّل ما يجب على المتوضي أن يغسل كفيه فينقيهما، ثم يغسل فرجه الأعلى فينقيه، فإذا أنقاه وأنقى ما حوله وما عليه من قدر أو دَرَنٍ غَسَلَ بعد ذلك وانحدر إلى فرجه الأسفل فأنقاه، ثم غَسَلَ يسرى يديه فأنقاهما من أثر ما أطاق من الأذى عن فرجه بها. انتهى. وهو صريح في أنّه أراد إزالة النجاسة. وقد سئل الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهما السلام عن ذلك فأجاب: إنّ المختار لمذهب الهادي عليه السلام بل لا مذهب له سواه أنّ الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، وهذا رأيُ الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، والقاسم، والناصر، وأبي عبدالله الداعي، والأخوين [المؤيد بالله، وأبي طالب]، والمنصور بالله، وهو رأي علماء الأمة. انتهى. ومثله عن والده الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد فيما يرويه عن الهادي، وكذا الفقيه يوسف في (الثمرات)، ويحيى

- (مسألة): وسئِلَ عن من أراد الوضوء، وأحد أعضاء الوضوء متنجس، هل لا بد من تطهيره قبل الوضوء؟.

فقال: يصح غسل العضو لرفع الحدث الأصغر و لرفع النجاسة.

- (مسألة): قال في الشفاء (١/ ٦٢):

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((أنا لا أستعين على الوضوء بأحد)).

دل ذلك على كراهة الاستعانة بالغير على الوضوء، ولا يدل على الحظر، لما روي (خبر) وهو أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء صَبَّوا على النبي صلى الله عليه وآله الماء فتوضأ، فدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء، وهذا واضح .

قال شيخنا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع):

ولقائل أن يقول: الصَّبُّ من مُقَدِّمَات الوضوء، كَحَمْل الإِنَاء، والوضوء إنما هو نَفْسُ الفِعْلِ، فيكون قوله: ((أنا لا أستعين على الوضوء))، هو نفس الفعل الذي هو الغسل.

ولا يخفى أن قوله: ((أستعين)) إلخ، شامل، فصَحَّ كونُ هذا الخَبَرِ للجواز.

وسياتي ما يفيد جواز تولي الغير لنفس الفعل صريحاً في أواخر باب سنن الوضوء ولفظه<sup>(١)</sup>: (خبر) وعن علي عليه السلام أنه كان يُوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله. الخبر، وهو مروى في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام<sup>(٢)</sup>،

حَمِيد في (فتح العَفَّار)، وإنما طال البحث في ذلك لاشتتار الرواية عن الهادي عليه السلام بالقول بأنهما من أعضاء الوضوء، ولم يكن في التحقيق والواقع كذلك. والله أعلم. انتهى.

(١) - الشفاء (١/ ٧١).

(٢) - أمالي الإمام أحمد بن عيسى (مع رأب الصَّدْع) (١/ ٣٤)، ولفظه: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: وحدثنا حسين بن زيد، عن جعفر [الصادق]، عن أبيه قال: (كان عليُّ

والله ولي التوفيق. انتهى كاتبه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله تعالى لهم.

- (مسألة): وجوب التسمية عند ابتداء الوضوء.

قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه<sup>(١)</sup>:

من الأدلة على الوجوب: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَأَ وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ))، أخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد<sup>(٢)</sup>، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة.

قال في الروض النضير<sup>(٤)</sup>: قال ابن حجر<sup>(٥)</sup>: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَبْرَةَ، وَأُمَّ سَبْرَةَ، وَعَلِيٍّ، وَأَنْسٍ. ثم ذكر حديث كل واحد منهم، وهو حديث: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَأَ وَضُوءَ لَهُ))، إلخ. وفي كل منها مقال، وقال بعد ذلك<sup>(٦)</sup>: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قاله. انتهى المراد.

عَلَيْهِ السَّلَام يَوْضَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْعُ أَنْ يَنْضَحَ غَابَتَهُ ثَلَاثًا). قال حسين: قلت لجعفر: وما غابته؟ فأشار إلى باطن لحيته.

(١) - مجمع الفوائد (ط ١ / القسم الثاني) (مع العامري) (ص ٣٣٦).

(٢) - شرح التجريد (١ / ١٥٣).

(٣) - المستدرک للحاکم النيسابوري (١ / ٢٤٦)، رقم (٥١٩)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٤) - الروض النضير (١ / ١٤٨)، ط: (دار الجليل).

(٥) - تلخيص الحبير لابن حجر (١ / ١٠٩) حديث رقم (٧٠)، ط: (نزار الباز).

(٦) - أي ابن حجر.



قال مولانا الإمام الحجة: والتأويل الذي ذكره هو أن يحمل على نفي الفضيلة، وهو خلاف الظاهر بلا دليل يمنع من حمله على الحقيقة التي هي نفي الوضوء؛ إذ هو شرعي، أو نفي الصحة؛ لأنها أقرب شيء إلى العدم، كما قرر في محله من الأصول.

- (مسألة): القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء مطلقاً<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): الباء في قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]، للتبويض، ويكفي مقدم الرأس<sup>(٢)</sup>.

- (فائدة): قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ، وَإِنْ مَسَحَتْ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) - ودليله ما رواه الإمام الكبير المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليهما السلام في شرح التجريد (١ / ١٦١) بإسناده إلى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قلت يا رسول الله، الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: ((بل من سبع: من حدث، وتقطار بول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودَسَعَةٌ تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة))، ورواه الأمير الحسين عليه السلام في الشفا (١ / ٧٣)، فأطلق نقض الوضوء بالقهقهة ولم يفصل، تعمد أو لم يتعمد، كما هو تفصيل أهل المذهب الشريف.

(٢) - هو مذهب الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام، وأخيه الباقر، وابنه الصادق، والإمام الناصر الأطروش، عليهم السلام. انظر الشفا للأمير الحسين (١ / ٥١)، والروض النضير (١ / ١٣٢)، وانظر فيه مبحث كون الباء للتبويض أو للإلصاق، وهو مبحث نفيس.

(٣) - قال العلامة الشارح في الروض (١ / ١٩٨): «المراد بالخِمَارُ هنا ما تُعْطَى به المرأة رَأْسَهَا. ومثل ما في الأصل ذكره في (الأمالي) فقال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر [الباقر]، قال: سأله رجل فقال: المرأة تتوضأ للصلاة هل يجزئها أن تمسح على خاؤها؟ قال: لا، ولو أن يمس الماء مقدّم رأسها.

وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثله).

وروى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ عليهما السلام، قال: (إِنَّا وَوَلَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا كُمَّه، وَلَا خِمَارًا، وَلَا جِهَازًا)<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء فقط، فرض في الغسل<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا محمد، حدثنا جعفر (وهو النيروسي)، عن قاسم ابن إبراهيم في المرأة تمسح على خمارها. قال: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون ذلك». انتهى.  
قلت: وفي (الجامع الكافي): «وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين، وعلى النهي عن المسح على الخفين، وعلى النهي عن المسح على القدمين، والخمار، والعمامة، والكمة، وإن ذلك كله لا يجزي المتطهر عندهم من الرجال والنساء». اهـ.

(١) - قال الحافظ السياعي رحمه الله تعالى في الروض: «قال القاضي [أحمد] رحمه الله: سماعنا بنصب (ولد) على الاختصاص. والخف: نعل من أدم يغطي الكعبين.  
وقوله: (ولا كمة) قال الشامي في (تاريخه): الكمة - بضم الكاف، وتشديد الميم - جمعها كمي - بكسر الكاف - قال في (المورد): وهي قلنسوة مبطحة غير منتصبة، قال العراقي: وأما تفسير الترمذي لها بالواسعة فليس بجيد، ولأنه حمل الكمام هنا على أنه جمع كم القميص، وكذا فعل أبو الشيخ! وهو نظر منهما، والمعروف ما قدمناه، وفي (المصباح): الكمة - بالضم - القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس، والمراد بالخمار: خمار المرأة الذي يكون على رأسها. إلى أن قال في معنى الجهار:

والذي يظهر أنه لباس تستعمله المرأة يقوم مقام الخمار الذي على رأسها واقع في محل المسح، إلخ».

(٢) - وهو مذهب الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.  
ولفظ المجموع: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْمَضْمُضَةُ وَالْأَسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ مِثْلَ الْأَسْتِنْجَاءِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ. انتهى.

- (فائدة): وعلى سُنَّة المضمضة والاستنشاق في الوضوء فلا يجب إزالة الخلافة عنده رضوان الله تعالى وسلامه عليه<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وسألته: ما حكم الترتيب في الوضوء<sup>(٢)</sup>؟  
فقال: الترتيب واجب، إلا إذا نسي عضوًا، ولم يتذكر إلا بعد انتهائه من الوضوء، فإنه لا يجب عليه إعادة ما بعده من الأعضاء<sup>(٣)</sup>.

وفي حاشية على المجموع الشريف (ص/٥٧): «والحجة على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة))».

قال مولانا الإمام الحجة (ع): «قال ابن بهران: وإن كان قد ضعف إسناده، فهو يحمل الصحة. قال مولانا الإمام: والأولى الاحتجاج بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}، وظاهر الآية التعميم»، تمت.

والقول بسنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء هو مذهب باقر العلم، وابنه الصادق، والإمام الناصر الأطروش، وغيرهم من سادات أهل البيت عليهم السلام. وذهب الإمام القاسم، وحفيده الإمام الهادي، وأسباطهما، والإمام المؤيد بالله، والإمام يحيى بن حمزة وغيرهم من أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما واجبان في الوضوء والغسل، وهو المقرر للمذهب الشريف. انظر الشفا للأمير الحسين عليه السلام (٤٨/١)، والبحر الزخار (٦١/٢)، الروض النضير.

(١) - وفي شرح الأزهار (٨٦/١): «قال المنصور بالله: لا يجب -أي إزالة الخلافة-؛ لأن ذلك لم يرو عن أحد من العلماء، واختاره الإمام يحيى». وفي الحاشية: والأمير الحسين. إلخ.

(٢) - وفي المجموع الشريف: قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوءُهُ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يُعِيدُ مَسْحَ رَأْسِهِ وَيُجْزئُهُ، وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ). انظر الروض (١٥٢/١).

(٣) - روى الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه (ص/٧٨) عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوءِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاعْفِرْ لِي إِنَّكَ

- (مسألة): وسألته رضوان الله تعالى وسلامه عليه: هل تدخل الطهارة الصغرى تحت الكبرى؟

فقال: المختار أن ينوي الوضوء المأمور به والجنابة إن كان جنباً<sup>(١)</sup>

- (مسألة): روى الإمام الأعظم زيد بن علي في مجموعه (ص/ ٦٥)، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل)).

وقال زيد بن علي عليه السلام: كيف يجب الحد ولا يجب الغسل؟!

- (فائدة): روى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: (كنت رجلاً مدأفاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان ابنته مني؛ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: ((يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي، شيء يتبع البول كهية المنى، فذلك منه الطهور ولا غسل منه.

والمذي، أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه.

والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل)).

- (مسألة): وسألته أيده الله تعالى: هل يجب على الرجل المني البول قبل الغسل؟ فقال: نعم، لحديث: ((إذا جامع الرجل فلما يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقيته المني، فكان منه داء لا دواء له))<sup>(٢)</sup>.

على كل شيء قدير، إلا كتبت في رقبتي، ثم ختمت عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة)).

(١)- كذا أجابني رضوان الله تعالى وسلامه عليه، ولا أعلم هل قد انتهى الجواب أو لا؟

وعلى كل فالمسألة مستوفاة في الشفا (١/ ٩٨)، الانتصار (٢/ ٩٣-٩٨).

(٢)- قال في الروض (١/ ٢٥١): والحديث أخرجه محمد بن منصور في الأمالي [١/ ٩٧] رقم (١٠٩) (مع رأب الصدع)، عن حسين بن نصر [بن مزاحم المنقري]، عن خالد [بن عيسى]

- (مسألة): وَقَالَ الإمام زيد عليه السلام: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِسُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ؛ لَيْسَ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ فِي الْيَدِ؛ إِنَّمَا هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وهو المختار عند مولانا الإمام بشرط طهارته.

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحِجَامَةِ: إِنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُعْسَلُ مَوَاضِعُهَا، وَأَنْ تَعْتَسِلَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

- (مسألة): قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَسَأَلْتُ زَيْدًا عَنِ الْقُبْلَةِ، تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْحَدَثُ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَدَثٍ<sup>(١)</sup>.

وهو اختيار مولانا الإمام الحجة رحمة الله تعالى عليه أَنَّ الْقُبْلَةَ غَيْرُ نَاقِضَةٍ لِلْوُضُوءِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ.

- (مسألة): وَقَالَ رضوان الله تعالى وسلامه عليه: لَمْ يَتَضَحْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ لَا فِي الْمَاءِ [المستعمل]<sup>(٢)</sup>، وَلَا فِي الْحَصَى [في رمي الجمار].

### [في الأذان]

- (مسألة): تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ<sup>(٣)</sup>.

العُكْلِيُّ، عَنْ حَصِينِ [بن مُخَارِقٍ]، عَنْ جَعْفَرِ [الصادق]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ، وَهُوَ فِي التَّجْرِيدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَنْتَهَى.

ووجوب البول قبل الاغتسال على الرجل المني هو المقرر للمذهب الشريف، وعند الإمام الأعظم زيد بن علي، وأخيه الإمام الباقر، والإمام المنصور بالله القاسم بن علي العياني، والإمام المهدي أحمد بن الحسين، وهو اختيار الإمام يحيى بن حمزة، والإمام شرف الدين عليهم السلام وغيرهم، أنه مستحب. انظر أمالي الإمام أحمد بن عيسى (مع رأب الصدع) (١/٩٦)، البحر (٢/١٠٤)، شرح الأزهار (١/١١١)، وفي الشفا (١/١٠٠)، والانتصار (٢/٦٣)، وفي الروض النضير (١/٢٥٠) بحث نفيس حول الوجوب وعدمه لا يفوت الباحثين.

(١) - انظر: الروض (١/٢٠٣-٢٠٧).

(٢) - انظر الشفا (١/١٤٣).

(٣) - قال في الشفا (١/٢٥٧): «وذهب زيد بن علي، والنفس الزكية، والباقر، والصادق، وفي

- (مسألة): لا يجوز أذان الصبي ولا المرأة للرجال<sup>(١)</sup>.  
 - (مسألة): إذا أذنَ المسافرُ للفجر، وأقام لباقي الصلوات أجزاءه<sup>(٢)</sup>.  
 - (مسألة): لا يجوز اشتراط الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والصلاة<sup>(٣)</sup>.

[في التيمم]

- (مسألة): أن محل نية التيمم عند ابتداء مسح الوجه<sup>(٤)</sup>.

رواية وأحمد بن عيسى، والثناصر للحق، والمؤيد بالله إلى أن التكبير في أول الأذان أربع مرات. حجتهم: (خبر) روي عن أبي مَحْذُورَةَ قال: ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان بنفسه فقال: ((قل الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين)) إلى آخره. انتهى.  
 (١) - انظر الروض النضير (١/٣٨٧).

(٢) - وهو مذهب الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.  
 قال الإمام محمد بن الإمام المطهر بن يحيى عليهم السلام في المنهاج الجلي (مخ): «أما الوجه في أنه إذا كان في سفر فإنه يقتصر على الأذان في الفجر، ويقيم لباقي الصلوات، فما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في المسافر: (إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة)». انتهى.

وانظر لزيادة الأدلة على صحة ذلك في الروض النضير (١/٣٨٦).  
 (٣) - وجهه ما رواه الإمام الأعظم زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام، أنه أتاه رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين! والله إني لأحُبُّكَ في الله. قال: (ولكنني أبغضُكَ في الله). قال: ولم؟ قال: (لأنك تتعنى بأذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وقد سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظُّه يومَ القيامة)).

وانظر لزيادة البحث: الروض النضير (١/٣٨١)، شرح الأزهار (٣/٢٥٠).  
 (٤) - وهو قول الإمام الحجة المنصور بالله عليه السلام، وهو المقرر للمذهب الشريف، قال في شرح الأزهار (١/١٣٠): «واختاره الإمام يحيى. قال: وهو الذي يأتي على رأى الهادي، والمؤيد بالله، والناصر؛ لأنه أول الأعضاء، وعلى كلام أبي العباس، وأحمد بن يحيى عند الضرب». إلخ.

- (مسألة): (في كيفية التيمم)

قال مولانا الإمام الحجة قدس الله تعالى روحه، ونور ضريحه<sup>(١)</sup>:  
 قد صح الاشتراط عن أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: ((التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ  
 لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلدَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ))، أخرجه الإمام الأعظم زيد بن علي بن  
 الحسين عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وروى السيوطي في جمع  
 الجوامع في مسند علي عليه السلام وأخرج الحاكم<sup>(٣)</sup> عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى  
 الْمِرْفَقَيْنِ)).

وأخرج الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد<sup>(٤)</sup> من طريق الهادي عليه  
 السلام بإسناده إلى علي عليه السلام قال: (أعضاء التيمم: الوجه واليدان إلى  
 المرفقين).

قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: لَمَّا اختلفت الروايات في كيفية التيمم وتعارضت، كان  
 الواجب ضربة للوجه، وضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، قياساً على الوضوء.  
 انتهى المراد.

(١) - مجمع الفوائد (ص/ ٣٣٧).

(٢) - المجموع (المسند) (ص/ ٨٦).

(٣) - المستدرك للحاكم (١/ ٢٨٧)، رقم (٦٣٤).

(٤) - شرح التجريد (١/ ٢٢٢).

(٥) - التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٧)، ط: (وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب)، ولفظ هذه  
 الطبعة: «لَمَّا اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر  
 الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين؛ قياساً على  
 الوضوء».

وقال: «لَمَّا قال الله في آية الوضوء {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} وأجمعوا أن ذلك ليس في  
 غَسَلَةٍ واحدة، وأنَّ غَسَلَ الوجه غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم

- (مسألة): (كم يصلي المتيمم بتيممه)

قال مولانا الإمام الحجة قدس الله روحه، ونور ضريحه<sup>(١)</sup>:  
في أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن الإمام زيد بن علي عليهم السلام<sup>(٢)</sup>:  
قال محمد بن منصور: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين،  
عن جعفر، عن أبيه، قال: جرت السنة ألا يُصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة  
ونافلتها.

قال مولانا الإمام الحجة: وهذا له حكم المرفوع، فمثل هذا اللفظ يحمل على  
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قرر في الأصول، والرواة جميعهم من  
الثقات الأثبات عند العترة عليهم السلام.

وفيه<sup>(٣)</sup>: وحدثنا جعفر - يعني النيروسي - عن قاسم بن إبراهيم، قال: يصلي  
المتيمم صلاة واحدة بالتيمم، وتيمم لوقت كل صلاة<sup>(٤)</sup>.  
وفي سنن البيهقي<sup>(٥)</sup> بإسناده إلى ابن عمر قال: تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث.  
قال: إسناده صحيح.

وحكى في التلخيص<sup>(٦)</sup> عن البيهقي قال: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة..

للووجه غير الضرب لليدين قياساً، والله أعلم.

(١) - مجمع الفوائد (ص/ ٣٣٨).

(٢) - الأمالي (مع رأب الصدع) (١/ ١٦٤)، رقم (١٩٨).

(٣) - الأمالي (١/ ١٦٣)، رقم (١٩٧).

(٤) - وفي المجموع الشريف (ص/ ٨٧): قال زيد بن علي عليهما السلام: يتيمم لكل صلاة،  
ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها.

(٥) - سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٢١). (باب التيمم لكل فريضة) (ط: دار الفكر).

(٦) - تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٤٢) ط: (نزار الباز).



وقد روي عن علي وعن ابن عباس، والرواية عن علي أخرجها بإسناده إلى أبي بكر بن أبي شيبة: أخبرنا هُشَيْم، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: يتيمم لكل صلاة.

والرواية عن ابن عباس أخرجها بإسناده إلى عبد الرزاق، عن ابن أبي عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة ألا يصلي الرجل بالتييمم إلَّا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. أفاده في الروض النضير<sup>(١)</sup>. وهذا كافٍ في الحجّة، ولا عبرة بتضعيفهم لبعض الرواة، فهو للمخالفة في المذهب، وهو غير مقبول بالاتفاق، والله تعالى ولي التوفيق.

#### (في كتاب الصلاة)

- (مسألة): التوجّه بعد تكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): قال رضوان الله تعالى وسلامه عليه:

وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَرْوِيُّ فِي جَمِيعِ كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع) الْمَعْتَمَدَةِ، كَمَجْمُوعِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَمَالِيِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، وَأَحْكَامِ الْإِمَامِ

(١) - الروض النضير (١/٣٢٣).

(٢) - وجهه ما رواه الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ثُمَّ يَبْتَدِيءُ وَيَقْرَأُ).

والمقرر للمذهب الشريف أنَّ التعوذ والتَّوَجُّهَيْنِ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ: «مذهب الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا (قبل التكبيرة)، وصورة الترتيب عنده أن يبدأ بالتعوذ، ثم التوجه الكبير، ثم الصغير، ثم يكبر، ثم يقرأ».

والتوجه الكبير من قوله: وَجَهْتُ وَجْهِي، إلى قوله: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، والتوجه الصغير {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا}.

الهادي، والمنتخب، وشرح التجريد، والجامع الكافي، وغيرها، وسائر كتب الأمة، وهو مذهب الإمام زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى، وعبد الله بن موسى، والقاسم بن إبراهيم، برواية محمد بن منصور الملازم له، وهي صريحة، ويحمل ما في الأحكام على أن المراد غير تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الإمام الناصر، والمؤيد بالله، وأبي طالب عليهم السلام وغيرهم<sup>(١)</sup>، وهو القول الأخير للإمام الهادي إلى الحق.

إلى أن قال أيده الله تعالى: والراجح في كيفية الرفع ما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام (أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته)<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): قال في شرح الأزهار (١/ ٢٣٢):

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: إنه [أي التكبير] ينعقد بالتسبيح، وكل ما فيه تعظيم لله.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع):

الرواية عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام وهم؛ لأنها أخذت من قوله عليه السلام: (إن سبَّح أو هلَّل كأنَّ داخلًا في الصَّلَاةِ)، ومراده عليه السلام أنها لا تفسد الصلاة بالتسبيح والتهلُّيل؛ لأنَّهما من أذكار الصلاة.

والدليل على أنه يشترط لفظ التكبير في الدخول في الصلاة أنه قال بعد ذلك: (لَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ)، فهذا صريح في اشتراطه، وقد ذكر هذا في شرحه، فتأمل، والله ولي التوفيق.

(١) - واختاره الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام في الانتصار (٣/ ٢٠٦) ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية).

(٢) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ط ١) (ص/ ٨٤) ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي عليهما السلام الثقافية).

- (مسألة): وسئِلَ رضوان الله تعالى وسلامه عليه: إذا صلَّى أحدٌ ونسي الإقامة ولم يتذكر إلا بعد دخوله في الصلاة؟.

فقال: لا يخرج من الصلاة ويتم.

- (مسألة): الجهر هيئة، ولا يوجب سجود السهو<sup>(١)</sup>.

- (فائدة): قال مولانا أيده الله تعالى في قول الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام - لَمَّا سَأَلَهُ أبو خالد رضي الله تعالى عنه عن الصلاة خلف من لا يجهر. فقال عَلَيْهِ السَّلَام - جائز: إنَّ مذهب الإمام عَلَيْهِ السَّلَام عدم وجوب الجهر.

- (فائدة): وقال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) في لوامع الأنوار (٤٢٩/١) ناقلاً عن أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام، بإسناد محمد بن منصور المرادي رضوان الله تعالى عليه، عن: الحَكَم بن عُمَيْر، وكان بدرياً، قال: صليتُ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة المغرب، وفي العشاء الآخرة، وفي الفجر، وفي الجمعة.

قال مولانا الإمام: وهذا الخبر يُرَجَّح؛ بل يكاد يُصَرَّحُ، بما اختاره الإمام الهادي إلى الحق عَلَيْهِ السَّلَام، ذكره في المنتخب، ودلَّ عليه في الأحكام دلالة واضحة بنصِّه، على أنَّ حكمها حكم الفاتحة؛ واختاره جمهور الأئمة عَلَيْهِم السَّلَام من أنَّ

(١) - روى في شرح الأزهار (٢٣٤/١)، عن الإمام المؤيد بالله، والإمام المنصور بالله، أنَّ الجهر والإسراع غير واجب، قال: «وهكذا روى في الكافي عن زيد بن علي، والناصر، وأحمد بن عيسى، وأبي عبد الله الداعي، وعامة أهل البيت. قال: واختلفوا هل هو سُنَّة أم هيئة؟، فقال المؤيد بالله، والناصر، والشافعي: هيئة لا يسجد إن تركه. وقال زيد بن علي، وأبو عبد الله، والحنفية: إنه سنة، يسجد لأجله». اهـ. والمقرر للمذهب الشريف أن القَدْر الواجب من القراءة يجب أن يقرأ سرّاً في العصرين، وهما الظهر والعصر، وجهرّاً في غيرهما، أي ويجب أن يكون ذلك جهرّاً في غير العصرين، وهي المغرب، والعشاء، والفجر، وصلاة الجمعة، والعيدين، وركعتا الطواف. انظر شرح الأزهار (٢٣٤/١).

البسمة حكمها حكم سائر القراءة في الجهر والإسرار، وأنَّ العمومات الواردة فيها مُخَصَّصَةٌ بعمومات الإسرار في النَّهَارِيَّة؛ وإنما خَصَّصَهَا لوقوع الالتباس على السامعين؛ لمكان قراءتها حال التكبير أيام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وحصول النَّزاع فيها أيام الوصي صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ.

وهذا أرجح من العكس، وهو تخصيص أدلة الإسرار بها؛ لهذا الخبر، ونحوه، ولما ذكر، ولإطباق قدماء الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَام عليه في مؤلَّفاتهم، كالجامعين<sup>(١)</sup> للهادي إلى الحق، والتجريد للمؤيد بالله، والتحرير لأبي طالب، والشفاء للأمير الحسين (ع)، وغيرهم؛ وهم أعرف بمقاصد أبويهم النبي، والوصي عليهم الصلاة والسلام. ويزيد ذلك وضوحاً أنَّ كلَّ من حكى سماع الجهر بها حكاه في إحدى الجهريات، ومثل هذا خبر ابن عمر في الأمالي، وغيره؛ وليس الواجب إلا طلب أدنى مرجح، للخروج عن عهدة التعارض، وكل واحد من هذه وجه ترجيح صحيح، ولا حاجة لذكر أدلة الجهر والإسرار، نحو إجماع الأمة على إسراره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالقراءة في العصرين، كما نقله الثقات الأثبات.

وأدلة التأسى، و((صلوا كما رأيتموني أصلي)) توجب المتابعة، وخبر مجموع الإمام الأعظم<sup>(٢)</sup> بسند آبائه، عن الوصي صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِمُ، أنَّه كان يُسَرُّ القراءة في الأوليين من الظهر والعصر... إلخ، وغيرها، وهي مفيدة للعموم. وقد فسَّرَ بذلك الإمام الهادي إلى الحق عَلَيْهِ السَّلَام قوله عزَّ وجلَّ: {وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١١٠)} [الإسراء]، فقال عَلَيْهِ السَّلَام: يقول: لا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر، والعصر ولا تخافت بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر.. إلخ.

(١)- أي الأحكام والمنتخب.

(٢)- المجموع (المسند) (ص/١٠٤).

وقال عَلَيْهِ السَّلَام: وأمره أن يخافت فيما قرأ فيه من جميع صلاة النهار.. إلخ. وغيرها فهي معلومة مرسومة.

هذا الذي ظهر، وللناظر نظره؛ إذ هذه من مسارح الأنظار، ومطارح الأفكار، التي لا مجال فيها للإنكار، والله الموفق. انتهى.

- (مسألة): النصب والفرش ليست واجبة، [أي بين السجدين، وعند التشهد] <sup>(١)</sup>.

- (مسألة): من لم يتابع إمامه في ركن فعليٍّ عمدًا بطلت صلاته <sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): يجوز للرجل أن يصلي بزوجه جماعة سواء فرض أو نافلة، ويجوز له أن يصلي بالنساء المحارم <sup>(٣)</sup>.

(١) - وهو مذهب الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام، وابن داعي، وأبي جعفر. انظر شرح الأزهار (١/ ٢٤٠).

والمقرر للمذهب الشريف أن نصب اليمنى وفرش اليسرى واجب بين السجدين، هيئة عند التشهدين.

(٢) - وهو مذهب الإمام المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَام، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا ركع فاركعوا))، إلخ، والفاء للتعقيب، خلافًا لأهل المذهب الشريف في اشتراط ركنين فعليين متواليين. انظر شرح الأزهار (١/ ٣١٢).

(٣) - قال الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام في الانتصار (٣/ ٤٩٧): «ويكره للرجل أن يصلي وحده؛ لِمَا روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة))، فإن صَلَّى في بيته بزوجه، أو بنته، أو أخته، أو بجارته، أو بمحرّم من محارمه فقد أتى بفضيلة الجماعة؛ لأنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الائتمان فما فوقهما جماعة))، لم يفصل بين شخص وشخص». انتهى.

وقال الأمير الحسين عَلَيْهِ السَّلَام في الشفا (١/ ٣٤٦): «اختلف علماؤنا عليهم السلام في صلاة الرجل بحرمه، فقال المنصور بالله عبدالله بن حمزة: يجوز أن يصلي الرجل بحرمه ذوات المحارم الفرائض، وبه قال أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام.

- (مسألة): الذي يتنفل بالمغرب عليه أن يشفع ذلك بركعة، كما هو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>.
- (مسألة): إذا سها المؤتم فعليه أن يسجد للسهو، ولو كان بعد إمام، ونص الإمام زيد بن علي عليهما السلام على أنه ليس على من خلف الإمام سهو<sup>(٢)</sup>.
- (مسألة): إذا كان على الإمام سجدة السهو وأدرك اللاحق معه ركعة، فإن سلم الإمام من صلاته قام اللاحق لأداء الفأنت، ثم يسجد لسهو إمامه<sup>(٣)</sup>.
- (مسألة): أن سجود السهو بعد التسليم<sup>(١)</sup>.

- وأما النوافل فروي في العلوم عن عبدالله بن الحسن أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلى في المساجد التراويح.
- قال القاسم بن إبراهيم: ويصلي الرجل الكسوف بأهله.
- قال عبدالله بن موسى: من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه - يعني في النوافل -.
- قال القاسم بن إبراهيم: وأنا أفعله. قال محمد بن منصور: يعني يصلي النوافل بأهله.
- قال الهادي في (الأحكام): لا بأس أن يصلي الرجل بجرمه صلاة نافلة فقط، إلخ كلام الأمير الحسين عليه السلام.
- وفي الروض (١٤١/٢): «قال الإمام عز الدين: وموقف المرأة المحرم حيث أم بها وحده إنما هو خلفه، وقد نص ذلك في بعض شروح الأزهار. والله أعلم». انتهى.
- (١) - ولفظ المجموع: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَضَرْتَ أَيْضًا مَعَ قَوْمٍ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ، فَصَلِّ مَعَهُمْ؛ فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمْ فَقُمْ قَبْلَ أَنْ تُتَكَلَّمَ، فَاشْفَعْ بِرُكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ وَسَلِّمْ).
- (٢) - واختياره أيده الله تعالى بتأييده هو المقرر للمذهب الشريف، قال في الروض (١٤٧/٢): «لعموم أدلة موجبات السجود في حق الإمام والمؤتم والمنفرد». انتهى.
- ووافق الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام من أئمتنا عليهم السلام: الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة، ومن العامة: الحنفية، والشافعية. انظر الانتصار (٨١٤/٣)، الروض (١٤٦/٢).
- (٣) - انظر بحث المسألة في: الانتصار (٨١٤/٣).

- (مسألة): وسألته: هل الفعل العمد يوجب سجود السهو؟.

فقال: لا يوجب سجود السهو<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): إذا صلت المرأة في وسط صفوف الرجال فإنها تفسد صلاة مَنْ عن يمينها، وعن شمالها، ومن خلفها لكن بشرط أن يعلموا بذلك؛ لأنَّ هذا الفعل معصية<sup>(٣)</sup>.

- (مسألة): إذا رَدَّ الرَّجُلُ السَّلَامَ وهو في الصلاة انتقضت صلاته، سواء كان ناسياً أو متعمداً؛ لأنَّه خطاب<sup>(٤)</sup>.

- (مسألة): القيام على القدمين من الركعتين الأولتين إذا أمكن<sup>(١)</sup>.

(١) - وجهه ما رواه الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَجَدْنَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ تُجْزِيَانِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ)، وهو المقرر للمذهب الشريف.

قال الإمام يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ في الانتصار (٣/٨٠١): «وهذا هو رأي زيد بن علي، والقاسم، والهادي، والمؤيد بالله، ومحكي عن أمير المؤمنين كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ»، واختاره. وانظر الأحكام (١/١١٥)، الشفا (١/٣٦٦)، شرح الأزهار (١/٣٢٨).

(٢) - والمقرر للمذهب الشريف أنه يلزم في العمد كما يلزم في السهو. قال في شرح الأزهار (١/٣١٦): «وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: لا يجب في العمد، أخذًا بظاهر الحديث: ((لكلَّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ))».

(٣) - قال الأمير الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ في الشفا (١/٣٤٧): «الصَّفُّ الَّذِي فِيهِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا بَيْنَ الرَّجَالِ؛ إِذَا نَوَتْ أَنْ تَأْتِيَ بِالْإِمَامِ، وَنَوَى أَنْ يَوْمَ بِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَصَلَاةُ مَنْ عَنْ يَمِينِهَا، وَمَنْ عَنْ يَسَارِهَا، وَمَنْ خَلْفَهَا مِنْ صُفُوفِ الرَّجَالِ، وَلَوْ كَانُوا مِائَةَ صَفٍّ عِنْدَ عِلْمَانَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

(٤) - وجهه ما رواه الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا: أَنَّهُ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

- (مسألة): يندب رفعُ المُسَبِّحَةِ في الشهادتين، لوجود النَّصِّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.
- (مسألة): يجوز الدعاء في الصلاة إذا كان مثله في القرآن، أي في التشهد، كما هو نص الإمام زيد بن علي عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.
- (مسألة): يجوز الدعاء في الوتر بالقرآن وغيره. أما قنوت الفجر فيجوز فيه الدعاء بدعاء أمير المؤمنين ((اللهم اهدني...))، فقط<sup>(١)</sup>.

(١)- روى في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (مع رأب الصدع) (٢٧١/١)، رقم (٣٨٢)، بإسناده عن أبي جحيفة، عن علي عليه السلام، قال: (إنَّ من سنة الصلاة المكتوبة، إذا نهضت في الركعتين الأولتين، أن لا تعتمد بيدك على الأرض إلا أن لا تستطيع). وروى فيه عن محمد بن منصور المرادي رضوان الله تعالى عليه، قال: «رأيتُ أحمدَ بنَ عيسى إذا نهَضَ في صلاته إلى القيام لم يعتمد بيديه على الأرض. قال محمد: ورأيتُهُ حين ضَعَفَ يعتمدُ». والمقرر للمذهب الشريف استحباب القيام معتمداً على اليدين. انظر لتحقيق الأقوال، واستيفاء الأدلة: أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (مع رأب الصدع) (٢٧١/١)، الانتصار (٣٤٠/٣)، الروض النضير (٤٦/٢).

(٢)- وهو ما رواه الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الماروني عليهما السلام في الأمالي (ص/٣١٠) رقم (٣٠٠)، بإسناده إلى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإشارة بالإصبع المسبحة في الصلاة وفي الدعاء: مرضاةٌ للرب تعالى، مقعمةٌ للشيطان، وهي الإخلاص)).

قال الأمير الحسين عليه السلام في الشفا (٣٠٦/١): «(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان يشير في جلوسه عند التشهد بسبابته اليمنى)، فيستحب للمصلي أن يفعل كذلك، إظهار إخلاص التوحيد لله تعالى، وهي تسمى الإصبع المهللة، وتسمى أيضاً المسبحة؛ لأجل ما ذكرناه». انتهى. وانظر الانتصار (٣٤٨/٣).

(٣)- ولفظ المجموع: وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الدعاء في الصلاة؟ فقال: ادعُ بالتشهد بما أحببت إذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن.



(فائدة): روى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه في مجموعه (ص/ ١١١)،  
 عن جده، عن علي عليه السلام، قال: كَلِمَاتٌ عَلَّمَهُنَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ: ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ  
 هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَا تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي  
 شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ  
 عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)).

- (فائدة): روى الإمام الأعظم زيد بن علي في مجموعه (ص/ ١٣٤)، عن أبيه،  
 عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ  
 الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّلَاثَةِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}  
 وَالْمُعَوِّذَيْنِ).

(١) - قال الأمير الحسين عليه السلام في الشفا (١/ ٢٩٤): «وعند القاسم أنه يجوز أن يقنت في  
 الفجر والوتر بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عليهما السلام الذي روى عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم أنه علمه أن يقنت به، وهو قوله: ((اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن  
 عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا  
 يقضى عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، سبحانك تباركت وتعاليت)).  
 قال القاسم: يدعو بهذا الدعاء في الوتر، وإن دعا في صلاة الفجر بهذا أو بغيره فهو جائز، رواه  
 عنه في (العلوم).

قيل: وبهذا قال الناصر للحق، وهو قول المؤيد بالله، والمنصور بالله في الوتر خاصة، وقد روى  
 هذا الدعاء يحيى عليه السلام وقال: يقنت به بعد التسليم من الوتر، وروي عن علي عليه  
 السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا}، إلى قوله {مُسْلِمُونَ}.

إلخ.

وانظر أيضاً: الروض النضير (٢/ ٥٤)،

- (مسألة): وقال رضوان الله تعالى وسلامه عليه في محل القنوت<sup>(١)</sup>:  
وقد ثبتت الرواية الصحيحة به قبل الركوع وبعده، إلا أنها قبل أكثر وأرجح،  
لاسيما في الجماعة؛ لأجل اللاحقين، والله تعالى ولي التوفيق.  
- (مسألة): تأخير الصلاة لأجل الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت  
منفرداً<sup>(٢)</sup>.

(١) - حكى الحازمي في (الاعتبار) (ص/ ٩٠) في الكلام على اختلاف العلماء في قنوت الفجر، فقال: «ذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الإسلام إلى إثبات القنوت، فممن روينا عنه ذلك من الصحابة». قلت: وذكر منهم تسعة عشر صحابياً، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، وعائشة. وذكر من المخضرمين: أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاووس، والربيع بن خثيم، وأيوب السخثياني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن العزيز، وحُميد الطويل. ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق، والحكم بن عتيبة، وحَمَّاد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي وأصحابه، وعن الثوري روايتان. قال الحازمي: «وغير هؤلاء خلق كثير». قلت: قال السيَّاحي في الروض النضير (٢/ ٥٨): «وهو مذهب زيد بن علي، والقاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وغيرهم من أئمة أهل البيت». (٢) - والمقرر للمذهب الشريف خلافه. انظر شرح الأزهار (١/ ٢١٤)، البحر (٢/ ١٧٠)، وقد استوفى البحث في ذلك القاضي العلامة الحافظ شرف الدين الحسين بن أحمد السياحي رحمه الله تعالى عليه في الروض (١/ ٤٠٤)، وكان مما قال هناك: «اختلف العلماء هل الجماعة مع تأخيرها أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً أم العكس؟ فمنهم من قال: إن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ولو فات أول الوقت، ويدل عليه حديث جابر المتفق عليه، وفيه: والعشاء أحياناً، وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عَجَل، فإذا رأهم أبطأوا آخر».

- (مسألة): وسألته أيده الله سبحانه وتعالى: ما حكم صلاة الجماعة؟.

فقال: أنا أذهب إلى التشدد فيها، ولولا الخلاف بين أهل البيت عليهم السلام<sup>(١)</sup> لقطعت بالوجوب، أمّا إذا سمع النداء فيجب أن يُجيبَ إلا لعذرٍ مانع.

- (فائدة): قال في الشفاء (١/٢٢٩): روي عن أبي ذر رحمة الله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره

ووجهه: أن التأخير لأجل الجماعة مع إمكان التقديم، وأيضاً فتأثير صلاة الجماعة أوّلَى من وجهين هما: التشديد في تركها، والترغيب في فعلها، بخلاف أول الوقت، فليس فيه إلّا الترغيب في إيقاع الصلاة فيه، دون التشديد في التأخير عنه مثل صلاة الجماعة، وأيضاً فهي مُقدَّرةٌ بخمس أو سبع وعشرين درجة، وفضيلة الوقت غير مقدَّرة، والمقدَّر أوّلَى من المُهمَل، وأيضاً فالاختلاف في وجوب صلاة الجماعة وتعيينها مشهور، دون الصلاة أول الوقت، وأيضاً فالجماعة من شعائر الدين، فيقاتلُ من تَمالَى على تركها، دون مَنْ تَمالَى على ترك الصلاة أول الوقت.

ومنهم مَنْ جَنَحَ إلى أن المحافظة على أول الوقت أفضل، وإن جَوَزَ المكلفُ حصولَ جماعةٍ بعد مُضيِّه، واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق [قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها))]، وجعلوه أصرح في الدلالة على الأفضلية من أحاديث فضيلة الجماعة.

(١)- قال الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء (١/٣٢٨): «قال أبو العباس: الجماعة واجبة على كل من أطاقها إلا لعذرٍ بيِّن هو فساد إمام أو مرض مانع أو مطر جود، أو غير جود»، ثم ذكر الأمير أخباراً كثيرة تدل على فضيلة الجماعة، منها: (خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة))، ثم قال: «دلت هذه الأخبار على أنها فضيلةٌ ومستحبةٌ وليست بواجبة، وإلى ذلك ذهب المؤيد بالله، وذكر السيدان الأخوان أنها سنَّةٌ مؤكدة على مذهب الهادي، وفي (الكافي): وبه قال زيد بن علي، والناصر للحق، ومثله ذكر المنصور بالله في موضع آخر». انتهى. وانظر الانتصار للإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام (٣/٤٩٣)، شرح الأزهار (١/٢٨٠).

من المساجد إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وأفضل من هذا كله صلاة يصلِّيها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلَّا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى)).

قال شيخنا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع):

فتكون الصلاة في أوَّل الخبر وهو قوله ((صلاة في مسجدي هذا))، إلخ: عامة، وفي قوله: ((وأفضل من هذا كله صلاة الرجل))، إلخ: خاصة بالنوافل، والموجب لهذا التأويل الجمع بين دلالة الإجماع على أفضلية الفرائض في المساجد، وما ورد في ذلك من ملازمة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والحث عليها فيها، ودلالة هذا الخبر، وذلك واضح. والله ولي التوفيق.

كتبه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله [تعالى] لهم وللمؤمنين.

- (مسألة): وسئِلَ مولانا الإمام الحجة عن ركعتي التحية للمسجد هل هي مسنونة؟

فقال أيده الله تعالى: الجواب: هي مسنونة؛ لورود الخبر في ذلك.

- (مسألة): المختار عند مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي أيده الله تعالى أن الأولى أو الثانية هي الفريضة إذا كانت جماعة<sup>(١)</sup>.

(١) - قال الإمام يحيى عَلَيْهِ السَّلَام في الانتصار (٣/٥١٧):

«إذا قلنا باستحباب الإعادة فهل يكون الفرض الأولى أو الثانية، فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الفريضة هي الثانية، وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن مالك، والأوزاعي، وبعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى يزيد بن عامر عن رسول الله الذي روينا فإنه قال له: ((إذا صليت في منزلك ثم أتيت مسجد جماعة وصليت معهم فلتكن تلك نافلة وهذه هي المكتوبة)) وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، فيجب القضاء به.

- (مسألة): وقال رضوان الله تعالى وسلامه عليه في حكم الجمع بين الصلاتين في لوامع الأنوار (٢/٣٣٨):

والذي يتحرر على تحقيق النظر-، ويدور عليه كلام نجم آل الرسول، وحفيده إمام الأئمة سلام الله عليهما في الجامعين: المنتخب والأحكام، ومن معهما- في مسألة الجمع هو القول الوسط، لا الإفراط ولا التفريط؛ فلا يقال بالوجوب البت، والحكم بلزوم كل صلاة في وقت، وترك التأسى بفعله وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الترخيص، وإرادة رفع الحرج على أمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ولا باتخاذ الجمع خُلُقًا وعادةً على الاستمرار، وإهمال الأوقات التي لازمها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وشرع الدعاء فيها بالنداء على التكرار، سيما أهل عمارة المساجد الذين لا مندوحة لهم في ذلك، ولا عذر من الأعذار.

وأما مع العذر أو السفر، فلا كلام في الجواز عند أئمة العترة والشيعة، وغيرهم من علماء الأمة، وهذا القول هو الراجح على مقتضى الدليل؛ واستيفاء الكلام على أطرافه يحوج إلى التطويل، وهو مبسوط في محله؛ والمسألة نظرية، والتخفية والتأثير فيها وفي غيرها من المسائل الاجتهادية، لا وجه لهما، مهما كان البناء على الإنصاف، والنظر في الدليل؛ بل هي في جنبه المَحْطَّى، والله الهادي إلى خير سبيل.

المذهب الثاني: أن الفريضة هي الأولى وأن الثانية نافلة وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي.

والحجة على هذا: ما روى يزيد بن الأسود عن رسول الله الذي رويناه للذين تأخروا عن الصلاة فإنه قال لهما: ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)). وهذا نص صريح أيضا بأن الأولى هي الفريضة، إلى أن قال عَلَيْهِ السَّلَام: والمختار: ما قاله الإمام زيد بن علي ومن تابعه، ثم ساق في بسط أفانين الكلام يرجع إليه من أراد زيادة البحث والنظر، وكذا: الشفا (١/٣٦٠)، شرح الأزهار (١/٣٠٥)، الروض النضير (١/٤١١).

- (فائدة): وبخصوص موضوع الجمع بين الصلاتين أيضاً قال رضوان الله تعالى وسلامه عليه في مجمع الفوائد (ص/ ٤١٧):

المسألة تحتاج إلى بحث طويل، والحال لا يحتمل التطويل، وسألخص المقصود بإعانة الله تعالى وتسديده، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

إنَّ الآياتِ القرآنيةَ في الأوقاتِ مُجْمَلاتٌ، كقوله عز وجل: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠]، ومعنى موقوت: هو محدود، فلم تُبَيَّنِ الآيةُ الأوقاتَ المحدودةَ.

وكذا قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: ٧٨]، وهي كذلك لم يتضح فيها بيان الصلاة التي تقام في هذه الأوقات.

وقد بيَّنها خبرُ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنه حَدَّدَ وقتَ كلِّ صلاةٍ، وقال: ((ما بين هذين الوقتين وقت))، أي ما بين وقت كلِّ صلاةٍ أولِ يومٍ وثاني يومٍ؛ لأنَّه جعل لكلِّ صلاةٍ وقتين إلاَّ المغربَ، فإنَّه صلاها أولِ يومٍ وثاني يومٍ في وقتٍ واحدٍ، ولكن قد بيَّنَ أن وقتها يمتد إلى دخول العشاء يجعل أول العشاء عند ذهاب الشفق وتأخير صلاتها في السفر، والمعلوم أنَّ من دخول المغرب إلى أول العشاء وقت المغرب.

فظاهرُ خبرِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يدلُّ على وجوب التوقيت لكلِّ صلاةٍ، وعدم جواز الجمع بين الصلاتين، لكنَّه قد صحَّ برواية أهل البيت وغيرهم أنَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة المطهرة لغير سَفَرٍ ولا مطر ولا علة؛ لئلا يخرج أمته إن جمع رجل، كذا وردت الأخبار، فدل على جواز الجمع.

فخبرُ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ محمولٌ على أنَّ تلك الأوقات للفضيلة، وكذلك ملازمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لتلك الأوقات تدل على أنَّها أفضل.

وقد أجاب من أوجب التوقيت عن ذلك: بأنه لم يبين في الخبر أنه جمع تقديمًا أو تأخيرًا، وبأنه يحتمل أن يكون أختَرَ الأولى، أي الظهر، في جمع الظهر والعصر، والمغرب في جمع المغرب والعشاء إلى آخر وقتها، وقدم الأخرى، وهي العصر في الأول، والعشاء في الآخر في أول وقتها، وهو المسمى بالجمع الصوري، وقد ذكر بعض الرواة، وهو أبو الشعثاء أنه يظنه كذلك.

وأجاب من أجاز الجمع: بأنه لا يضر عدم البيان لكونه تقديمًا أو تأخيرًا؛ لأنه قد ثبت الجمع، ومتى ثبت فقد بطل القول بوجود التوقيت، سواء كان الجمع تقديمًا أم تأخيرًا.

وأما أنه أختَرَ الأولى وقدم الأخرى، فلم يثبت ذلك برواية صحيحة، ولا يلزم ظن بعض الرواة، فلم نتعبد بظنه، ومجرد الاحتمال لا يؤثر.

وأيضاً الجمع في الشرع لا يطلق إلّا على جمع الصلاتين في وقت إحدهما، والجمع الصوري: كل صلاة في وقتها، وليس إلاً جمعاً لغوياً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

فيقال: خبر التوقيت، واستمرار فعل الرسول يدلان على الأفضلية، وخبر الجمع في المدينة يدل على الجواز لغير عذر، وفي ذلك جمع بين الأدلة.

وقد استدل القاسم والهادي عليهما السلام على جواز الجمع بجمعه صلى الله عليه وآله في الأسفار، وهو استدلال قوي، إذ لم يبين صلى الله عليه وآله وسلم أن العلة في جمعه هي السفر، كما بين الكتاب أن الإفطار للمرض والسفر بقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقره: ١٨٤]، وبين صلى الله عليه وآله وسلم أن القصر للصلاة هو للسفر، ومجرد أنه فعله في السفر لا يقتضي أنه مقصور عليه إلا لدليل يدل على أنه مقصور عليه كما في الإفطار والقصر، ففعله صلى الله عليه وآله وسلم حجة على الإطلاق، سواء فعله في سفر أو حضر إلا لدليل يقصره على أحدهما.

وقد استدلوا على جواز جمع الصلاتين بوضوء واحد بجمعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصلوات في مكة بوضوء واحد وهو في السفر، ولم يقصروا الجواز على السفر، بل أجازوه في السفر والحضر، مع أنه في الحضر كان يتوضأ لكل صلاة، وكذا سائر أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، سواء وقعت في حضر أو سفر، لا تخص أحدهما إلاً للدليل يدل عليه، وهذا واضح لمن تدبر.

ومما يدل على أن وقتي الظهر والعصر وقتاً لهما، وأن وقتي المغرب والعشاء وقتاً لهما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والفجر في سفر ولا حضر، لَمَّا كان وقت كل واحدة مختصاً بها، وكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا، لَمَّا كان وقت كل واحدة وقتاً للأخرى، وإنما التفريق للفضيلة، أو لعدم العذر على حسب الخلاف.

وكلام أهل المذهب قريب جداً<sup>(١)</sup>، حيث أجازوا الجمع للسفر وللمرض، وللاشتغال بطاعة، أو مباح ينفعه، ويُتَّقَصُّهُ التوقيت، فما بقي إلا أن يترك الأوقات التي شرع الله تعالى النداء إليها خمس مرات، ولازمها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا لمعنى، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب. انتهى.

- (مسألة): واختار أيده الله تعالى ما في المجموع الشريف<sup>(٢)</sup>، ولفظه: وسألته عَلَيْهِ السَّلَام عن الرجل ينسى صلاة يذكرها في وقت آخر بأيهما يبدأ؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَام: الأولى فالأولى، قلت: فإن بدأ بهذه؟ فقال: لا تجزيه، إلا أن يكون يخاف فوتها<sup>(٣)</sup>.

(١) - شرح الأزهار (١/٢١٤)، الشفا (١/٢٠٤).

(٢) - الروض النضير شرح المجموع (٢/١٨٨).

(٣) - قال في الروض (٢/١٨٨): «والذي يؤخذ من كلامه عَلَيْهِ السَّلَام القول بوجوب الترتيب، فيبدأ بالفائتة ما لم يخرج وقت الحاضرة، وأما إذا تمَّحَضَ الوقت للحاضرة كانت البداية بها. وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال: فعند الهادي والقاسم، وإحدى



قال أيده الله تعالى: وهو المختار.

وفي المجموع الشريف أيضاً<sup>(١)</sup>: قال أبو خالد: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر؟ قال: إن كان في أول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر؛ وإن كان في آخر الوقت بدأ بالعصر.

قال [الإمام زيد] عَلَيْهِ السَّلَام: ولا تجزي صلاة وعليه صلاة أخرى إلا في آخر وقتها.

قال زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام: وإن هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم، أعاد الظهر ولم يعد العصر.

وهذه المسائل من اختياره أيده الله تعالى.

- (مسألة): وقال أيده الله تعالى عند الكلام على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((فأعد صلاتك))<sup>(٢)</sup>: مع العلم لا الجهل، لحديث ((زادك الله حرصاً ولا تُعد))، وهو جمع بين الحديثين<sup>(٣)</sup>.

الروایتين عن الشافعي أنه لا ترتيب بين الفائتة والمؤدأة إلا إذا خشي فوت الحاضرة»، إلخ.

(١) - الروض النضير (٢/١٨٨).

(٢) - المجموع (ص/١١٩).

(٣) - قال الأمير الحسين عَلَيْهِ السَّلَام في الشفا (١/٣٤٧): «(خبر) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً صلى خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أهكذا صليت وحدك وليس معك أحد؟)) قال: نعم. قال: ((قم فأعد الصلاة)) رواه علي عَلَيْهِ السَّلَام، دل على أن صلاته وحده خلف الصفوف لا تجزئ إذا كان لغير عذر، فإن كان لعذر من ضيق المكان، أو لأنه جذب إنساناً يصلي معه فامتنع من ذلك كل أهل الصفوف أجزاء ذلك إجماعاً».

وانظر تحقيق الأقوال في شرح أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (رأب الصدع) (١/٣١٥)، وانظر الانتصار (٣/٦٣٦).

- وقال معلقاً على سؤال أبي خالد رضوان الله تعالى عليه - صليتُ ركعةً قبل طلوع الفجر، وركعةً بعد طلوع الفجر - : هما سنة الفجر.

- (مسألة): وسألته رحمة الله تعالى عليه وسلامه عن حديث المجموع، ولفظه: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ((مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ))<sup>(١)</sup>، فقلت: في أي الليل شاء ولو من بعد صلاة المغرب غير سنتها؟ قال أيده الله تعالى: نعم.

قلت: فلو صلى بعد المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء أربع ركعات هل يَصَدَّقُ عليه ذلك؟  
قال أيده الله تعالى: نعم<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): إذا كان العليل لا يرجو زوال علته في آخر الوقت، جاز له أن يتيمم للصلاة في أول الوقت.

- (مسألة): وسألته: الذي لا يظن زوال عذره في آخر الوقت. هل له أن يصلي في أول الوقت؟، فأجاب: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) - ولفظ رواية الإمام الأعظم الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله تعالى عليهم في الأحكام: ((مَنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ سِوَى الْوُثْرِ، يُدَاوِمُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ بِهِنَّ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ)).

(٢) - ومما يناسب المقام ما رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (مع رأب الصدع) (١/٤٨٤)، رقم (٧٧٥)، ولفظه: عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر [الباقر] قال: كان أبي يصلي أربع ركعات بعد العشاء، يفصلهن، يحسبهن من صلاة الليل، ثم يقوم من آخر الليل فيصلني أربعاً، ثم يوتر. انتهى.

(١٠٩) - قال الأمير الحسين عليه السلام في الشفا (١/٣٢٤): «وعند المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام أن المريض إذا غلب على ظنه أن علته لا تزول في الوقت جاز له الصلاة

- (مسألة): إذا التبس على المصلي هل قد صلى أربع ركعات أو أقل أو نحو ذلك بنى على الأقل المتيقن، لِمَا ورد عن أمير المؤمنين -صلوات الله عليه-.

- (فائدة): قال مولانا الإمام أيده الله تعالى في كتاب الحج والعمرة (ص/١٠٣):

المختار: البناء على اليقين، من غير فرق بين الشوط والطواف، والركن والركعة، لِمَا رواه زيد بن علي<sup>(١)</sup> عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: ((في الرجل يهْمُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتِمَّ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ بِمَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ)).

وفي خبر أبي سعيد الخدري، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فليبن على اليقين، وليلق الشك))، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

في أول الوقت، وبه قال المنصور بالله، وهو قول والدي وسيدي بدر الدين، وحكاه عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، وقد روي ذلك عن الناصر للحق.

وجه هذا القول خبر عمران بن حصين فإنه لما شكَا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرضه وسأله عن الصلاة قال: ((صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب تومي))، ولم يأمره بتأخيرها إلى آخر الوقت، ولو كان ذلك شرطًا لذكره؛ لأنه أمره بذلك على وجه التعليم، وكذلك سائر الأخبار التي أمر فيها العليل بالإيماء، فإنها لم تفصل بين أول الوقت وآخره، فاقضى عمومها جواز الصلاة في أول الوقت وآخره، إلخ كلامه عليه السلام.

(١) - المجموع (المسند) (ص/١٣٠).

(٢) - صحيح مسلم، برقم (١٢٧٢)، ط: (العصرية)، ولفظه: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)).

(٣) - سنن أبي داود (١/٢٦٩)، برقم (١٠٢٤)، ولفظه: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ)).

(٤) - شرح التجريد (١/٤٦٥)، أصول الأحكام (١/٢٣٨)، شفاء الأوام (١/٣٦٤)، سنن النسائي الكبرى (١/٢٠٥)، رقم (٥٨٤)، ط: (دار الكتب العلمية)، سنن ابن ماجه برقم

وما في بعض الأخبار من الأمر بالتحري<sup>(١)</sup> فمحمولٌ على من لا يستطيع البناء على اليقين، بل يتسلسل عليه ذلك، كما هو معروف من حال مَنْ غلبت عليهم الأوهامُ والشُّكوكُ.

والأخبارُ واردةٌ في الصلاة، ولكنَّ الطوافَ بالأولى، إذ لا فساد في الزيادة فيه كما ذكر، والله سبحانه ولي التوفيق. انتهى.

- (فائدة): قال في الشفاء (١/ ٣٦٥):

وإن كان ممن لا يمكنه التحري ولا تغليب الظن بنى على الأقل كما دلَّ عليه خبر عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف، وخبر أبي سعيد الخدري، فإن بنى على الأقل ثم تيقن الزيادة فعليه الإعادة وجوباً... إلخ.

قال مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي رضوان الله تعالى عليه: وهو مروى عن القاسم، والسيد أبي طالب عليهما السلام، وروي عن المؤيد بالله والمنصور بالله [عليهما السلام] أنها لا تجب عليه الإعادة.

والصحيح: أنَّ الواجب البناء على اليقين مطلقاً، أي سواء كان مبتدأً أو مُبتلىً، لِمَا دلَّ عليه الخبر الصحيح الصريح الذي رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام: (فِي الرَّجُلِ يَهْمُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُتِمَّ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ بِمَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ).

(١٢١٠).

(١) - شرح التجريد (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، أصول الأحكام (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، رقم (٥٢٢)، و(٥٢٣)، و(٥٢٤)، شفاء الأوام (١/ ٣٦٣)، صحيح مسلم بأرقام (١٢٧٤)، و(١٢٧٥)، و(١٢٧٦)، و(١٢٧٧)، و(١٢٧٨)، و(١٢٧٩)، سنن أبي داود (١/ ٢٦٨)، رقم (١٠٢٠)، سنن النسائي الكبرى (١/ ٢٠٤)، برقم (٥٨١)، و(٥٨٢)، سنن ابن ماجه برقم (١٢١١)، و(١٢١٢).

وقال مولانا الإمام رضوان الله تعالى وسلامه عليه في مجمع الفوائد (ص / ٣٥٠) في الكلام مع الإمام المؤيد بالله عليه السَّلام في شرح التجريد: هذا الخبر الصحيح الذي رواه الإمام الأعظم، عن آبائه عليهم السَّلام صريح في البناء على اليقين، وخبر التحري الذي لا يبلغ هذه الدرجة أولى بأن يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه يتحرَّى، أي: يقصد الذي هو الصواب، كما هو في لفظ الخبر، ((فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب))، وهو البناء على اليقين، وقد ورد التحري بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: {فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا} [الجن: ١٤]، ومعنى التحري: هو طلب أخرى الأمرين أي: أولاهما بالصواب، والبناء على اليقين هو أصوبهما بنصّ الأخبار الصريحة التي لا تحتل التأويل. إلى أن قال:

ثانيهما: أن المراد بالتحري على فرض التسليم أنه لا يراد به البناء على اليقين هو في حق من لا يستطيع أن يني على اليقين، بل كل ما زاد تشككاً، كما هو معروف في كثير ممن تغلب عليهم الأوهام والشكوك، كما حملوه على من تعدر عليه التحري، فالبناء على اليقين هو أولى وأحوط؛ لما فيه من العمل بالأخبار الصحيحة، وللخروج عن عهدة الواجب بيقين، مع أن الزيادة غير المتعمدة غير مفسدة<sup>(١)</sup>، ولا معنى للنظر بعد ورود الأثر.

- (مسألة): وسألته أيده الله تعالى: ما حكم الصلاة في السراويل؟

فقال: مكروه، ومن صلى به جازت صلاته<sup>(٢)</sup>.

(١) - وقال مولانا الإمام: إنَّ التَّفْصَانَ يُفْسِدُهَا [أي الصلاة] عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءِ تَقْصَعِ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَإِنَّمَا تُفْسِدُهَا مَعَ الْعَمْدِ، وَالَّذِي وَهَمَ لَمْ يَتَّعَمِدِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ إِتْمَامَهُ، فَلَوْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَفْسِدْهَا بِالْإِتْمَانِ.

(٢) - وهو المقرر للمذهب الشريف، قال في الأزهار وشرحه (١ / ١٨١): «(و) تكره الصلاة (في

- (مسألة): وسألته: هل عدم نية السلام على الملكين عليهما السلام، ومن في ناحيتهما تبطل الصلاة؟  
فقال: لا تبطل الصلاة<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): أن التنحج لا يفسد الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**فائدة:** قال في حواشي شرح الأزهار (١/ ٢٧١): لأنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا قرَعَ الباب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وهو يُصلي تنحج، وهكذا في (الزيادات): أنَّه لا يفسد.

قلنا: لعلَّه قبل نسخ الكلام، ثم دليل التحريم أرجح للحظر. اهـ بجر.  
وجواب آخر: وهو أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كان لا يصلي في بيته إلاَّ التَّوافل، وأمَّا الفرائض ففي المسجد، والنفلُ مُخَفَّفٌ فيه، فلا يقاس عليه الفرض في عدم الفساد. اهـ من خط القاضي محمد بن علي الشوكاني.

(السراويل) وحده؛ لأنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم نَهَى عن الصلاة في السراويل من غير داء. والوجه فيه أنه يرى منه حجم العورة». انتهى، والكرهة للتنزيه.

(١) - وهو المقرر للمذهب الشريف. انظر شرح الأزهار (١/ ٢٦٤).

(٢) - والمقرر للمذهب بطلان الصلاة ولو سهواً. قال في شرح الأزهار (١/ ٢٧١): «وقال الناصر والشافعي: إنَّه لا يفسد مطلقاً، وحكى في الكافي عن الناصر أنه إن فعله لإصلاح الصلاة لم تفسد، ومثله عن المنصور بالله». انتهى.

قال الإمام المهدي محمد بن الإمام المطهر بن يحيى عليهم السلام في المنهاج الجلي: «والوجه في أنَّه لا يفسد: أنَّا رُوينا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كان إذا أتاه أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو في الصلاة تنحج تطيباً لقلب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كان لي من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مدخلان بالليل والنهار، فإذا جئته وهو يصلي تنحج، وكان يجيبي إذا سألت، ويبتدئي إذا سكت).

وليس لقائل أن يقول: إن هذا في النفل فقط، وذلك أنَّه أطلقه عاماً، لم يخص فرضاً عن نفل، ولأنَّ الذي يفسد الصلاة في النفل يفسدها في الفرض». انتهى.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي أيده الله تعالى:  
لا معنى لذلك؛ لأنَّ ما أفسد الفرض أفسد النفل، لأنَّ الدليل وهو ((إن صلواتنا  
لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس))، عامٌّ للفرض والنفل، فلا وجه للفرق. تمت  
من خطِّه أيده الله تعالى.

- (مسألة): وسألته: من عليه فوائت من صلوات، أو عليه صيام أشهر عديدة  
من رمضان. هل تكفي التوبة، أم لا بد من القضاء؟.

فقال أسعده الله تعالى: التوبة والقضاء في الصيام، والتوبة فقط في الصلاة.

- (فائدة): قال في الشفاء (١/ ٣٧٥):

الصلوات الخمس إذا تركها من يعتقد وجوبها فلم يصلها بغير عذر مبيح لتركها  
شرعاً غير مستخفٍّ بها، ولا مستحلٍّ لتركها، وجب عليه قضاؤها بالإجماع بين  
الامة.

قال مولانا الإمام أيده الله تعالى: لعلَّ الإجماع في حقِّ من تركها نائماً أو ناسياً،  
وأماً من تعمد تركها غير مُستخفٍّ ولا مستحلٍّ ففيه خلاف، روي عن القاسم  
وابني الهادي: المرتضى والناصر، والأستاذ أنه لا يجب عليه القضاء. ذكره في  
(الزوائد)<sup>(١)</sup>. تمت.

- (مسألة): وسألته أيده الله تعالى عن حدِّ الفعل الكثير الذي يُبطل الصلاة؟.

فقال ما معناه: ما كان لإصلاح الصلاة فلا يبطلها، وما لم يكن كذلك فالأقرب  
كلام الإمام المنصور بالله عليه السَّلام<sup>(٢)</sup>.

(١)- وانظر البحر الزخار (٢/ ١٧١-١٧٢).

(٢)- وهو أنَّ الكثير ما إذا رآه الغير يفعله اعتقد أنه غير مُصلٍّ، والقليل خلاف ذلك. انظر  
شرح الأزهار (١/ ٢٦٦).

- (فائدة): قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير في تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...} الآية [٥٥ / المائة]: ويدفعه عدم جواز إخراج الزكاة في تلك الحال.

قال مولانا الإمام الحجة قدس الله تعالى روحه، ونور ضريحه:

أقول: بل يصححه الواقع، وهو أنه تصدق بخاتمته وهو راعٍ حيث أشار بيده إلى السائل فأخذه، كما ثبت في الروايات المتواترة، وليست (بكيِّل ولا وزن) حتى لا يصح في الصلاة، كما توصل إليه الشوكاني، ليرد الحقيقة الواقعة لما في القلب من الزيغ والخذلان الواضح، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وقد أتى في آخر البحث ببعض الروايات في نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه في كتاب الحج والعمرة عن اختياره ورأيه لمسألة الطواف بالبيت الحرام، والصلاة في الأوقات المكروهة، ما لفظه:

أمَّا الطواف، فالمختار عدم الكراهة في أيِّ وقت؛ لعدم الدليل.

وروي في الجامع الكافي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأُمِّ سَلْمَةَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصَّبْحَ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ»، وروى ذلك غيره. وتشبيهه بالصلاة لا يفيد.

(١) - قال الإمام البحر يحيى بن حمزة عليهما السلام في الانتصار (٣/٤٨٦):

«وإخراج الزكاة في حال الاشتغال بالصلاة جائز لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥]، وهذه الآية نزلت في أمير المؤمنين كرم الله وجهه، فأثنى عليه بإخراجها في حال الصلاة، فلو كان مفسداً للصلاة لم يمدح عليه؛ ولأنَّ الإخراج عملاً قليل فجاز فعله كتسوية الرداء؛ ولأنَّ المباح إذا كان لا يُفسدُهَا فَعَمَلُ الطَّاعَةِ أَحَقُّ بِالْأَلَا يُفْسِدُهَا، وقد حَمَلَ الرَّسُولُ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ وَوَضَعَهَا عِنْدَ سَجُودِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا غَيْرَ مَفْسُودٍ فإِخْرَاجُ الزَّكَاةِ غَيْرَ مَفْسُودٍ أَحَقُّ وَأَوْلَى». اهـ.



أمّا الفرض فالفرائض لا تكره على الصحيح في أيّ وقت، ويدل على ذلك الخبر: ((من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها))، ومثله في الفجر. ثانيًا: أن تشبيهه بالصلاة لا يوجب أن يكون مثلها من كل وجه. وأمّا ركعته فالأولى تركهما في الثلاثة الأوقات، أي وقت الشروق والغروب والزوال.

ولا يقال: خبر النهي مخصوص بخبر جبير بن مطعم: ((يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أيّ ساعة من ليل أو نهار)) - أخرج الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد، ونحوه في الجامع الكافي، وأخرجه ابن تيمية في المنتقى، وقال: رواه الجماعة إلا البخاري، وهو خطأ، فإنه يفيد أن مسلمًا أخرجه، ولم يخرج كما ذكره في نيل الأوطار - لأنّ كل واحد منهما أعم من الآخر، وأخص من وجه، فيعدل إلى الترجيح.

وتخصيص خبر جبير أولى لترجيح جنبه الحظر، ولكون أخبار النهي أكثر. وأمّا ما روي من التصريح باستثناء مكة، أو عند البيت، أو يوم الجمعة فضعيف لا يصلح للتخصيص.

وأمّا بعد صلاة الفجر والعصر فالنهيّ فيهما محمول على ما إذا كانت الصلاة قبيل الشروق والغروب، كما أفادته الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية))، وفي رواية: ((مرتفعة))، أخرج أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>. قال في فتح الباري<sup>(٣)</sup>: بإسناد حسن، وفي موضع<sup>(٤)</sup>: صحيح.

(١) - سنن أبي داود (٢/٢٤)، رقم (١٢٧٤)، ط: (المكتبة العصرية).

(٢) - سنن النسائي الكبرى (١/١٥٥)، رقم (٣٧٢)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - فتح الباري لابن حجر (٢/٧٨)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٤) - فتح الباري (٢/٨٠).

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة أنها قالت: وَهَمَ عُمَرُ إِذْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَعُرُوبَهَا.

والموجب لهذا أدلة، منها:

أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى سُنَّةَ الظَّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، واستمر على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولم تثبت دعوى أنها من خواصه، وأنه نهى غيره، إذ لم يصح ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أنَّ الحسن والحسين وابن عباس عليهم السَّلام كانوا يطوفون ويصلون بعد العصر وبعد الفجر، رواه عنهم القاسم بن إبراهيم، وأخرجه الإمام الهادي إلى

(١) - صحيح مسلم برقم (١٩٣١)، ونحوه برقم (١٩٣٢)، ط: (المكتبة العصرية).

(٢) - منها ما رواه مسلم في صحيحه برقم (١٩٣٤) أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَعَلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ [ابن جعفر أحد الرواة]: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

وروى مسلم أيضاً برقم (١٩٣٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».

وروى مسلم أيضاً برقم (١٩٣٦)، واللفظ له، والنسائي برقم (٣٧٣)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ».

وروى مسلم برقم (١٩٣٧) عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي - تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ -».

(٣) - قال النووي في شرح صحيح مسلم: «فإن قيل: هذا خاصٌّ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.»

قلنا: الأصل الإقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّهَا سُنَّةُ الظُّهْرِ، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. انتهى.

الحق في الأحكام، وأخرجه في الجامع الكافي، وروى فيه أيضاً عن الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الطفيل، وأبي جعفر، وجعفر، وعبد الله بن الحسن، أنهم كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون، والرواية عن الحسنين عليهما السلام مشهورة، وليس هذا موضع البسط، وإنما هو عارض، ولا يخلو عن الإفادة إن شاء الله تعالى.

- (مسألة): تجب السجدة في العزائم الأربع في الصلاة مطلقاً في الفرائض والنوافل<sup>(١)</sup>.

- (فائدة): قال الأمير الكبير الحسين بن محمد عليهما السلام في الشفا (١/ ٣١٤): وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه.

[قال الأمير الحسين]: دلّ على أنه لم يكن يسجد في الصلاة إذا قرأ فيها ما كان يسجد فيه خارج الصلاة، إلخ.

قال مولانا الإمام الحجة أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليهم: يُنظَرُ في هذه الدلالة البعيدة، فغايتها أن يكون فيها مفهوم، وهو غير مأخوذ به مع وجود المنطوق الصحيح، وهو ما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (عزائمُ

(١)- وهو مذهب الإمام زيد، والباقر، وأحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى، ومحمد بن منصور، عليهم السلام، وجهه ما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: (عزائمُ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ: أَلَمْ تُنْزِلِ السَّجْدَةَ، وَحَمَّ السَّجْدَةَ، وَالتَّجْمُ، وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ). قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَسَائِرُ مَا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ).

والمقرر للمذهب الشريف هو استحباب جميع السجودات بدون تفصيل، والمقرر أيضاً أنها لا تصح في الفريضة، وتصح في النافلة. انظر الانتصار (٣/ ٨٢٠)، شرح الأزهار (١/ ٣٣٢).

سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ: أَلَمْ تُنْزِلِ السَّجْدَةَ، وَحَمَّ السَّجْدَةَ، وَالنَّجْمَ، وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ). قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَسَائِرُ مَا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ)، فَعَمُومُهُ يَفِيدُ السَّجُودَ فِي الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا. انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وقال رضوان الله تعالى وسلامه عليه في ما يقال في سجود التلاوة، وفي بعض أحكامها وشروطها في مجمع الفوائد (ص / ٤٣٠)<sup>(٢)</sup>:

روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ (داود))، رواه في شرح البحر.

ويكبر للإفتتاح وللسجود، وإن زاد أو نقص في الدعاء فلا حرج، وعند أهل المذهب أنه يسبح فيها بتسبيح الصلاة، وعندهم أنه يكون بصفة المصلي في الوضوء والطهارة.

(١) - قال في الروض (٢/٢٦٧): «هو عمل بمفهوم الصفة لأن معناه: (وأما في الصلاة فلا)، وشرط العمل به أن لا يعارضه ما هو أقوى منه، وقد صحَّ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه.

واحتج الإمام يحيى بأن الآيات الدالة على سجود التلاوة لم تُفصِّل بين أن يكون في صلاة أو غيرها، نافلة أو مكتوبة، ولأنه إذا جاز في النافلة جاز في الفريضة؛ إذ هما سواء فيما يصح وما يفسد، فما أفسد أحدهما أو جاز فيها كان ذلك في الأخرى.

قال: ولو أخذ بظاهر قوله (في غير الصلاة) لزم مثل ذلك في النافلة؛ فإنها منها. انتهى.

(٢) - انظر لزيادة البحث والأدلة في سجود التلاوة: الانتصار (٣/٨٢٧)، الروض (٢/٢٦٤).

وعند الإمام أبي طالب والمنصور بالله عليهما السلام أنه لا يُشترط، وهو الراجح؛ لأنها ليست بصلاة، ولم يُروَ في ذلك شيء، وعندهم أنها لا تصح في صلاة الفريضة، وتصح في النافلة.

والمختار: أنها تصح مطلقاً<sup>(١)</sup>، ولو كانت تقتضي الفساد، لأفسدت في النافلة، وقد صحت في الفريضة في أخبار صحيحة، منها عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): وسئل رضي الله تعالى عنه عن حكم الصلاة خلف مستمع الغناء. فقال: لا تجوز.

- (مسألة): بحث في حكم حجز المكان في المسجد، وحكم لبس الساعة الصليب في الصلاة.

وهذان سؤالان وردا على مولانا الإمام الحجة المجدد للدين رضوان الله تعالى وسلامه عليه حول حكم حجز المكان في المسجد، وحكم لبس الساعة الصليب في الصلاة، وهذا لفظ جوابه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله الهداة، قرناء الكتاب وسفن النجاة، وبعد:

فيقول المفتقر إلى الله، الغني به عمن سواه، مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عفا الله تعالى عنهم، وغفر لهم وللمؤمنين:

(١) - واختاره الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام، كما في الانتصار (٣/ ٨٣١).

(٢) - رواه الإمام الأعظم زيد بن علي، في مجموعته، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِهَا، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِ: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ} [الإنسان: ١].

انظر الانتصار (٣/ ٨٣٠)، البحر الزخار (٢/ ٣٤٥)، الروض النضير (٢/ ٢٦٦).

إنَّه كان الاطِّلاعُ على ما حَرَّرَهُ من السُّؤال، وطلب حَلِّ الإشكال، سيَّدي الأخ الولد، العلامة الأوحد، سليل أعلام آل محمد، الحفي إسماعيل بن أحمد بن المؤيد الملقب بالمختفي - حرسه الله تعالى وتولاه، ووقفنا وإياه إلى رضاه وتقواه، وعصمنا وإياه عن كل مزلَّة ومهواة-، وسأورد كلَّ فقرةٍ مُستلزمةٍ للكلام عليها، وأتبعها بالجواب طلباً للاختصار، وتجنباً للإكثار.

### [حجز المكان للصلاة في الصف الأول]

فأقول والله تعالى ولي التوفيق إلى أقوم طريق: أمَّا قوله: إنَّه سألتني بعضُ الإخوان من جهة السَّجادات المحتجز بها في الصف الأول من جامع عويرة محسنة آل دكام الأشرف الأجداد، ومُهَاجِر أكثر العلماء القاطنين بها الأجلاء والأفذاذ، وما ذاك إلاَّ أنَّه رأى هذا السائل بفظته (كذا) وفيه ما يتوهم القبيح العقلي من تلك التحجرات للصف الأول.

فالجواب، والله الهادي إلى منهج الحق والصواب: أنَّ السابق إلى المحل في المسجد سواءً وُضِعَ سجادة أم لا، فقد صار له الحق في ذلك المكان حتى ينصرف، وإن قام لحاجة يسيرة وهو عازم على العود هذا لا نزاع فيه، وكذا من اعتاد البقاء في محلِّ لقراءة العلم، أو نحوه فهو أحقُّ به، وإن خرج لطعامٍ أو شرابٍ أو مبيتٍ أو أيِّ حاجةٍ ما لم يُضْرَبْ عنه، هذا هو الذي عليه عملُ المسلمين، والعلماء والمتعلمين، السلف والخلف، وإليك طرفاً مما قالوه، واستندوا إليه من الدليل:

قال في البحر<sup>(١)</sup>: (مسألة): مَنْ سَبَقَ إِلَى بُقْعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَّا مَعَ عَزْمِ الْعُودِ فَوْراً، كَمَنْ خَرَجَ لِرُعَافٍ أَوْ تَجْدِيدٍ وَضُوءٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ)).

(١) - البحر الزخار للإمام المهدي عليه السلام (٧٥/٤)، (باب التحجر)، طبعة (دار الحكمة اليمانية).

وأورده في التخريج بلفظ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>. قلت: وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ))، أخرجه أبو داود عن أسَمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ<sup>(٣)</sup>.

وقد أفاد الخبر: أن ثبوت الحق له على الإطلاق، وفي الخبر الأول: أنه أحقُّ به إذا رجع إليه، ولم يُقَيَّد ذلك بمدة، يسيرة ولا كثيرة، فلا يُقَيَّد إلاً بدليل.

وفي المقصد الحسن<sup>(٤)</sup> - بعد أن حكى ما في البحر -: قال الذويد في شرحه: من اعتاد موضعاً يقف فيه في مسجدٍ، أو سوقٍ، فهو أحقُّ به ما لم ينصرف مضرباً عنه، كموضع يعتاد الإقراء فيه في مسجدٍ، أو موضعٍ في سوقٍ لحرفةٍ أو تجارةٍ، وما حول ذلك مما يحتاج لمتاعه، قيل: إلا إن طالت مفارقتُهُ لذلك، بحيث ينقطع معاملوه.

وفي الغيث: يثبت حقه إلى العشي، وقال الغزالي: الأبد ما لم يضرب.

وفي شرح النجري: المباحات والمُسَبَّلات للوقوف فيها في ذلك على سواء، انتهى المراد.

إذ عرفت هذا فالسابق إلى محلٍّ في المسجد قد استحقَّ البقاء فيه، ولو قام عنه غير مُضْرِبٍ، سواء وَضَعَ السجادة أم لا كما سبق.

ومحل النَّظَر هو في استمرار ذلك له، وإن خرج من المسجد لمدة طويلة كالمبيت وللطعام ونحوه، فظاهر كلام البحر ونحوه من كتب المذهب أنه ينقطع حقه.

وأقول: الذي يظهر أنه لا ينقطع مهما كان عازماً على العود، وقد نُصِّوا فيمن اعتاد الإقراء فيه أو نحوه، وليس ثمة فرق، وظاهر الخبر يفيد، وعلى ذلك عادة

(١) - صحيح مسلم برقم (٥٦٨٩)، ط: (العصرية).

(٢) - سنن أبي داود (٢٦٤/٤)، رقم (٤٨٥٣).

(٣) - سنن أبي داود (١٧٧/٣)، رقم (٣٠٧١).

(٤) - للقاظمي العلامة البحر أحمد بن يحيى حابس رحمه الله تعالى (مخ).

العلماء والمتعلمين فيمن اعتاد البقاء في موضع من المسجد للتدريس فيه، ولا فارق بين التدريس والصلاة، إن لم تكن الصلاة أحق.

**وأما قول السائل:** مما يتوهم القبيح العقلي من تلك التحجرات للصف الأول. **فأقول:** هذا غير وارد، فمع ثبوت الحق لا قبح أصلاً لا عقلي ولا شرعي، والسائل عافاه الله تعالى أجمل بالكلام، ولم يوضح مَحَطَّ استنكاره، هل هو تَحَجُّر المكان؟، ولو كان صاحبه باقياً فيه، فهذا خلاف المعلوم، ويبعد أن يقصده، أم هو تحجره مع كونه غير موجود في المسجد، بل خرج عنه لحاجة يسيرة، وهذا لا نزاع في ثبوت الحق له، ولا يُعلم أن أحداً قال: إنَّ مَنْ خرج لتجديد وضوءٍ أو نحوه يَنْقَطِعُ حَقُّه؟، أم هو مع خروجه لمدة كثيرة، كالمبيت أو نحوه؟، فهذا هو محل النظر، وقد سبق الكلام فيه، وإنَّ ظاهر الخبر أنه لا ينقطع، وأنَّ نَصَّهُم فيمن اعتاد موضعاً يقف فيه يقتضيه كما سبق، أم هو مع الإضراب عنه، فهذا لا نزاع في بطلان حَقِّه، فكان على السائل أن يفصل مراده، ويوضح إرادته، ولكن قد صدر الجواب على جميع الاحتمالات، والقصد الإفادة.

**وأما قوله:** أمّا أولاً: فالْمُتَحَجِّرُ قد يكون ممن لم يرمز إليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بقوله: ((لَيْلِنِي))، وقد كتبه السائل بإثبات الياء، والصواب حذفها. **فالجواب:** أنَّ الأمر في الخبر للإرشاد، ولو كان للوجوب لَمَا جاز الوقوف في سَمْتِ الإمام لأحدٍ من العامة مع وجود العلماء، ولا قائل به، ولكان يلزم فساد الكثير من جماعات المسلمين؛ لأنَّ خلافه يكون معصية، ولا تجتمع الطاعة والمعصية مع اتِّحاد المتعلِّق، وإن اختلفت الجهة، مع أنَّ الأمر لذوي النَّهْي، فعليهم أن يلاحظوا السَّبْقَ إلى قُرْبِ الإمام.

ولو سُلِّمَ فهما عمومان يمكن تخصيص كل منهما بالآخر، فيرجع إلى المُرَجِّح، فقد ظَهَرَ من السلف والخلف عدم منع العامة من المسامحة مع وجود العلماء، فيكون تخصيص ((لَيْلِنِي)) أوَّلَى، ولو سُلِّمَ فغايته: أن يُخصَّ خبر السبق في تلك



الصورة، وهي حيث يكون السابق من غير ذوي النُّهى مع وجود أحد منهم، فلا يلزم المنع على العموم، وهذا واضح.

### [حجز مكان لأكثر من مصلي]

وأما قوله ثانيًا: إنَّ المتحجِّرَ قد يأمر غيره بوضع سجادة لاثنين فأكثر، وقد يكون قبل الوقت بمدة طويلة.

فالجواب: أن هذا استشكالٌ في محله، فظاهر الدليل ثبوتُ الحقِّ للسابق نفسه، أمَّا أن يتحجَّرَ لغيره فهو محلُّ نظرٍ، وقد يُقال: لا يبعد صحة التوكيل فيه كغيره.

والراجع: التفصيل في ذلك. فيقال: إن كان في المسجد سعة فلا بأس بجيازة مكان للغائب بأمره لاسيما إن كان ممن حقه أن يُرَاعَى، كأن يكون ممن تضمنه الخبر ((ليلي أولوا النُّهى))، وهو من المعاونة على البر والتقوى، ولم يمنع منه مانع. وإن لم يبقَ في المسجد سعةٌ فالحقُّ للحاضر، وللناظر في ذلك نظره.

وأما قوله: وقد يكون قبل الوقت بمدة طويلة.

فالجواب: سواء المدة الطويلة والقصيرة مع ثبوت الحق.

وأما قوله: وقد يكون المتحجِّرُ كأنه حوَّطَ على شيء في سطح داره، أو صحن داره، أو بستانه، قابضًا متصرفًا، إلخ.

فالجواب: قد سبق الكلام في ثبوت الحق بالسبق، ومتى ثبت فقد صار أولى به، وله أن يؤثِّرَ به مَنْ يشاء، ويمنع منه من يشاء ولا حرج، هذا في خصوص مكانه، وأمَّا التحجِّرَ لغيره فقد مضى ما فيه.

وأما قوله: إنَّها تمرُّ الأوقاتُ الشريفةُ سيما يوم الجمعة الذي فيه ساعة الدعوة المستجابة، فيكون ذلك الموضع الشريف المعدود لأداء الفريضة على الوجه الأكمل متعطلًا محوزًا بأنواع السجادات التي يضعها واحدٌ وحده بأمر المتحجِّرَ له.

فالجواب: أمَّا المكان الذي سبق إليه فهو أحق به كما تقرر بالنص والاتفاق، إلاَّ حيث خرج مُضْرِبًا أو لمدةً طويلةً، وفيه ما سبق من الاختيار، وإلاَّ أن تقام الصلاةُ

ولم يحضر، فللمصلي أن يقف فيه ويرفع سجادته، إلا أن يعرف رضاه باستعمالها؛ لأنه لا يجوز منع المصلين، وأما بأمر المتحجّر له فقد مر الكلام فيه، وعلى الجملة أمّا عند حضور الصلاة فالحق للحاضر المصلي، وكذا إن ضاق المسجد ولم يجد الواصل مكاناً إلا هذا الموضع الذي قد سبق إليه غيره، والحال أنه غير موجود.

فالذي أرى: أنه لا بأس بالوقوف فيه؛ إذ الحق في الحقيقة إنما هو له إن عاد، كما في الخبر، ومتى عاد السابق إليه قبل إقامة الصلاة فهو أحق به، ولو أدى إلى أن الواصل يخرج من المسجد؛ لثبوت الحق للسابق، ولعل هذا موضع وفاق.

وأما قوله: ثم من بعد ذلك ما يحدث من إيغار صدور المؤمنين المشابرين على فضيلة الصف، إلخ.

الجواب: أن الحق للسابق كما تقدم الدليل عليه، فمن تألم من الحق فلا حق له، فإن أحب هذا المؤمن المثابر إحراز الفضيلة فليسبق؛ ليثبت له الحق، وإلا فليصبر؛ ليفوز بأجر الصابرين.

وأما قوله: كيف يكون جواز هذا التحجّر، وهذا الاستبداد الذي يظهر بديهياً استقباحاً؟

فالجواب: أنه مع ثبوت الحق بالدليل فهو جائز، ولا وجه للاستقباح أصلاً، لا بديهياً ولا استدلالاً.

وأما قوله: سيما والأحاديث المشهورة أنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يليه أولوا الأحلام والنهي، وهذا يسقط حجة (من سبق إلى مباح فهو أولى به).

فالجواب: قد سبق الجمع بين الوارد من الأخبار في هذا، ولا يلزم إسقاط شيء منها.

وأما قوله: ولم نجد دليلاً غير هذا.

فالجواب: أنه قد سبق الدليل المعتمد بغير هذا اللفظ، مع أن كون الحق للسابق هو موضع اتفاق، فالدليل على من يريد إثبات الحق لغيره.

**وأما قوله:** ثم إنَّ التحجُّرَ الشرعيَّ الذي يصيرُ المسلمُ مالِكاً به بضرب الأعلام في الجوانب<sup>(١)</sup>، اشترطوا فيه أن يتحجَّرتُ بالتحجُّرِ لنفسه، ولا يصح التوكيل فيه، والجامع بين تحجر مكان الصلاة وما يُملك بالتحجُّر هو السبق.

**قلت:** قوله: (يصير مالِكاً)، الصواب: يصير مستحقاً، وكذا قوله: (وما يملكه بالتحجر)، الصواب: يستحق بالتحجر؛ لأنه لا يُملك بالتحجر كما هو معلوم.

**فالجواب:** الحمد لله على الاتفاق قد أثبت هنا صحة التحجر لمكان الصلاة، فلا معنى لجمع ما سبق من الاستنكار والاستقباح، وزدتم على ذلك بأن قستموه على سائر التحجرات، وقد عرف أنَّه يثبت الحقُّ بالتحجر، ولو لم يكن موجوداً بعد ثبوته، وأنَّه لا يبطل حقه بالغيبة، ولو مدةً طويلة، كما هو شأن التحجر، فلا موجب بعد هذا للنزاع إلا في صحة التوكيل.

**فأقول:** في صحة التوكيل بالتحجر خلاف، ومذهبُ الإمام المؤيد بالله عليه السَّلام، ومالك: صحة ذلك، وهو الراجح، لعموم أدلة التوكيل؛ ولأنه يتصرف عن الموكل فيما له التصرف فيه، فهو كالتوكيل في الملك كما ذكره.

**وأما قوله:** ولا أعرف دليلاً يستدل به أهل المذهب سوى: (من سبق إلى مباح... إلخ).

**فالجواب:** قد سبق غير ذلك فخذة موقفاً.

**وأما قوله:** وهذا قابل للتأويل لمخصص.

**فالجواب:** لا موجب للتأويل، وأما التخصيص: فهما عمومان، أي: ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم...))، و ((إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه))، الخبرين، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ليليني)) يمكن تخصيص كل منهما بالآخر، وقد سبق ذلك المرجح لتخصيص ((ليليني...))، وعلى فرض عدمه فنخص تلك الصورة لا غير.

(١) - انظر للتوسع في أحكام التحجر: شرح الأزهار (٣/ ٣٢٤).

وأما قوله: أو ما لم يصادم نصاً كـ ((ليلى)).

فالجواب: لا مصادمة أصلاً، فالعمل بالدليل ممكن.

وأما قوله: فهو أمرٌ، وهو مُقَدَّمٌ على اللفظ العام، وهو ((من سبق))، وهو

إخبارٌ كما أفهم.

فالجواب: لا معنى للتقديم الذي هو عبارة عن الترجيح إلا عند التعارض من كل وجه، ولا تعارض كما سبق، ثم إنَّ الأمر لا يُقَدَّمُ على اللفظ العام، ولا يُرَجَّحُ الأمرُ على الخبر، فليس ذلك من المرجِّحات أصلاً، على أنه وإنَّ خرج مخرج الخبر فهو في معنى الإنشاء، كما في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ} [البقرة: ٢٣٣]، وهو أقوى في الدلالة على ثبوت الحكم من الأمر، لاحتمال الأمر النَّدْبَ ونحوه، كما هو الظاهر في هذا، وهو<sup>(١)</sup> يَخْرُجُ على الوجوب بأدنى صارف، بخلاف الخبر فلا يجتمل، فتأمل.

وأما قوله: وقد ناشدتُ هذا السائل ما سبب استقباحه لوضع سجادة كبيرة لشخص واحد يتصرف فيها، ويُدخِلُ من يشاء، ويُتفضلُ على من يشاء، فقال: إنَّه نوعٌ استبدادٍ، وإظهارُ مزيةٍ على من هو طالب لعبادة الله وأدائها على الوجه الأكمل.

فالجواب: أمَّا مكان صاحب السجادة: فقد استحقَّه بالسَّبْقِ بلا شبهة، سواءً وضع السجادة أم لا، ولا معنى لاستقباح ما أثبتته الشرع الشريف، وهو وغيره على السواء في أنَّ السابق يثبت له الحقُّ فلا صحة لقوله: نوع استبداد، وإظهار مزية، ويلزم على هذا ألا يختص بمكانه، ولو كان مستقراً فيه؛ لأنَّ فيه نوع استبداد، وهذا خلاف العقل والشرع.

وأما الزائد على محله: فإنَّ كان لمن وكَّلَهُ في ذلك فقد سبق القول فيه، وإنَّ كان لغير ذلك فالحقُّ أنَّه لا وجه له، وليس له المنعُ منه لاسيما مع ضيق المسجد، ولعل

(١) - أي الأمر.

هذا هو الذي حَمَلَ السائل على الاستنكار، لكنه طَوَّلَ السُّؤالَ وشَعَبَهُ، وحاول مَنَعَ ما ليس بممنوع.

ومن هذا القبيل قولكم: وإن فهم قول النبي لمن سبق، لم يرد إلا أسبقيته واستقراره، كما هو فحوى الخطاب، أنَّ السبق للجنة، لا للمتاع والكتب والتوديع فيها.

والجواب: هذا الفهم غير صحيح، والدليل مُصَرِّحٌ بخلافه، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا قام [أحدكم] من مجلسه فهو أحقُّ به إذا رجع إليه))، فيكف يقال: لم يرد إلا أسبقيته واستقراره، وكذا في الخبر الآخر: ((فهو له)) ولم يشترط.

وأما قوله: وقد بحث كثيراً إذا ثمة دليل خاص بوضع السجادة إما شيء قرره النبي، أو بلفظ فإذا من سبق.

فالجواب: قد سبق أيضاً الاستدلال على ثبوت الحق للسابق، سواءً وضع سجادته أم لا، ويمكن أخذ شرعية الوضع للسجاد من رواية ضرب المضارب للاعتكاف في المسجد النبوي صلوات الله وسلامه على مُشْرِفِهِ وَآلِهِ<sup>(١)</sup>، على أنه لا حاجة لذلك، ولا موجب له كما سبق.

(١) - روى الإمام الأعظم زيد بن علي في المجموع (ص/ ٢٨٤) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا شَرِيكَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا مُوَظِبًا عَلَى السُّوقِ وَالتَّجَارَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ مُوَظِبًا عَلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قِسْمَةِ الرِّيحِ، قَالَ الْمَوْظِبُ عَلَى السُّوقِ: فَضَّلَنِي فَإِنِّي كُنْتُ مُوَظِبًا عَلَى التَّجَارَةِ، وَأَنْتَ كُنْتَ مُوَظِبًا عَلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي كَانَ يُوَظِبُ عَلَى السُّوقِ: ((إِنَّمَا كُنْتَ تُرْزَقُ بِمَوْظِبَةِ صَاحِبِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ)).

وأما قوله: ولقصورى وقلة اطلاعى، وإن كان مذهبي تجزؤ الاجتهاد وتبعضه، فهذا السؤال مع (فَنَقَلْتِي) إلى مَوْرِدِ الظْمَان، سيدي الأخ الوالد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور اليحيوي المؤيدي، والإرادة أن يكون فيه بيان شافٍ، فإنه تابع فيما قبله بأني سأجعله محرراً (بكشكولي)، الذي أعدته لقيد الشوارد، وضبط الفوائد وقد -بحمد الله- أفعمته بمنافع وفرائد، حتى صار سميماً لمستفيد، وبغية لمفيد، والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

### [لبس الساعة الصليب في الصلاة]

المسألة الثانية: ما أفهمني بعض الإخوان استناداً إلى فتوى المولى العلامة مجد الدين حمه الله تعالى بأنه لا يجوز لبس الساعة الصليب في الصلاة إلا بعد زوال الصورة الصليبية منها، وهي مموهة ومتصلة بعقاربها، ثم لم أدر ما وجه المنع؟، وبقيت مبتهراً من كلام هذا الفاضل، وهو متحرر، ويفهم مع قصور، لكنه يتحرى لدينه، فالمراد الجواب الشافي، ما هو الذي قد تجدد في هذه المسألة؟ فما نعلم مشكلاً مع اتفاقنا وقربنا إلا وتطلع عليه، والله يختمها بخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إسماعيل بن أحمد بن المؤيد محمد بن إسماعيل وفقه الله.

أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وقد صدر الجواب حسبما تقتضيه الحال، من تكاثر الأشغال، واعتوار عوامل الأفعال، وعسى أن يكون مطابقاً، ولغرض السائل موافقاً.

وأما ما ذكرتم من المسألة الثانية فالجواب:

أن البعض المذكور من الإخوان -وقفنا الله تعالى وإياه- قد وهم فيما فهم من الرواية عني، وما أكثر ما يحصل الخبط والتخليط من عدم التأمل والتثبت في مثل هذا، وإنما كان الإرشاد إلى أن الأولى ترك لبس الساعة وغيرها مما فيه صورة الصليب، أو محوه، وهو ممكن كما قد وقع بدون ضرر، أما الجواز أو عدمه فلم

أَصْرَحَ به لا في الصلاة ولا في غيرها، والوجه في ذلك أن هذه الصورة صورة الصليب الذي هو معبود النصارى، وقد عَلِمَ من الشريعة المحمدية صلوات الله وسلامه على صاحبها وآله كَسْرُ الأوثان، ومتعبداتِ الجاهليةِ كُلِّها، ولعله لا يخفى عليكم أن أئمتنا عَلَيَّهِمُ السَّلَامُ مما احتجوا به على تكفير من كَفَرُوهُ بتعليق الصليب في عنقه<sup>(١)</sup>، وقد ورد خبر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قَضَبَهُ<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، وغيرهما، وإن كان من طريق من لا يجوز الاحتجاج بخبره<sup>(٥)</sup>، لكونه من المارقين كلاب النار، ولكن من باب التأكيد.

والأمر في هذا واضح، والكراهة تحصل بأقل من ذلك، بل لا يبعد التحريم، ولو لم يكن إلا لمخالفة النصارى في تعظيم هذه الصورة الوثنية، فليس في ذلك ما

(١) - شرح الأزهار (٤/٥٧٥).

(٢) - قال في النهاية: «أَي قَطَعَهُ. والقَضْبُ: القَطْعُ».

(٣) - صحيح البخاري، رقم (٥٩٥٢)، (كتاب اللباس، باب: نقض الصور)، عن عائشة، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ».

(٤) - سنن أبي داود (٤/٧٢)، رقم (٤١٥١)، (كتاب اللباس، باب: في الصليب في الثوب)، ط: (المكتبة العصرية).

(٥) - هو عمران بن حِطَّان، من رؤوس الخوارج المارقين، وأحد عفاريت الأمة، وشياطين الإنس، ونَبَذَ الكتاب، ومطْفئِي السنن، الذي مَدَحَ أَشَقَى الآخِرِينَ عبد الرحمن بن ملجم لعنة الله تعالى عليهما الذي قتل سَيِّدَ الوصِيِّينَ وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى عليه؟!.

انظر للكلام عليه: الجزء الأول من لوامع الأنوار، لمولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي قدس الله روحه، وكذا العتب الجميل للسيد العلامة محمد بن عقيل، تهذيب الكمال للحافظ المِزِّي (٥/٤٨٢)، رقم (٥٠٧٦)، تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٨/١٠٨)، رقم (٥٣٦٥)، وغيرها.

يوجب الاستغراب، وما أكثر ما تجدد المسائل، وتعرض الحوادث، والله تعالى الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

وليعذر المطلق إن وقع خلل، فقد كان على عجل وشغل، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، حرر بدار الهجرة بنجران بتاريخ غرة جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ هـ من الهجرة النبوية صلوات الله وسلامه على صاحبها وآله، وسبحان الله العظيم وبجمده سبحان الله والله أكبر.

- (مسألة): جواز الإطالة في الصلاة لانتظار اللاحق، وقال: إنَّه من باب المعاونة على البر والتقوى.

- (فائدة): قال في الشفاء (١/ ٣٦١): وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتظر في صلاة الخوف في الركعة الأولى والثانية لإدراك الناس فضل الجماعة. دلَّ على أنه يجوز للإمام أن يطيل الركوع إذا أحسَّ بداخل، وتصح صلواته لإدراك المؤتم صلواته، وهو الذي نصَّ عليه المؤيد بالله عليه السلام. يزيده بيانا (خبر) وهو ما روى عبدالله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، فدلَّ على ما ذكرناه. يزيده وضوحا وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل القراءة إذا حسَّ بداخل.

فإذا جاز إطالة القراءة لذلك جاز إطالة الركوع.

فعلَّق عليه مولانا الإمام أيده الله تعالى: قف على شرعية الانتظار في الصلاة لللاحق<sup>(١)</sup>.

(١) - والمقرر للمذهب الشريف: أن الإمام لا يزيده على القدر الواجب المعتاد له في صلواته انتظارا لللاحق. وقال الإمام المؤيد بالله، والإمام المنصور بالله عليهما السلام: إنه يستحب أن ينتظره. قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: حتى يبلغ تسبيحه عشرين. وفي حواشي شرح الأزهار: قوي، ومثل معناه في البيان. انظر شرح الأزهار (١/ ٣٠٥).



## [من إختياراته وفتاواه في صلاة الجمعة، والعبيدين، والسفر، والخوف]

- (مسألة): صلاة الجمعة في غير وقت إمام واجبة.

- (مسألة): صلاة الجمعة خارج البلد في الصحراء صحيحة.

\_ (فائدة): قال الأمير الحسين عليه السَّلام (٣٩٦/١): ذهب المؤيد بالله إلى أن الجمعة جائزة خارج البلد في الصحراء، وهو الأوَّلَى عندنا. (خبر) لِمَا روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ فِي مَسَلِّكَ الْوَادِي، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه في تعاليقه على الشفا:

اختيار المؤلف [الأمير] عَلَيْهِ السَّلام عدم اشتراط المسجد، وهو الراجح.

- (مسألة): لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار، ومن كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور، فإن كان يسمع النداء وجب عليه الحضور، وهو كلام الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلام<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): قال مولانا الإمام الحجة أيده الله تعالى: القول بأن الجمعة تصح بل تجب على من لم يدرك الخطبة وأدرك ركعة هو القول الراجح المختار كسائر الصلوات، والله تعالى ولي التوفيق<sup>(٢)</sup>.

- (فائدة): وقال أسعده الله تعالى أيضاً في مجمع الفوائد (ص/٤٢٦):

ومما لم يتضح عليه دليل: اشتراط أن يُدْرِكَ المصلي قدر آية من الخطبة لصحة الجمعة؛ لقيام الخطبتين مقام ركعتين، وهذا من كلام عُمَرَ، ولا حجة فيه.

(١) - ولفظ المجموع الشريف: قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ. وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. انظر الشفا (١/٣٩٤)، الروض النضير (٢/٢١٧)، شرح الأزهار (١/٣٤٣).

(٢) - في تعاليقه وحواشيه على شفاء الأوامر للأمير الحسين بن محمد عليهم السلام (مخ).

والمختار: ما ذهب إليه بعض أئمة الهدى، منهم إمام الأئمة زيد بن علي، والإمام المؤيد بالله، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، والإمام القاسم بن محمد، وولده الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عَلَيْهِم السَّلَام.

وقد أجاب الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة على جعلهم الخطبتين بمثابة ركعتين؛ لأنه لا يستقيم على أصولهم، إذ قد أوجبوها على المسافر -أي: النازل وسامع النداء-، ولأنها لو كانت بمثابة ركعتين لكان من لم يستمع الأولى يصلي ثلاثاً، وإجماعهم على خلافه.

قال الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم: ويلزمهم أيضاً ألا يتولاهما -أي الخطبتين والصلاة- إلا شخصاً واحداً كالصلاة، وهم لا يشترطونه. انتهى.

والأخبار واردة: ((أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))، وهذا عامٌ في الجمعة وغيرها، مع أن في بعض الروايات: ((من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك)).

وعلى الجملة: فلا تسقط فريضة الجمعة المقطوع بها بلا دليل، والله تعالى ولي التوفيق.

قال مولانا الإمام أيده الله تعالى: وهذا هو المختار المعمول به عندي، وكذا غيرها من الشروط التي لم يقم عليها دليل واضح، فلا معنى لإسقاط هذه الفريضة المؤكدة المعلومة في القرآن بشروط لم يُنزل الله تعالى بها من سلطان، والله المستعان.

- (مسألة): وسألته أيده الله تعالى: كم عدد من تصح بهم الجمعة؟.

فقال: باثنين.

- (مسألة): وسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَام: هل تصح صلاة الجمعة، وليس بين المسجد

الذي تُقامُ فيه وآخر كذلك إلا دون ميل؟.

فقال عَلَيْهِ السَّلَام: الجواب الصحيح: الصحة؛ إذ لم يرد دليلٌ على اشتراط الميل،

وإن كان الأولى: الاجتماع في مسجدٍ واحدٍ مع الإمكان، وعدم المانع.

- (مسألة): مسافة القصر بريد فصاعداً<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وسألته في قول الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام: (إذا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّى بِصَلَاتِهِ): أي فهم من كلامه هذا عدم وجوب القصر في السفر؟ فقال - ما معناه -: يخص المسافر الذي يصلي بصلاة المقيم فقط، وإذا صَلَّى منفرداً قصر.

- (مسألة): وسئل رضوان الله تعالى وسلامه عليه: أين المختار لديكم في صلاة المسافر خلف المقيم في الرباعيتين، هل يتم أم يقصر ينتظر للأخيرتين؟.

فقال رضوان الله تعالى وسلامه عليه: المختار ما اختاره الإمام زيد بن علي عليهما السلام الإتمام<sup>(١)</sup>؛ إذ لم يؤثر أن الوفود كانوا يصلون خلف رسول الله صَلَّى

(١) - قال الأمير الحسين عليه السلام في الشفا (١/٤١٧): «أقل السفر بريدًا،...، وهذا القول هو قول القاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق، وهو قول أسباطهما عليهما السلام، فإني لا أعلم قائلًا من الرّسوس بخلافه، وبه قال جعفر الصادق، وأحمد بن عيسى،...، وإلى تقدير البريد ذهب الباقر محمد بن علي زين العابدين في رواية». إلخ.

وذهب الإمام الأعظم زيد بن علي، والإمام النفس الزكية، والده النّسمة المرضية، والسلالة الزكية، كامل أهل البيت عبد الله بن الحسن - ذكره في أمالي الإمام أحمد بن عيسى -، وكذا الإمام الناصر للحق، والإمام المؤيد بالله، والإمام أبو طالب، والإمام أبو عبد الله الداعي، والحسن بن يحيى بن الإمام الحسين بن الإمام الأعظم زيد بن علي، ومحمد بن منصور رضوان الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين إلى أن معيار القصر سفر الثلاث فصاعداً، وهو اختيار الإمام يحيى بن حمزة كما في الانتصار (٤/٢٢٣).

وقد كان ذهب إلى اعتباره مولانا الإمام الحجة المجدد للدين قدّس اللّه تعالى روحه الطاهرة في أعلى عليين، وكنت قد كتبت في جمعي لاختياراته، ثم رجعت عنه، وأخبرني برجوعه إلى اعتبار البريد فصاعداً.

انظر لاستيفاء الأدلة: الشفا (١/٤١٧)، الانتصار (٤/٢٢٠)، الروض النضير (٢/٢٤٥)، شرح الأزهار (١/٣٦٢).

الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ركعتين على كثرتهم، ولم يُبَيِّن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ذلك للمسافرين كما بيَّنه للمقيمين بقوله: ((أَتَمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ...))، إلخ. مع أنه كان أحوج إلى البيان لو كانوا يُخالفون؛ إذ كون صلاة المقيم أربعاً معلوماً من الدين ضرورة، وما ذاك إلا أن الواجب مُتَابَعَةُ الإمام، ولخبر ابن عباس بأن ذلك أي الإتمام مع المقيم من السنة، وله حكم الرفع<sup>(٢)</sup>.

(١) - قال الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام في الانتصار (٣/ ٦١٠): «إذا أدرك معه الصلاة لزمه الإتمام أربعاً، وهذا هو رأي زيد بن علي، والباقر، وأحمد بن عيسى، والفريقين: الحنفية والشافعية».

وانظر: الروض (٢/ ٢٦٠)، وشرح الأزهاري (١/ ٢٨٣).

(٢) - روى أحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٣٥٧)، رقم (١٨٦٢)، ط: (الرسالة) بإسناده عن موسى بن سلمة، قال: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ. وروى مسلم برقم (١٥٧٧) بإسناده عن موسى بن سلمة الهذلي. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟. فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ.

ورواه النسائي (١/ ١٨٦)، رقم (٥١٠)، بلفظ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أَصَلِّي؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ.

قال في الروض (٢/ ٢٦٠): فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ يَفْحَوَاهُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْإِتْمَامُ مَعَ الْإِمَامِ، وَالْقَصْرُ مَعَ الْإِنْفِرَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْمَلُ فَعَلِ ابْنِ عُمَرَ وَمَا فَهِمَ مِنْ جَوَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ ذَهَابٌ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنَّهُ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، وَهُوَ لَا يَدْفَعُ الظُّهُورَ.

إلى قوله: وعند الهادوية: لا يصح أن يدخل المسافر إلا في الأخيرتين؛ لأنَّ الدخول معه من أول الصلاة كتعمد المخالفة للإمام وفي الصلاة، فلا يصح بخلاف الدخول معه في الأخيرتين.

قالوا: ولا يرد وقوع المخالفة في النافلة بالتسليم للتسامح في شأنها والتخفيف فيها ولذا جاز التنفل على الدابة بالإيماء أينما توجَّهت به.

فأمَّا التَّسْلِيمُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالخُرُوجِ قَبْلَهُ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ إِمَامِكُمْ)).  
 ودليل صلاة الخوف خاصٌّ بها، فلا يصح القياس عليها مع وجود الفارق، وهو مع هذا خلاف قول الإمامين الأعظمين زيد بن علي، والهادي إلى الحق عليهم السلام في الأحكام لمخالفة الإمام.  
 والانتظار حتى يُصَلِّيَ الإمامُ المُقِيمُ الآخِرَتَيْنِ لم يؤثر في صلاة الوفود خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولو انتظروا أو سلموا قبله لُنُقِلَ؛ لأنَّه مما شأنه الشُّهرة.

- (مسألة): لا يجب على الإمام حضور صلاة الجمعة إذا اجتمع عيدان، فإنها تكون في حقه رخصة أيضاً<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): إذا فات الرجل جماعة صلاة العيد فيصلي اثنتين، وإن صلى أربعاً فيجوز، كما هو مذهب الإمام زيد بن علي عليهما السلام<sup>(٢)</sup>، وإن صلى أربعاً فيصلي الثالثة والرابعة كأوليين، وله أن يسلم في الثانية، أو يتمها أربعاً ثم يسلم.

- (مسألة): وقال أيده الله تعالى عن رواية أهل المذهب الشريف في كيفية صلاة العيدين، ورواية المجموع ما لفظه: كلُّها صحيحة، ومُخَيَّرٌ فيها<sup>(٣)</sup>.

- (مسألة): في حكم تكبير أيام التشريق.

قال رضوان الله تعالى وسلامه عليه في (كتاب الحج والعمرة) (ص/ ١٣٥):

المختار أنَّه فرض بعد الفريضة؛ لورود الأمر به، وهو قول الإمام زيد بن علي، والمؤيد بالله، والمنصور بالله عليهم السلام مرة واحدة. والمذهب أنَّه سنة مؤكدة

وأجيب بأنَّ النَّهْيَ عَنْ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ عَامٌ لِلْمَفْتَرِضِ وَالْمُتَنَقِّلِ، إلخ كلامه.

(١)- الروض النضير (٢/ ٢٣٤).

(٢)- الروض النضير (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٣)- شرح الأزهار (١/ ٣٧٩). انظر لتفصيل المسألة: الانتصار (٤/ ٣٣٦).

عقيب الفرياض، ويستحب ثلاث مرات، وهو: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد). هذا اللفظ الذي صحت به الرواية عن علي عليه السلام<sup>(١)</sup>.

واستحسن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام زيادة: (والحمد لله على ما هدانا وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام)، لقوله تعالى: {لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ (٣٧)} [الحج]، وقوله تعالى: {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (٣٤)} [الحج]، واستحسن غيره من الصحابة والأئمة نحو ذلك<sup>(٢)</sup>، وباب الذكر مفتوح. انتهى.

- (مسألة): المختار في صفة صلاة الخوف ما رواه الإمام زيد بن علي<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال في صلاة الخوف: يقسم الإمام أصحابه طائفتين؛ فتقوم طائفة موازية للعدو، ويأخذون أسلحتهم، ويصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من وراءهم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه، وتكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم، فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين، ثم يسلم، فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين، ثم يسلمون، ثم يقفون في موقف أصحابهم، ويحي من كان بإزاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين، ويسلمون<sup>(٤)</sup>.

- (مسألة): قال في الشفاء (١/٤٤٣)، في باب صلاة الاستسقاء ما لفظه:

- (١) - المجموع للإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/١٥٣)، وانظر الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (٢/٢٤٠).
- (٢) - انظر الروض النضير (٢/٢٤٠).
- (٣) - المجموع (المسند) (ص ١٥٣)، ط: (دار مكتبة الحياة)، شرح الأزهار (١/٣٧٣)، وانظر لتفصيل الأقوال: الانتصار (٤/٢٩٠).
- (٤) - انظر مجمع الفوائد (القسم الثاني / التعليق على منتهى المرام) (ص ٣٧٩).

اختلف أهلنا في كيفيتها. فقال زيد بن علي: هي كصلاة العيد بتكبيراتها. قال في الكافي: وخالفه جميع العلماء... إلخ.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليه: ليس قول الإمام زيد بن علي عليهما السلام فحسب، بل رواها عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام<sup>(١)</sup>، فهي حجة واضحة، لا يصح العدول عنها بلا حجة، ولم يعارضها إلا مجرد الاجتهادات والاستحسانات. وأما قول صاحب الكافي هذا فمما لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه في مثل هذا. والله تعالى ولي التوفيق.

مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله [تعالى] لهما.

- (مسألة): في الكلام على حديث المجموع الشريف، ولفظه: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام: (أنه أمر الذي يُصَلِّي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يُصَلِّي بهم عشرين ركعة يُسَلِّمُ في كلِّ ركعتين، ويُراوِحُ ما بين كلِّ أربع ركعات ساعة، فيرجع ذو الحاجة، ويتوضأ الرجل، وأن يوتر لهم من آخر الليل حين الانصراف).

قال الحافظ السيّاحي رحمه الله تعالى في الروض النضير (٢/٤٢٥) في التعليق عليه:

قال - أي القومسي -: سألت القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن القيام في شهر رمضان في جماعة فقال: لا نعرفها، وذكر عن علي عليه السلام: (أنه نهى عن ذلك).

(١) - ولفظ المجموع الشريف (ص/١٥٣): . حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه كان إذا صَلَّى بالناس في الاستسقاء صَلَّى مثل صلاة العيدين، وكان يأمر المؤذنين وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامهم ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد، ثم يخطب ويقلب رداءه، ويستغفر الله تعالى مرة مائة مرة يرفع بذلك صوته.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ التراويح ليست بسنة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا من أمير المؤمنين، وأن علياً قد نَهَى عنها، وأنَّ الصلاة عندهم وحداناً أفضل، وكذلك السنة إلاً في الفريضة، فإنَّ الجماعة فيها أفضل. اهـ.

وقد يجمع بين هذا ورواية الأصل بأن ما رواه في الجامع [الكافي] آخر الأمرين من اجتهاده عَلَيْهِ السَّلَام، ويشعر بذلك قوله: وإن علياً قد نهى عنها، فإنه يفهم منه سابقة الإذن منه عَلَيْهِ السَّلَام بذلك... إلخ

قال نجم آل الرسول، وصفوة أسباط الوصي والبتول، الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضي الله تعالى عنهم:

هذا الجمع لا يصح على القول بأنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَام حجة، وهو الحقُّ الذي عليه قدماء العترة عَلَيْهِم السَّلَام وغيرهم، لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((علي مع الحق والقرآن))، وما في معناه مما هو معلوم. وقد بسَطَ الاحتجاج على ذلك في شرح الغاية<sup>(١)</sup>، وجمعت الأدلة على ذلك في لوامع الأنوار، فمن أراد الاستكمال بَحَثَ ذلك، فلا يسع الحال الاستكمال.

والأوَّلَى في الجَمْع أن يقال: إنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام رَخَّصَ في التراويح أولاً حيث لم يعتدوها سنة؛ لأنَّه كان لا يستجيز النَّهْيَ عن الصلاة على الإطلاق، ولهذا تلا قوله تعالى في عدم النهي عن بعض الركعات التي لم تشرع عنده بخصوصها {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (١٠)} [العلق]، ثم لَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قد اتخذوها سُنَّةً، وتَعْصَبُوا عليها نَهَى عنها؛ لأنَّ اعتقاد السُّنَّةِ فيما ليس بسُنَّةٍ بدعة، أما مع عدم اعتقاد أنَّها سنة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلا مانع من فعلها، ولهذا كان يفعلها عبدُ الله بنُ الحسن، وقال حفيدهُ عبدُ الله بنُ موسى عَلَيْهِم السَّلَام: مَنْ أدركتُ من أهلي كانوا يفعلونه.

(١) - شرح الغاية (١/٥٤٥).



وقال القاسمُ بنُ إبراهيمَ عليهما السلام: أنا أفعلهُ، أي يصلي بأهله، مع قوله عَلَيْهِ السَّلَام: لا نعرفها، أي لا نعرف أنها سنَّة، وقال: ودُكِرَ عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَام أنه نهى عن ذلك - أي أن تُفعلَ على أنها سنة -، وإلا تناقض قوله وفعله.

وكذلك الحسنُ بنُ يحيى عليهما السلام إنَّما حكى إجماعَ أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام على أنها ليست بسنَّة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا من أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام، وأنه قد نهى عنها - أي في آخر الأمر - لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ قَد قالوا: إنها سنَّة، فهذا الجمعُ هو الصحيح، وهو أعدلُ الأقوال، وهو أنها غيرُ سنَّة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأنه لا حرجَ على مَنْ فَعَلَهَا غيرَ معتقِدٍ ولا قائلٍ بِأَنَّهَا سنَّة.

أما أنها غيرُ سنَّة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلائذ قد صحَّ باتِّفاق الجميع أنه تركها، وَمَنْ أَثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ أَثَبَتَ أَنَّهُ تَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وقال لهم: ((صلوا في بيوتكم، صلاة الرجل في بيته أذكى له))، بهذا أو معناه برواية البخاري<sup>(١)</sup> وغيره.

(١) - البخاري برقم (٧٣١)، ط: (العصرية) ولفظه: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمْضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ((قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)).

وفي رواية أخرى من صحيحه برقم (٦١١٣) (كتاب الأدب) (باب ما يجوز من الشدة والغضب لأمر الله) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أُخْرَى قَالَ:

احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

وقولهم: إنه إنما تركها خشية أن تُفرضَ عليهم.

فنقول: إنما ذلك الباعثُ على التَّرك، ويلزم في العلةِ الباعثةِ على الحكم أن تستمرَّ، ولا يلزم أن يرتفعَ الحكمُ بزوالها، ألا ترى أن الباعثَ على شرعيةِ الرَّمَلِ في الطَّوافِ قد زال، وبقيَ الحُكْمُ، وكذا الباعثُ على شرعيةِ الغسلِ يومَ الجمعةِ قد زال، وبقيَ الحُكْمُ، ولو كان المرادُ أنَّها لا تُتْرَكُ إلَّا في وقتهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاحتمالِ أن تُفرضَ، لقال لهم: صلوا بعدى؛ لِيُبينَ بقاءَ سُنَّتِها، أو صلوا وحدكم، أو نحو ذلك، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: ٦٤]، وهذا هو الحُكْمُ في العِلَلِ الباعثةِ إِنْما تُطَلَّبُ لِيُقاسَ عليها، لا لِيُخْتَصَّ الحُكْمُ بوجودها.

مع أنه قد صرَّحَ الذي أمرهم بإقامتها جماعةً عمرُ بنُ الخطابِ أنَّها بدعةٌ، ولم يُنكرْ عليه أحدٌ من الصحابةِ، فكيفَ يُقالُ بعدَ ذلكِ إِنْها سُنَّةٌ، وأمَّا أنَّه لا بأسَ بفعلها معَ عدمِ القولِ والاعتقادِ إِنْها سُنَّةٌ، فالروايةُ عن أميرِ المؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في المجموعِ، وعن قدماءِ أهلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بفعلها؛ ولأنَّ الصلاةَ خيرٌ موضوعٍ، فهذا عندي أعدلُ الأقوالِ، وأقربُها إلى الحقِّ، ولا وجهَ لردِّ الرواياتِ الصحيحةِ معَ إمكانِ الجمعِ. والله تعالى ولي التوفيق.

كتبه المفتقر إلى الله سبحانه: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله تعالى لهم وللمؤمنين.

وسَلَّمَ: ((مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)).

ورواه مسلم برقم (١٨٢٥)، و(١٨٢٦)، ط: (المكتبة العصرية)، وزاد فيه: ((وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ)).

## [كتاب الجنائز]

اختار مولانا الإمام الحجة أيدده الله تعالى هذه المسائل ننقلها بلفظها من المجموع الشريف (ص/ ١٦٣) (١):

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، قَالَ: تَغْسِلُهُ وَلَا تَعْمَدُ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِهِ.

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهَا زَوْجُهَا: يُيَمِّمُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا؛ وَتَغْسِلُهُ هِيَ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ.

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَمُوتُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ فِي السَّفَرِ وَهِيَ ذَاتُ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النِّسَاءِ: يُؤْزَرُهَا فَوْقَ ثِيَابِهَا وَيَصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا.

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، قَالَ: يُؤْزَرُهَا وَيَصَّبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَيَمْسَسْنَ جِلْدَهُ، وَلَا يَمْسَسْنَ فَرْجَهُ.

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ وَكَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلَا ذَاتُ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ نِسَائِهِ أَرْزَنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَصَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا، وَلَا يَمْسَسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ، وَلَا يَنْظُرُنَّ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَيُطَهَّرُنَّهُ.

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ الْقَوْمِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، قَالَ: تُيَمَّمُ.

- (فائدة): روى الإمام حدثني زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفْرًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً مَعَنَا تُؤْفِقُ، وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ

(١) - انظرها وانظر شرحها في الروض (٢/ ٣٠٩).

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا؟ فَقَالُوا: صَبَبْنَا الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبًّا. قَالَ: أَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ امْرَأَةً تُغْسِلُهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: ((أَفَلَا يَمْتَمُّوَهَا<sup>(١)</sup>)).

- (مسألة): وقال الإمام الحجة المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّافِي فِي ذِكْرِهِ طَرَفًا

مما أجمع عليه أهل البيت - سلام الله عليهم -:

(فمن ذلك مما يتعلّق بالفروع: إجماعهم على نفي صلاة الجمعة خلف أئمة الجَوْر، وعلى تحريم التَّلْبَسِ بهم، وعلى تَرْكِ الْمَسْحِ على الخفين، وعلى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وعلى القنوت في الصلاة بالقرآن، وعلى تكبير خمس على الجنائز، وعلى جهاد المُحَدِّثِينَ، وعلى تحريم المسكر وأنواع الملاهي.

قال مولانا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع): يحمل قوله: وعلى القنوت في الصلاة بالقرآن، على أن المراد غير ما صحّت به الأخبار، نحو: اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ.

وكذا قوله: وعلى تكبير خمس، أي: لا ينقص منها، وأما الزيادة فلا؛ لِمَا ورد من تكبيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الحمزة رضوان الله عليه مع جميع الشهداء، وغير ذلك.

(من كتاب الزكاة)

- (مسألة): ولاية الزكاة الظاهرة والباطنة<sup>(٢)</sup> للإمام حيث تنفذ أوامره وحيث لا تنفذ<sup>(١)</sup>.

(١) - قال في الروض (٢/٣١١): «وقوله: (أفلا يمتّموها): قال في (أمالى أحمد بن عيسى): صفة ذلك أن يأخذ الميم خرقّة على يده ثم يضرب الأرض ضربةً يمّسح بها وجهها، ويضرب بيديه ضربة أخرى فيمسح بها يديها».

(٢) - الظاهرة: زكاة المواشي، والثمار، ومثلها الفطرة، والخراج، والخمس، والجزية، والصلح، ونحوها. والباطنة: زكاة النقدين، وأموال التجارة. انتهى من شرح الأزهار (١/٥٢٨).

- (مسألة): الفقير: هو الذي لا يملك نصاباً زكويّاً، ولا يملك من غيره إلّا ما يُسمّى معه في العرف فقيراً<sup>(٢)</sup>.

(١)- والمقرر للمذهب الشريف أنّها حيث تنفذ أوامره فقط، قال في (الياقوتة): والأفضل دفعها إلى الإمام أي حيث لا تنفذ أوامره. قال الإمام المؤيد بالله، والإمام المنصور بالله عليهما السلام: بل الولاية إليه عموماً حيث تنفذ أوامره، وحيث لا تنفذ، فلا يجوز لربّ المال تفريقها إلّا بأمر منه؛ لمقاتلته إياهم عليها. قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام: «وهو قوي». واختاره من أئمتنا المتأخرين الإمام المتوكل على الله المحسن بن أحمد عليهما السلام، وفعل فيها رسالة مذكورة في كتاب (الموعظة الحسنة) (ص/١١٨)، واختاره الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليهما السلام. انظر: شرح الأزهار (١/٥٢٧-٥٢٨).

(٢) - وعند أهل المذهب الشريف أنّ الغنيّ في الشرع (هو من يملك نصاباً) من أيّ جنسٍ، بشرط أن يكون ذلك النصاب (متمكناً) كالذي في يده ويد غيره بإذنه (أو مرجوّاً) كالضال الذي خفي موضعه ولم ييأس منه، والمغصوب الذي يظن المالك رجوعه إليه بوجه من الوجوه. فمتى كان ذلك النصاب متمكناً أو مرجوّاً صار مالكه به غنياً، (ولو) كان ذلك النصاب (غير زكوي)، أي ولو كان مما لا تجب فيه الزكاة فإنه يصير به غنياً في عرف الشرع فتحرم عليه الزكاة، وذلك نحو أن يكون معه خمس إبل معلوفة أو دورا وضباعاً، فمن ملك قدر النصاب من العروض زائدا على ما استثني له فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة، وهو أحد قولي المؤيد بالله، وتحصيل الحقيقتين للهادي عليه السلام، ومثله حكى عن السيد أحمد الأزرقى على أصل الهادي، وحكى عن الحقيقتين، وخرجه الأزرقى للهادي عليه السلام أنّ ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة.

فأما لو ملك دون النصاب من كل جنس غير الذهب والفضة فعن الأمير علي بن الحسين أنّه إذا صار بذلك غنياً في العرف لم يحل له أخذ الزكاة. قال السيد يحيى: والأقرب أنّها تحل له، ولا عبرة بذلك.

قال في حواشي شرح الأزهار (١/٥٠٦): «(فائدة) عن المتوكل على الله ما معناه أنّ من له مالٌ كثيرٌ تبلغ قيمته النصاب، ولكنه إذا عرض للبيع لم يوجد له مشترٍ لكساده فإنّه لا يصير به غنياً والحال ما ذكر، فيصير حكمه حكم ابن السبيل الذي لم يحضر ماله، فيجوز له حينئذ تناول

- (فائدة): وسئل رضوان الله تعالى عليه: عن صرف الزكاة في الغارم هل يشترط فيه الفقر كما اشترط بعض العلماء؟  
فقال: إن غناه بنصاب زكوي فلا وإلا يكن بنصاب زكوي وإنما يُقَوَّم به فلا إلَّا إذا صار في العُرفِ غني.

- (مسألة): تحل صدقات بني هاشم بعضهم لبعض<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وقال رضوان الله تعالى عليه وسلامه: الصحيح أنَّ الحلية تجب فيها الزكاة، وقد وردت نصوص في وجوبها في الحلية<sup>(٢)</sup>.  
- (مسألة): (ليس في الخضروات صدقة)<sup>(٣)</sup>.

- (فائدة): قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع): وقد تأوَّله أهل المذهب بأنَّ المراد: ما لم يبلغ النصاب، وهو ضعيف؛ لأنَّ ما لم يبلغ النصاب لا زكاة فيه، سواء الخضروات وغيرها<sup>(٤)</sup>.

الزكاة، وكذلك حُكْم من تُغَلَّبِ عَلَى مَالِهِ حتى لم يَتِمَّكِن منه، ولو كان راجياً لم يصربه غنياً لهذه العلة.

(المرتضى، وأبو طالب): من لا تكفيه غلت أطيانه وإن قُوِّمَتْ نصاباً حَلَّتْ له الزكاة؛ إذ هو فقيرٌ، ولا عبرة بالقيمة. اهـ. بجر لفظاً، وروي هذا عن الإمام أحمد بن الحسين، والمنصور بالله، والفقيه يجيى، وقواه إمامنا المتوكل على الله، رواه عنه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال». انتهى.

(١) - والمقرر للمذهب التحريم. وانظر: البحر الزخار (٣/١٨٤)، شرح الأزهار (١/٥٢١)، الشفا (١/٥٧٥).

(٢) - وهو المقرر للمذهب الشريف. الأحكام (١/١٨٩)، شرح التجريد (٢/٢١)، شرح الأزهار (١/٤٦٦)، الشفا (١/٥١٧).

(٣) - وجهه ما رواه الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: (لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ). انظر الروض (٢/٤٣٣).

(٤) - شرح التجريد (٢/١٠٠).

- (مسألة): وسألته عن التعارض بين رواية الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام في إنكار أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام زكَّى مالَ آلِ أبي رافع، ورواية الإمام الهادي إلى الحقِّ عَلَيْهِ السَّلَام بتزكيتها<sup>(١)</sup>.

فقال ما معناه: إنَّ رواية الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام أرجح؛ لوجوه، منها: أنَّه قال: نحن - أهل البيت - ننكر هذا، فرواه عن أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام. ومنها: قرب العهد<sup>(٢)</sup>.

وقال: إنَّ بعضهم حاول الجمع، فقال: رواية إنكار الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام إذا كان قبل البلوغ، ورواية الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام بعدُ. قال مولانا الإمام أسعده الله تعالى: وهو احتمال ضعيف.

- (مسألة): وفي المجموع: وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ فقال: لاشيء في ذلك.

فقال مولانا الإمام أسعده الله تعالى: أي الزكاة، أما الخمس فلا بد.

- (مسألة): يجوز تعجيل الزكاة؛ لتعجيل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ زكاة عمِّه العباس رضي الله تعالى عنه عامين، وكذلك يجوز تأخيرها لعذر<sup>(٣)</sup>.

(١) - الأحكام (١/١٩١).

(٢) - وفي الروض (٢/٤١٦): «قال محمد بن منصور في (الأمالي): حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن ابن الأصبهاني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: ليس في مال اليتيم زكاة. قال: قلت: إنه يُروى عن علي عَلَيْهِ السَّلَام أنه زكَّى مالَ بني أبي رافع. قال: كان أبي ينكر هذا». انتهى.

ورواه الأمير الحسين عَلَيْهِ السَّلَام في الشفا (١/٥١٩)، بلفظه. وانظر: شرح التجريد (٢/٢٣)،

(٣) - الأحكام (١/١٩٤)، شرح التجريد (٢/١٥٩)، البحر الزخار (٣/١٨٨)، الروض النضير (٢/٤٢٣).

- (مسألة): إذا ضُمَّ الذهب إلى الفضة أو العكس وجب أن يكون الضمُّ بالتقويم<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): لا يعطى أهل الذمة شيئاً من الفريضة كالزكاة، ونحوها<sup>(٢)</sup>. فسألته عن إعطاء أهل البيت عليهم السلام للأسير وهو مشرك. فقال رضي الله تعالى عنه: هذه نافلة.

- (مسألة): إذا اشترى أحدٌ عمارةً، وأراد التجارة في عيِّنها زكَّاهها كلها.

(١)- وهو مذهب الإمام الأعظم الهادي إلى الحق المبين عليه السلام، وهو المقرر للمذهب الشريف. شرح الأزهار (١/٤٦٩)، ومذهب الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام أنَّ الضمَّ يكون بالأجزاء، قال في حواشي شرح الأزهار (١/٤٦٩): «وإنما تظهر الفائدة: لو ملك نصف نصاب من جنس، وثلاث نصاب من جنس مثلاً، وكان الثلث هذا يساوى قيمة نصف نصاب فمن اعتبر الضم بالأجزاء لم يوجب شيئاً، ومن اعتبر التقويم أوجب الزكاة». انتهى. وقال الأمير الحسين بن محمد عليهما السلام في الشفا (١/٥٥٣): «إنَّ الضمَّ بالتقويم لا بالأجزاء، وهو مذهب يحيى بن الحسين، وهو اختيار القاسم، والناصر، والمؤيد، والمنصور بالله، وعند زيد بن علي أنَّ الضمَّ يكون بالأجزاء، وصورته: أن يكونَ معه ثلاثة أرباع نصاب ذهب، وربع نصاب فضة، أو على العكس، وجبت فيهما الزكاة، وإن نقص عن ذلك لم تجب، والأولون يعتبرون ما ذكرناه من التقويم، ويُقَوِّمون بما يكون أنفع للمساكين، وأقرب إلى وجوب الزكاة، فإن استويا قوِّمَ بأيِّ التوعين شاء».

علَى أنَّه قال في الروض (٢/٤٢٦)- عند شرح قول الإمام زيد عليه السلام: (إلا أن يكون الأخير يزيد زيادةً فيها وفاءً نقصانٍ الآخر، فتجب في ذلك الزكاة)-: «وعبارة الأصل تحتمل ذلك»، أي أن يكون الضمُّ بالتقويم.

وانظر: الأحكام (١/٢١١)، شرح التجريد (٢/٥٣).

(٢)- وهو مذهب الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.

وقال في الروض النصير (٢/٤٢٧): «والقول بأنه لا يجزيء صرف الفريضة من الزكاة ونحوها كالفطرة والكفارة في أهل الكتاب وغيرهم من أهل الأديان، ذهب إليه الجمهور من أئمة العترة وغيرهم».



وإذا أراد استغلالها فلا يخلو:  
 إما أن يريد بدخلها التجارة ففيه زكاة.  
 أو لا يريد به التجارة، بل للاستهلاك وصرفه على نفسه وأهله وإعانة له على  
 نوائب الدهر فلا زكاة فيها.

- (مسألة): إذا قَسَمَ أَحَدٌ مُرْتَبَةً أَوْ دَخَلَهُ كَأَن يَقْسِمَهُ نَصْفَيْنِ نَصْفًا يَتَاجَرُ بِهِ،  
 وَنَصْفًا يَسْتَعْلَهُ لِنَفْسِهِ وَمَصْلَحَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهِ نِيَّةُ التَّجَارَةِ كَانَ فِيهِ زَكَاةٌ.

- (مسألة): (في زكاة المستغلات)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد الأمين وآله الطاهرين.  
 هذا سؤال لفظه: سؤال لكافة العلماء الأعلام، خصوصاً سيدي العلامة المجتهد  
 المطلق مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظكم الله وأبقاكم، ما تقول في  
 الدكاكين المستغلة وغيرها، هل تلزم فيها الزكاة؟، وما دليل من أوجب الزكاة فيها؟  
 وأين الصحيح عندكم لنعتمد عليه؟. أفيدونا كثر الله في العلماء من أمثالكم،  
 فتقليد الحي أولى من الميت، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر صفر  
 ١٣/١٣٩٣ هـ. السائل: محمد يحيى لطف شاكر.

فكان الجواب بما لفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الطاهرين،  
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الجواب والله الموفق إلى منهج الصواب: إنَّ  
 الزكاة في المستغلات كالدكاكين التي لِلْكَرَى وغيرها تلزم عند الإمام الهادي إلى  
 الحق عَلَيْهِ السَّلَام، وقد استدل له بعموم قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
 صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣] الآية.

قال في البحر<sup>(١)</sup>: قلنا: مخصّصٌ بقوله: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ)).  
قال في التخرّيج: وعن أبي هريرة ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي  
فَرَسِهِ)).

وفي رواية: أنه قال: ((لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ))، أخرجه  
البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>، وللباقيين نحو الأولى<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا الاستدلال قاصر، فالإمام الهادي إلى الحق عليه السلام لا ينكر  
التخصيص، وإنما هو يقول لم يخص إلا ما لم يرد به تجارة كما هو لفظ الخبر الآتي،  
والمستغلات ملحقة بما يراد به التجارة، وهذا صريح كلامه في الأحكام.  
قال عليه السلام<sup>(٥)</sup>: (عفا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الإبل  
العوامل تكون في المصر) إلى قوله: (وعفا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن  
الدور والخدم والكسوة والخيول).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: (وإنما عفا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك إذا لم يكن صاحبه اتخذه للتجارة، ولا اشتراه لطلب ربح، فأما إن

(١) - البحر الزخار (٣/١٤٧)، ط: (دار الكتاب الإسلامي).

(٢) - صحيح البخاري برقم (١٤٦٣)، بلفظ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَلَامِهِ صَدَقَةٌ))،  
وبرقم (١٤٦٤)، بلفظ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ)).

(٣) - صحيح مسلم برقم (٢٢٧٦)، ومثله برقم (٢٢٧٣)، و(٢٢٧٤)، و(٢٢٧٥). ط:  
(العصرية).

(٤) - موطأ مالك (مع تنوير الحوالك للسيوطي) (ص/٢٦٩)، ط: (دار الكتب العلمية)، مسند  
أحمد بن حنبل (١٢/٢٤٤)، رقم (٧٢٩٥)، ط: (الرسالة)، سنن أبي داود (٢/١٠٨)، رقم  
(١٥٩٥)، سنن الترمذي برقم (٦٢٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، سنن النسائي الكبرى  
(١٧/٢)، بأرقام (٢٢٤٦)، و(٢٢٤٧)، و(٢٢٤٨)، و(٢٢٤٩)، و(٢٢٥٠)، و(٢٢٥١)، سنن

ابن ماجه برقم (١٨١٢).

(٥) - الأحكام (١/١٧٦).

كان اشترى شيئاً من ذلك كله أو من غيره، إلى قوله: لطلب ربح، واستغل فيه المال للتجارة، فعلى من أراد به ذلك الزكاة، يزكيه على قدر ثمنه، إذا كان ثمنه مما يجب في مثله (الزكاة)، إلخ كلامه عَلَيْهِ السَّلَام.

وقد احتجَّ للإمام الهادي إلى الحق المؤيِّدُ بالله عليهما السلام في شرح التجريد<sup>(١)</sup> بقوله: ومن جهة النظر أنَّ مال التجارة إذا وجبت فيه الزكاة، وجبت في المستغل قياساً عليه، والمعنى أنَّ كل واحد منهما مال يتغى به النماء بالتصرف فيه... إلخ، فهذا هو الاستدلال الواضح.

هذا، وقال الأكثر، وهو المختار: لا تجب الزكاة في المستغلات لما سبق، ولمَّا رواه الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عَلَيْهِمُ السَّلَام: عفا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عن الإبل والعوامل تكون في المصر، إلى قوله: وعن الدور والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم تُردَّ به تجارة<sup>(٢)</sup>. وقد سبقت رواية الإمام الهادي إلى الحق عَلَيْهِ السَّلَام لبعضه، والأخبار في هذا كثيرة صريحة صحيحة، والآية<sup>(٣)</sup> ونحوها جملة كقوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} من الجملات المحتملات.

وما أَحْسَنَ ما نقله الإمام المهدي في البحر<sup>(٤)</sup> عن الإمام يحيى عليهما السلام واستقوا: أنَّ الأوامر القرآنية صريحة في الطلب، محتملة في الوجوب، جملة في

(١) - شرح التجريد (٢/١٣٩).

(٢) - قال في الروض (٢/٤١٠): «قوله (ما لم تُردَّ به تجارة): دليل على وجوب الزكاة في التجارة، وهو عام لجميع ما يُتجرُّ فيه، وهو مذهب العترة، والفريقين، والأكثر».

(٣) - قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}، وانظر جواب السياغي في الروض (٢/٤٠٩) عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَا.

(٤) - البحر الزخار (٣/١٣٨)، (ط: دار الكتاب الإسلامي).

التفصيل، حكاه في الروض<sup>(١)</sup>، وإلحاقها بأموال التجارة غير متضح. والله تعالى ولي التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق.

**-مسألة): الجواب على مسألة العملة الورقية.**

قال مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع):

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين. ورد إلينا سؤال حاصله: هل تجب الزكاة في العملة الورقية؟.

والجواب والله الهادي إلى الصواب:

أنَّ العملة الورقية إن كان المقصود بها عند التملك لها التجارة، فلا إشكال في وجوب الزكاة فيها، كسائر أموال التجارة، وإن لم يكن المقصود بها إلا القنية للحاجة إن عَرَضَتْ، كالتزويج والنفقة وغير ذلك، فهذا مَحَطُّ النظر، والمختار: أنها إن لم يُقصدْ بها التجارة عند التملك لها بالاختيار فلا تجب فيها الزكاة، كسائر العروض من البنادق والسيوف والأسلحة والسيارات الثمينة والدور والرقيق وغير ذلك مما عفا عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد بلغ عن بعض العلماء إيجاب الزكاة فيها تحريماً وتشدداً في الإيجاب على الناس، وهو عكس التحري الواجب، قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ يَكُفُّمُ الْيُسْرَ}، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((يسروا ولا تعسروا))، وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام: (لأن أخطيء في العفو أحب إلي من أن أخطيء في العقوبة). وأما كون العملة لها مقابل من الذهب والفضة، فليس ذلك يقتضي تملك من هي في يده للذهب والفضة.

وأما قياسها على النقود فغير صحيح، لعدم ثبوت العلة بطريق صحيحة.

(١)- الروض النضير (٢/٤١٠).

فأمَّا العلل الشَّبهية والدوران ونحو ذلك، فالمختار: أنها غير معتمدة، وأنه لا يثبت القياس إلا بالنص على العلة مع استكمال شروطها المعلومة في الأصول. وأمَّا التعلل بجعلها للتجارة بكونها لا ينتفع بها إلا بالبيع لها فغير صحيح؛ لأنَّ ذلك لا يوجب كونها للتجارة لا شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً، وكثير من الأراضي والدور والحبوب لا ينتفع بها صاحبها إلا إذا بيعت، على أنه قد يمكن الانتفاع بها بالتجمّل والاحتراس بها للحاجة وإظهار الغنى.

وعلى الجملة ليس المناط في إيجاب الزكاة صحّة الانتفاع بها أو عدمه، وقد يتعامل بما لا تجب فيه الزكاة قطعاً كالحبوب ونحوها، وقد كان الناس لاسيما الزُّراع قبل وجود الورق، ومع قلة النقود معهم يأخذون حاجاتهم بالحبوب، ولم يقل أحدٌ من العلماء إنَّ الحبَّ الذي يخزنونه لشراء حاجاتهم صار للتجارة أصلاً، فهو إجماعٌ منهم أنه لا يصير الشيء المعد للحاجة متى عرضت للتجارة ما لم يقصد به التجارة عند الملك.

وإيجاب ما لم يوجبه الشرع لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية، ولقد قلتُ لبعض المتشددين: أستمشتم أراضى لغرسوها أشجاراً لبيع ثمارها، وكذلك تشترون الأشجار لغرسها وبيع ثمارها، وذلك كلُّه يوجب كون تلك الأراضى والأشجار للتجارة، فيجب تقويمها وتزكيتهما في كل حول، وأنتم لا تزكونها، وهذا أظهر في وجوب الزكاة من ورق العملة التي هي للقنية ولم يرد بها تجارة. وهذا واضح. وقد وقفتُ على كلام يؤيد ما ذكرته من أنَّ العملة الورقية لا تصير بمنزلة الذهب والفضة بكون لها مقابل من الذهب والفضة، وأنه لا ينتفع بها إلا إذا بيعت:

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال ورد إلى سيدي العلامة مفتي اليمن، وسيّد أولاد الحسين والحسن، صفي الإسلام أحمد بن زيد الكبسي.

-قلتُ: وقد سبق ذكر وفاته في شرح الزلف (ص / ٢٦٠) (السطر العاشر)، (الطبعة الثانية)، (ص / ٣٥٨) (السطر الثاني عشر) (الطبعة الثالثة) - سلام الله ورحمته وبركاته عليه-، لفظ السؤال: ما قول علماء الإسلام، وزينة الأيام، الفارقين بين الحلال والحرام، جزاهم الله عن المسلمين والإسلام خيراً، بحق محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المعاملة ببيع الموزونات بالعددي النحاس الخالص أو المشوب بما لا يؤثر وكان نساءً، هل يكون ربا حيث النحاس موزون كالموزونات، فقد حصل الاتفاق في التقدير بالوزن، وحصل عنه المقابضة في المجلس، وليست العددي نقوداً؟، وهل يجوز الدخول في ذلك من باب (المعاطاة)، أو (القرض)، أو يخرج العددي عن التقدير لأجل الضريبة أم لا، فيختلفان؟، وإذا أمكن التحيل بجيلة للدخول في ذلك، هل يجوز أم لا؟ أفتونا مأجورين لا أخلا الله عنكم الوجود، إلخ.

والجواب بخطّ يده الكريمة رضوان الله عليه لفظه:

الجواب: أنّ الواقع بالضربة خروج عن التقدير بالوزن إلى التقدير بالعدّد، فالتعامل بها في الموزونات غير النحاس، سواءً كانت العددي مشوبةً أو خالصة، قد اختلف الممالان فيه في الجنس والتقدير، فيجوز التفاضل والنسا، والله أعلم. انتهى.

والله تعالى ولي التوفيق.

- (مسألة): وهذان سؤالان عرضا عليه رضوان الله تعالى وسلامه عليه،

لفظهما:

أولاً: - ما قولكم رضي الله عنكم في موضوع الزكاة هل يجب إخراج زكاة العملة الورقية المتداول بها حالياً في أنحاء العالم سواء كانت مخزونة أو متعامل بها،

ولا يخفى عليكم أنَّ العملة الورقية لها مقابل في البنوك ذهب وفضة وغيرها وهي ضمان للعملة الورقية. أرجو الإيضاح المفصل.

ثانياً:- هل تنتقل النجاسة إلى أي عضو من أعضاء الإنسان كالقدمين حال ابتلال العضو بالماء أرجو الإيضاح المفصل. أطال الله بعمركم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٩ / صفر سنة ١٤١٤ هـ.

قال في الجواب: حفظكم الله وتولاكم وأعاد عليكم السلام الجزيل ورحمة الله وبركاته:

الجواب والله الهادي إلى الصواب: أن العملة الورقية هذه إن كان المقصود بها عند التملك التجارة فلا إشكال في وجوب الزكاة فيها كسائر أموال التجارة. وإن لم يكن المقصود بها إلا التخزين للحاجة إن عرضت، فالمختار أنها لا تجب فيها الزكاة كسائر العروض من البنادق والسيوف وسائر الأسلحة والسيارات الثمينة وغيرها والخيل والدور والخدم والأراضي وغير ذلك مما عفا عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد سمعنا عن بعض المتشددین الذين يتحرون في الإيجاب على الناس، وهو عكس التحري الواجب قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ يَكُفُّمُ الْيُسْرَ}، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((يسروا ولا تعسروا))، قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام: (لأن أخطى في العفو أحب إليّ من أن أخطى في العقوبة).  
وأما كون العملة لها مقابل من الذهب والفضة فليس ذلك يقتضي تملك من هي في يده للذهب والفضة إن لم تكن لتجارة.

وأما قياسها على النقود من الذهب والفضة فغير صحيح لعدم ثبوت العلة، وعدم تعديها لو ثبتت. وقد تعامل بالنحاس والحبوب ولا تلحق بالنقود، ولا تجب فيها الزكاة قطعاً، فإنَّ القياس بهذا فاسد الاعتبار لمصادمته للنص بخبر العفو عن المنصوص عليه.

وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى كتحلليل ما حرمه الله [تعالى] بقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لُتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}.

والجواب عن السؤال الثاني: أن المكان المتنجس إذا ذهبت النجاسة منه بحيث لم يبق لها عين ولا أثر - وإن لم تغسل - فلا تتعدى محلها، فإذا وقع عليه غيره من أعضاء الإنسان أو غيره لم يتنجس، ولو كان مبتلاً. وإنما يجب غسل محل النجاسة تعبدًا، وإن كانت النجاسة قد ذهبت عينها. والله تعالى أعلم.

- (مسألة): وسُئِلَ حفظه الله تعالى عن رجل عليه ديون كثيرة فهل يصح صرف الزكاة فيه من أهل الدين مع إرجاعها إليهم؟  
فأجاب أيده الله تعالى: بجواز ذلك.

وقال رضوان الله عليه: إن الإبراء في هذا لا يجوز.

- (مسألة): وعنده سلام الله تعالى عليه: أنه إذا أعطى المَصْرِفُ أموالاً كثيرةً دفعةً واحدةً جاز ذلك، ولو فوق النصاب<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وسُئِلَ عن فقير معه سيارة وسلاح مثل: البندق، هل تصح له الزكاة؟

(١) - قال الأمير الحسين عليه السلام في الشفا (١/ ٥٨٠): «اختلفوا هل يجوز للفقير أن يأخذ دفعة واحدة نصاباً أو لا؟ فعند الهادي إلى الحق لا يجوز، وبه قال أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام، وذهب القاسم بن إبراهيم إلى أنه يجوز، وبه قال المؤيد بالله. وجه القول الأول: أن تملكه الصدقة صادف حال الغنى فلم يستقر كما لو دُفِعت إلى غني. وجه القول الثاني: أنها وصلت إلى من كان فقيراً قبل وصولها إليه، فوجب أن تجزي كما لو استغنى من بعد».



فقال سلام الله تعالى عليه: يصح له ذلك إذا لم يكن السلاح زيادة على المحتاج له، وكذا السيارة إذا كان محتاجاً إليها، ولم تكن من السيارات الرفيعة الثمن بحيث يستغني عنها بما هو دونها.

- (مسألة): وسألته: هل يجوز إعطاء الزكاة في المصالح الدينية كطبع كتب؟

فقال أيده الله تعالى: يجوز مع غنى الفقراء في البلد.

- (مسألة): وسُئِلَ: عن صرف الزكاة في المجانين؟

فقال: لا بأس بذلك، وهو من المسلمين، وكذا الأطفال إلا أن الطفل يغني بغنى أبيه.

- (مسألة): وسُئِلَ عن إخراج هذه الفلوس الورق المتعامل بها زكاة عن الفضة

والذهب؟

فقال رضوان الله تعالى عليه: يجوز ذلك، وإن كان الإخراج منهما أفضل، وكذا إخراجها عن المعشَّر.

- (مسألة): وسُئِلَ عن الزكاة: هل يجوز التصرف فيها؟

فقال: الجواب: إن كان مُفَوَّضًا فلا بأس، وإن لم يُفَوَّضْ فإن كان قد تَصَرَّفَ فيها فعليه الإبدال.

- (مسألة): لا يُشترط في الغارم أن يكون فقيراً حتى تصرف فيه الزكاة.

- (مسألة): قال في الشفاء (١/ ٥٢٢):

فأما ما روى النُّيُوسِيُّ عن القاسم أن في خمس وعشرين خمسَ شياه، فإذا زادت واحدة فبنت مخاض، وروى مثله عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنه محمولٌ عند أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى غَلَطٍ أو تحريف من الراوي.

قال مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع): هذا الحَمْلُ غيرُ صحيح، والأوَّلَى:

أن تُحْمَلَ عَلَى التَّخْيِيرِ، فهو أوَّلَى من هذا التأويل المتعسف، وهذه الرواية صحيحة، قد رواها الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن عليٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في

المجموع<sup>(١)</sup> المتلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام، كما ذكر ذلك أئمة الهدى، وأخباره محتج بها في جميع كتب العترة عليهم السلام، ومنها الشفاء وسائر مؤلفات الأمير الحسين، فهو معتمد عليه كل الاعتماد كما تراه، والله تعالى ولي التوفيق. تمت.

\_ (مسألة): قال في شرح الأزهار (١/٤٩٣): وقال زيد بن علي وأبو عبدالله الداعي وأبو حنيفة: إن الزكاة تجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره. قال مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع): أمّا الإمام زيد بن عليّ عليهما السلام فقد روى عن أبيه عن جده عن عليّ عليهم السلام أنه قال: (ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً) إلخ، وهو لا يخالف ما يرويه عن آبائه عليهم السلام، فهذه الرواية غير صحيحة تمت.

#### (باب القرض)

- (مسألة): قال في الشفاء (٢/٤٥٩): قال في الشفاء: والقرض الفاسد لا يصح، وهو قرض الحيوان، وما جرى مجراه، ولا يملك بالقبض على مذهب يحيى عليه السلام.

قال مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع):

في شرح الإبانة عن الباقر والصادق والقاسم عليهم السلام أنه يجوز قرض الحيوان، واحتجوا بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يستقرض إلى إبل الصدقة ويقضي منها تمت.

ثم قال في الشفاء: وأمّا ما روي أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استلف بكرًا فقضاه من إبل الصدقة،...، وروي عن عليّ عليه السلام أنه باع جملاً إلى رجل بعشرين بعيراً، وروي أنّ ابن عباس باع بعيراً بأربعة أبعرة، واشترى ابن عمّ

(١) - المجموع (المسند) (ص/١٨٨)، ط: (دار مكتبة الحياة).

راحلةً بأربع رواحل، واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْهَزَ جَيْشاً فَنَفَذْتُ الْإِبِلَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ عَلَيَّ قِلَاصَ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى الصَّدَقَةِ.

وهذه الأخبار هي حكاية أفعال ولا ندري على أي وجه فعلت ولا ظاهر لها، فيجري مجرى المجلد فلا يصح الاحتجاج بها. إلخ.

فقال مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع): يقال قد علم الوجه الذي وقعت عليه قطعاً، وهو الجواز، وظاهرها واضح، فلا إجمال ولا معنى لمثل هذه التمحلات في معارضة النصوص، ولكن لكل جواد كبوة، والله تعالى ولي التوفيق.

مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله تعالى لهما.

- (مسألة): وسُئِلَ أَيُّهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْ رَجُلٍ مَبْلَعًا مِنَ الْمَالِ، عَلِمًا بِأَنَّ الْمَالَ فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ. فَقَالَ أَيُّهُ اللهُ تَعَالَى وَحَفِظَهُ بِمَا حَفِظَ بِهِ الذِّكْرَ الْمُبِينِ مَا مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَمْوَالًا غَيْرَ الْحَرَمَةِ فَلَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>.  
وقال ما معناه أيضاً: وإن [كان] المقرض مصرفاً للمظالم جاز، بصرفها فيه.

- (مسألة): وسُئِلَ أَيُّهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَبِيٍّ مَقْتَرِضٍ مِنْ ابْنِهِ مَا لَأَ فَهَلْ يَصِحُّ لِلابْنِ أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ بِهِ؟، فَقَالَ أَيُّهُ اللهُ تَعَالَى: لَا.

- (مسألة): سُئِلَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ اقْتَرَضَ مِنْ وَالِدِ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى وَالِدَ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ لَزَوْجَتِهِ، فَكَيْفَ تَعْمَلُ الزَّوْجَةُ فِي هَذَا الْمَبْلَغِ؟ عَلِمًا بِأَنَّ بَعْضَ الْوَرِثَةِ قَدْ مَاتَ، وَقَدْ خَلَّفَ أَوْلَادًا، وَهُمْ مَتَفَرِّقُونَ فِي مَنَاطِقَ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَدْرِي كَيْفَ تَعْمَلُ؟ لِأَنَّهَا تَخَافُ أَنْ تَمَّ تَقْسِيمَ الْمَبْلَغِ عَلَى

(١) - انظر من تحرم معاملته ومن تجوز في البحر الزخار (٤/٣٠٠).

التقسيم الشرعي يحصل مشاكل وفتن، فهل لها أن تتصدق بهذا المبلغ إلى روح والدها؟

وكان جواب مولانا وشيخنا الإمام رضي الله تعالى عنه ما حاصله: إن كان المبلغ لو قُسمَ على الورثة يكون مما لا قيمة [له]، ويتسامح بمثله، فلها التصدق، وإن كان له قيمة ولا يتسامح بمثله فعليها الضمان.

#### (من كتاب الصيام)

- (مسألة): قال رضوان الله تعالى وسلامه عليه عند قول الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام: (لَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ<sup>(١)</sup>، وَلَا الْكُحْلُ)-: هذا إذا لم يُنزل في حلقِ الصائم شيء من الكحل<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): إذا تضمض الصائم فدخل في حلقه شيء، فإن كان في الثلاث لم ينتقض صيامه، وإن كان بعد الثلاث انتقض صيامه، وهو مذهب الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.

(١)- قال في الروض (٢/٤٧٠): «وذهبت العثرة، وحكاه في (البحر) عن علي عليه السلام، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، والحسن البصري، وعطاء، وأكثر الفقهاء، إلى أن الحجامة غير مفسدة. قال الحازمي: وذهب إليه سعد بن أبي وقاص، والحسين بن علي، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، والشعبي، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية، وإبراهيم، وسفيان، ومالك، والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر»، إلخ.

(٢)- انظر الكلام على الكحل في البحر (٣/٢٥٣)، الروض (٢/٤٧٢)، وفي شرح الأزهار (١٨/٢).

(٣)- قال في الروض النضير (٢/٤٧٣): «ذَكَرَ فِي (الجامع الكافي) نحوه عن محمد بن منصور فيمن تضمض للفريضة فسبغه الماء إلى جوفه وهو ذاكراً لصومه، فقال جماعة من العلماء: إن كان في الثلاث فلا شيء عليه، وإن كان فيما زاد على الثلاث فيقضي، وروى نحو ذلك عن ابن عباس، وأبي جعفر، وإبراهيم النخعي، والحسن بن صالح». وانظر تفاصيل الأقوال في البحر

- (مسألة): وسألته رضوان الله تعالى وسلامه عليه: ما حكم ابتلاع الريق في الصيام؟ فقال: لا يفسد<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): إذا مات المريض وعليه صوم فيطعم عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): وسألته أسعده الله تعالى عن حديث المجامع في نهار رمضان: أكان خاصاً به أم لا؟ فقال: هو عام؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يقل إنَّه خاص به فقط.

وقال ما معناه: إن عليه التوبة النصوح والقضاء<sup>(٣)</sup>.

(٢٥٣/٣).

(١)- وهو المقرر للمذهب الشريف، إذا كان الريق من موضعه، وموضعه هو الفم واللسان واللهوات. انظر للتفصيل: البحر الزخار (٣/٢٥٢)، شرح الأزهار (٢/٢٠).

(٢)- قال في الروض (٢/٤٨٧): «وهو مذهب الإمام زيد بن علي، والقاسم، والهادي، وأبي حنيفة، والشافعي، فقالوا: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، وإطعام الولي عنه يكون من رأس المال كما في الزكاة ونحوها، وإن لم يوص بها؛ لأنها وجبت في المال من أول وهلة، والحقُّ المالي يجب إخراجه من رأس المال.

وعن ابن عباس، والناصر، والصادق، والباقر، والمنصور، وتخرج المؤيد بالله، وصاحب الوافي للهادي، أنَّ ذلك يصح؛ لما ثبت من حديث عائشة المتفق عليه في الصحيح أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه)). الخ. وانظر البحر (٣/٢٥٦)، شرح الأزهار (٢/٢٧).

(٣)- قال في الروض (٢/٥٠١): قوله: «فانطلق فكله أنت وعيالك»: فيه دليل على سقوط الكفارة عنه؛ لأنه لا يمكن أن يصرف كفارته إلى نفسه، ولم يُبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرار الكفارة في ذمته إلى حين اليسار. وهو مذهب عطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي، وابن علية، وزيد بن علي، والباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، والنفس الزكية، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله، والمرتضى، وأخيه أحمد بن يحيى.

وتقرير الاستدلال لمذهبهم أن يقال: لو وجبت الكفارة بالجماع لَمَا سقطت عنه عند مقارنته

- (مسألة): لا تنقض الحقنة الصيام<sup>(١)</sup>، ويلحق بها المغذية.

للإعسار، لكنّها سقطت فلا تجب. أمّا بيان الملازمة: فلأنّ الأصل والقياس أنّ سبب وجوب المال إذا وُجدَ ولزم المكلف كالديون، وأروش الجنائيات، والمؤاخذات كجزاء الصيد، والكفّارات، لا تسقط بالإعسار، بل تترتب في الذمة؛ إذ لا تقوى على معارضة السبب، بل غاية ما يقوى عليه معارضة وجوب الإخراج في الحال، فيسوغ معه جواز التأخير إلى حين اليسار، وأمّا كونها سقطت بمقارنة الإعسار؛ فلأنّها لم تؤدّ، ولا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّها مُرتبّة في الذمة؛ إذ لو كانت مُرتبّة فيها لَمَا جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فظهر من ذلك أنها ساقطة من الأصل؛ لِمَا عرفت أنّ الإعسار لا يقوى على معارضة السبب، فكان مقارنته لسقوطها حيثنذ أمانة على سقوطها مطلقاً. ويتضح بذلك أنّ ما أخذه السائل له ولأهله ليس بكفّارة، فيندفع إشكال أكله لكفّارة نفسه، وصرفها في أهله، وهو يجب عليه إنفاقهم، ولا يحتاج إلى الجواب بأنهم لَمَا كانوا فقراء لم يجب عليه إنفاقهم فيصح صرف كفارته فيهم؛ إذ هو جواب بما لا يُسلّمه المنازع، فإذا تبين أنه ليس بكفّارة انزاح الإشكال، لأنه لَمَا قال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذ هذا فتصدق به))، لم يقبضه، بل قدّم الاعتذار بأنّه أخرج إليه من غيره، وكان هذا المال من الصدقة، فأذن له ولأهله في أكله؛ إذ هم أحد الأصناف الثمانية؛ إذ لو كان قبضه قبل بيان حاجته لمملكه ملكاً مشروطاً بصفة، وهي إخراجها عنه في كفارته لكن كشف حاجته إليه صلى الله عليه وآله وسلم فكان إعطاؤه مواساة له ولأهله لمكان فقرهم. إذا عرفت ذلك كان مجموع ما ذكر قرينة قوية صارفة للأوامر في قوله (اعتق، وصم، وأطعم)، عن ظاهر الوجوب إلى الندب، وهو الذي أشار إليه صاحب (الأزهار) بقوله: (فتندب له كفارة كالظهار)» إلخ كلامه يرجع إليه من أراد زيادة تحقيق، وانظر البحر الزخار للإمام المهدي عليه السّلام (٣/٢٤٩)، ط: (دار الكتاب الإسلامي)، وشرح الأزهار (٢/٢٢).

(١)- كما هو المقرر للمذهب الشريف، صانه الله تعالى عن الزيغ والتحريف، انظر البحر الزخار (٣/٢٥٢)، شرح الأزهار (٢/١٨)، وقال في الروض (٢/٤٧٤): «أمّا الحقنة، فقال بإفسادها الإمام زيد بن علي، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، قياساً على الجاري في الحلق؛ ولأنّ المعتبر عندهم وصول المفطر إلى الجوف. وأجاب في (البحر) بأن جريه في الحلق بعض العلة؛ لسبق الفهم إلى ذلك في الخبر. انتهى؛ إذ قوله: (مما دخل)، لا يفهم منه إلا ما دخل جاريًا في الحلق، وهو مذهب العترة، والحسن بن صالح، والمروزي، وحكاه في (البحر) عن أبي حنيفة».

- (مسألة): من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه<sup>(١)</sup>.

- (فائدة): قال في الشفاء (١/٦٣٥):

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه؛ فإن الله أطعمه وسقاه))، وفي بعض الأخبار: ((لا شيء عليه)) وفي بعضها: ((لا قضاء عليه))، وهذا نص في موضع الخلاف، إلا أنه يرد<sup>(٢)</sup> على هذا الخبر من الاعتراض أن يقال: إن قوله: ((فليتم صومه))، يدل على وجوب القضاء؛ لأن إتمامه لا يكون إلا بأن يقضيه؛ لأن من ترك الإمساك في بعض النهار لا يكون أمم صومه حتى يقضي بدله.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع): لكن قد روي عن علي عليه السلام: (من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه؛ فإئماً ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه)، رواه الإمام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام<sup>(٣)</sup>. تمت.

- (فائدة أخرى): قال في الشفاء (١/٦٣٣): وعند زيد بن علي أنه إذا فعل شيئاً من ذلك ناسياً فلا يفسد بذلك صومه، ولا يجب عليه القضاء، وبه قال الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، والناصر للحق.

(١) - قال في الروض (٢/٤٦٥): «وهو مذهب الإمام زيد بن علي، وأخيه الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، والناصر، والإمام يحيى، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال: وذهبت القاسمية، ومالك، وابن أبي ليلى، إلى وجوب القضاء»، إلخ كلامه.

انظر البحر الزخار (٣/٢٥٥)، شرح الأزهار (٢/١٩).

(٢) - أي على الاستدلال به. تمت من خطأ مولانا الإمام الحجة قدس الله تعالى روحه، ونور ضريحه.

(٣) - المجموع (المسند) (ص/٢٠٥).

قال مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع): والحسن بن يحيى، ومحمد بن منصور، وأمير المؤمنين علي عَلَيْهِم السَّلَام في رواية القاسم عنه، وأحمد بن الحسين الشهيد، والفقهاء الأربعة. تمت.

قال قدس الله تعالى روحه، ونور ضريحه: وهو المختار.

- (مسألة): وسُئِلَ رضي الله عنه عن صوم يوم قبل يوم عاشوراء أو بعده، هل على جهة الوجوب؟.

فقال أيده الله تعالى: لا، بل على جهة الاستحباب<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وسُئِلَ أسعده الله تعالى: عن البخاخ الذي يستخدمه أهل الربو.

فقال أيده الله تعالى: إنه ينقض الصيام.

- (مسألة): وسُئِلَ رضوان الله تعالى وسلامه عليه: إذا أخبر الطبيب المريض بأن

الصوم يضرُّ به، فلم يصم، وبعد عدة سنوات علم من أيِّ طريق أنَّ الصيام لم يكن مضرًّا به، وأنَّ الطبيب قد أخطأ في كلامه فما الحكم؟. فأجاب: لا شيء عليه.

- (مسألة): يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحيض إذا أرادت الحج أو

العمرة، أو الصوم الواجب.

- (مسألة): وسُئِلَ أيده الله تعالى عن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من

صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر))، فقال سلام الله تعالى عليه ما معناه: ظاهر الحديث أنها أيُّ ستٍّ من شوال<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): وسألته سلام الله تعالى عليه عن أيهما الأولى والأفضل لمن كان عليه

القضاء: أن يقضي ما عليه، أو أن يصوم الستَّ الأولى من شوال؟ فقال أيده الله تعالى: الأولى القضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) - انظر الكلام على أحكام صوم عاشوراء في البحر (٣/٢٧٢)، شرح الأزهار (٢/٥٥).

(٢) - والمقرر للمذهب الشريف أنَّها متوالية من ثاني شوال. انظر شرح الأزهار (٢/٥٤).

(٣) - قال في حواشي شرح الأزهار (٢/٥٤): «وهل يندب - أي صيام الست من شوال - وإن



- (مسألة): يجوز الاعتكاف في مسجد البيت إذا كان وقفاً<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): قال في الشفاء: (خبر) وعن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله زكاةَ الفِطْرَةِ: طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين.

دلَّ ذلك على اختصاص وجوبها بمن كان من أهل الطُّهْرَةِ، والكافر ليس من أهل الطُّهْرَةِ فلا يجب عليه إخراجها.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي(ع): ينظر في الوجوب، فظاهر الآيات القرآنية وجوب الواجبات عليهم، ولكن لا تصح منهم حتى يسلموا. انتهى.

#### (من باب كفارة الأيمان)

من (ص/ ٢١٥)<sup>(٢)</sup> إلى كتاب الحج اختياريه أيده الله تعالى.

وهي هذه:

- قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، أَوْ بِاللَّهِ، أَوْ تَاللَّهِ، ثُمَّ حَنَثَ، قَالَ: كَفَّرَ<sup>(٣)</sup>.

لم يصم رمضان لعذر أو بلغ في آخر يوم من رمضان ينظر؟ اه حاشية سحولي. لعله يستحب قرز.

وقيل: لا يستحب لقوله صلى الله عليه وآله: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ))، وقرره المفتي، وقواه التهامي، وقرره الشامي، ومثله عن المفتي؛ لأنَّ الحديث للمبالغة. وقيل عن المفتي: لا يندب، للحديث، ولقوله: ((فكأنا صام الدهر))، وتعليقهم لذلك بما هو معروف وإن أخرجه نخرج الأغلب.

(١) - انظر أحكام الاعتكاف في المسجد في: البحر (٣/ ٢٦٥)، شرح الأزهار (٢/ ٤٢).

(٢) - من طبعة دار مكتبة الحياة.

(٣) - قال في الروض النضير للسياغي رحمه الله تعالى (٢/ ٥٢٠): «وهو اتفاق بين المسلمين؛ إذ هو أخص الأسماء الشريفة وأجمعها للمحامد الإلهية، وقد ورد القَسَمُ بها في الكتاب العزيز، قال

- وَإِنْ قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ، ثُمَّ حَنَثَ، كَفَّرَ.  
 - وَإِذَا قَالَ: أَقْسِمُ، أَوْ قَالَ: أَشْهَدُ، وَلَمْ يَقُلْ: بِاللَّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ<sup>(١)</sup>.  
 - وَإِذَا قَالَ: أَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَنَثَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

تعالى: {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ}، وكذا الصفات الخاصة كالرحمن، وما ورد الدليل بالإقسام بها كالرب في قوله تعالى: {قل إي وربي}، و((مقلب القلوب)).

(١) - قال في الروض (٢/ ٥٢٠): «أما ما ذُكِرَ فيه الاسم الشريف فوجهه قوله تعالى في آية اللعان {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} والمراد بها الأيمان، وزيادة ذكر متعلق القسم لا يزيده إلّا قوة، وهو من الصرائح، وذهب إليه القاسمية، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك. وذهب الناصر والشافعي إلى أنها كناية لاحتمال الخبر.

وأجيب بأن المتبادر من العرف الشرعي هو الإنشاء، والاحتمال لا يدفع الظهور. وأما الاقتصار على لفظ (أقسم) أو (أشهد) فمذهب الإمام أنه ليس بيمين ولا يترتب عليه الحنث.

قال في (المنهاج): لأنه عار عن اسم الله وصفاته الراجعة إلى الذات، فكأنه حلفَ بغير الله، ولا يردُّ عليه قوله تعالى {إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا}؛ إذ هو حكاية لحلفهم من دون تعرض للفظ ما أقسموا به كما يقال حلف فلان على كذا أو أقسم عليه، وكقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ}، ولم يلفظ بالتحريم بل بالحلف على أحد الروايات، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف، إلى قوله:

قال في (المنهاج): فإن سُئِلَ عما أراد فقال: أردت أقسم بالله كانت يمينًا؛ لأنَّ الإمامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ فِي الْإِيمَانِ.

(٢) - قال في الروض النضير (٢/ ٥٢١): «والدليل عليه ما أخرجه الشيخان من حديث ثابت بن الضحَّك الأنصاريُّ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ))، إلى أن قال:

وهذا مذهب العترة، ومالك، والشافعي، فقالوا: لا يجب عليه إلا التوبة، وانظر الشفا

- وَإِذَا قَالَ: عَلِيٌّ نَذَرْتُ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا، ثُمَّ كَلَّمَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ  
عَلِيٌّ نَذَرْتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ حَنَثَ؛ فَإِنْ كَانَ نَوَى صِيَامًا أَوْ عِتْقًا أَوْ إِطْعَامًا فَعَلَيْهِ مَا  
نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ<sup>(١)</sup>  
- وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ  
حَنَثَ فَمَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَمَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

- وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا فَيَرُدُّ  
عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا عَنْ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ.  
- وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحْنُثُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَيَصُومُ ثُمَّ يَجِدُ  
مَا يُطْعِمُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، قَالَ: يَنْتَقِضُ صِيَامُهُ  
وَعَلَيْهِ الْإِطْعَامُ<sup>(٢)</sup>.

(٣/٩٨).

(١) - قال في الروض النضير (٢/٥٢٢): «قال في (المنهاج): والوجه في أنه إذا لم يقل لله؛ فإنه  
لا شيء عليه، أنه لا يبقى إلا مجرد النية، والنية لا يجب بها النذر، انتهى.  
وتبعه أبو طالب وهو مذهب الناصر، والشافعي، وذكر في (البحر) عن المذهب، وأبي حنيفة،  
بأنها تلزمه كفارة يمين، ونقله ابن أبي شيبَةَ عن ابن عمر، وابن عباس، وإبراهيم النخعي،  
والحكم، وحامد.

وحجتهم حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نذر نذرًا  
لم يُسمِّه فعليه كفارة يمين)). إلى قوله:  
وأما إذا ذكر اسم الله تعالى فقال: لله عليٌّ نذرت فقال الإمام عليه السلام: إنَّ النية فيما أَرَادَهُ مِنْ  
الصيام ونحوه تقوم مقام التسمية الواردة في الحديث بقوله (سماءً)، فيجب الوفاء به، وإن لم ينوِ  
شيئًا ففيه الكفارة».

(٢) - قال في الروض (٢/٥٢٤): «وذلك لأن الصوم إنما وجب في الكفارة بدلاً عن أحد  
الثلاث الخصال التي خيَّرَ الْمُكَلَّفُ فيها عند تعذرهما، والبدلية إنما تتحقق بالفراغ من الفعل، فلو

-وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْعِمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَهْلَ الدِّمَّةِ، فَقَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ، وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَ أَهْلَ الدِّمَّةِ مِنْ شَيْءٍ فَرَضَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

-سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ فَجَعَلَ مِنْهُ نَاطِطًا<sup>(١)</sup> فَأَكَلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْنُثُ.

-قُلْتُ: فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذَا الرُّطْبَ فَصَارَ تَمْرًا فَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْنُثُ.

قُلْتُ: وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ وَالتَّاطِطِ مِنَ التَّمْرِ، وَالتَّمْرِ مِنَ الرُّطْبِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَنَّ النَّاطِطَ مِنَ التَّمْرِ يَأْتِيهِ وَتَعْيِيرٌ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْلِمَ هَذَا الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ ابْنًا لَهُ وَوَلَدًا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ لَا يَحْنُثُ، وَهُوَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذِهِ الشَّاةَ فَوَلَدَتْ جَدِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحْنُثُ، وَهُوَ مِنْهَا، فَهَذِهِ تُشْبِهُ النَّاطِطَ.

تمكّن من الأصل قبل الفراغ من الصوم - ولو في آخر جزء منه - تُعيّن الرجوع إليه، وهذا مذهب العترة وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي، وهو إحدى الروايتين عن المنصور بالله: إنّه لا يجب عليه الرجوع إلى الأصل، بل يجزيه الصوم بعد التلبس به؛ إذ يؤدي إلى إبطال ما قد فعله، وقد قال تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}، وهو قياس ما تقدّم في التيمم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة من أن الخروج ممنوع إلاّ بدليل، ولكن هل يكفي في التلبس مضيّ يوم من أيام الصيام، أو مجرد الشروع فيه؟ الأظهر: الأوّل.

(١) - قال في الروض (٢/ ٥٢٤): «الناطف نوع من الحلوى يسمى القبيطى، سُمّيَ بذلك لأنه ينطف قبل استضرابه أي يقطر، قاله في (المصباح).

وقال في الحاشية على القبيطى: القبيط والقباط بضم قافهما وتشديد بائهما، والقبيطاء كحميراء ذكره في (القاموس). وقوله قبل استضرابه أي قبل أن يصير ضربًا، والضرب -بفتححتين-: العسل الأبيض الغليظ. ذكره في الديوان.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ رَجُلًا فَكَلَّمَهُ حَنْثٌ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذَا الْحَمَلَ فَصَارَ كَبْشًا فَأَكَلَ مِنْهُ حَنْثٌ، فَهَذَا فِي الْوَجْهِ يُشْبِهُ الرُّطْبَ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِثْقَالٍ<sup>(١)</sup>.

- وَقَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ مِنْ لَبَنٍ شَاءَ لِي، فَجَعَلْتُ مِنْهُ سَمْنًا فَأَكَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَنْثَ عَلَيْكَ.

- قَالَ أَبُو خَالِدٍ قُلْنَا: فَالزُّبْدُ<sup>(٢)</sup> وَالشِّيرَازُ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْنُثُ.

وَقَالَ: الزُّبْدُ وَالشِّيرَازُ لَيْسَ بِإِثْقَالٍ، وَالسَّمْنُ إِثْقَالٌ.

- وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ تَمْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ رُطْبًا فَأَكَلَ تَمْرًا، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَبَنًا فَأَكَلَ شِيرَازًا أَوْ سَمْنًا أَوْ زُبْدًا أَوْ جُبْنًا.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْنُثُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَالْحَلْفُ مِنَ الشَّيْءِ هَذَا بَعِيْنِهِ، وَالشَّيْءُ بَعِيْرُ عَيْنِهِ يَحْتَلِفُ<sup>(١)</sup>.

(١)- قال في الروض (٢/٥٢٤): «قال في (المنهاج): اعلم أن هذه النكتة من كلامه عليه السلام تتضمن أن كل شيء ذاته باقية لم يتغير عليها إلا مجرد الاسم؛ فإنه إذا حلف منها حنث إذا لم يتغير إلا الاسم فقط، فلو حلف أن لا يكلم زيداً بعينه فسموا ذلك الشخص عمراً بعد كبره ثم كلمه حنث، ولا مزيد على ما ذكره عليه السلام من القياس في كلا الحنثين من تغيير الاسم وتغيير الذات، انتهى».

وفي كلامه عليه السلام استعمال طريقة القياس بإيراد الصور المماثلة للناطق.

(٢)- قال في الروض (٢/٥٢٥): «الزُّبْدُ وزان قُفْلٌ ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زُبْدًا».

(٣)- قال في الروض (٢/٥٢٥): «والشِّيرَازُ: -مثال دينار-: اللبنُ الرائبُ، يُستخرج منه ماؤه. وقال بعضهم: لَبَنٌ يُغْلَى حتى يشخن، ثم يُنَشَّفُ حتى يتنقَّب ويميلَ طَعْمُهُ إلى الحموضة، والجمع: شواريز، ذكره في (المصباح)».

- قال: وسألتُ زيدَ بنَ عليٍّ عليه السَّلامُ عنِ الصَّبيِّ يَحْلِفُ وَهُوَ صَبِيٌّ ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَحْنُثُ؟، قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.  
- وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ يَحْلِفُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَحْنُثُ؟، قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ هَدَمَ الْإِسْلَامَ مَا قَبْلَهُ.

- وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ: وَجَّهَ إِيمَانَ النَّاسِ عَلَى مَا يُرِيدُونَ وَيَنْوُونَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ نِيَّةٌ فَاحْمِلْ ذَلِكَ عَلَى لُغَةِ بَلَدِهِمْ، وَمَا يَتَعَارَفُونَ وَلَا تُحْمِلُهَا عَلَى مَا يُنْكِرُونَ.

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: (كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: وَالَّذِي نَفْسَ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، وَرَبِّمَا حَلَفَ، قَالَ: ((لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ)).

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ).

- قَالَ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: مَا سَمِعْتُ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلامُ حَلَفَ بِيَمِينِ قَطِّ إِلَّا اسْتَشْنَى فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَانَ ذَلِكَ فِي رِضَاءٍ أَوْ غَضَبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْاسْتِثْنَاءِ؟ فَقَالَ: الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٌ.

- (مسألة): وَسُئِلَ أَيُّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسْوَالِ لَفْظِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ:

(١)- قال في الروض (٢/٥٢٥): «قال في (المنهاج): وهذا تفصيلٌ لِمَا مَرَّ مِنْ إِجْمَالِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَنَّهُ يَرَاعَى انْتِقَالَ الذَّاتِ، وَانْتِقَالَ الْأَسْمِ فِي الْحَنْثِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ الْحَالِفُ شَيْئًا، فَإِنْ نَوَى الْحَالِفُ مِنْ لَبِنِ هَذِهِ الشَّاةِ مَا يَنْفَرَعُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، يَعْنِي بِأَكْلِ السَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَعْتَبِرُ النِّيَّةَ».

وانظر شرح التجريد للإمام الكبير المؤيد بالله عليه السَّلام (٥/٨٦).

سؤال موجّه إلى مولانا العلامة الحجة مجدالدين بن محمد منصور المؤيدي أيدهم الله تعالى وحفظهم. ما رأيكم فيمن احتمل كفارة يمين أو عدّة كفارات أو نحوها من الواجبات الشرعية مثل الدماء التي قد لزمّت على صاحبها واحتملها عنه رجلٌ آخر وأخرجها عنه من خالص ملك المحتمل لها، وذلك من دونما توكيل من الذي هي عليه هل ذلك الإخراج يكفي؟ وهل قد برأت ذمة الذي هي عليه والذي احتملها عنه، أم لابد من التوكيل من الذي هي عليه قبل الإخراج لها من المحتمل لها؟، أفيدونا الله يحفظكم ويتولاكم.

الجواب: الحمد لله وحده، وبالله التوفيق أنّه لا بُدَّ من التَّوكيل.

#### (من كتاب الحج)

(تنبيه): ذكر مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) اختياراته في مسائل الحج والعمرة في موسوعته المسماة (كتاب الحج والعمرة)، هذا الكتاب الذي لم ينسج له على منوال، مع شدّة الإنصاف، وترك التعصب ونبذ الخلاف، فهو بمنزلة الدراري والأقمار، والشموس المسفرة من سائر الكواكب والأنوار، وهو بحقّ: بستانٌ أنهاره محفوفةٌ بالأزهار، وأشجاره موقرةٌ بالثمار.

فمن أراد معرفة آرائه وأقواله رجع إليه موفقاً، وإنّما أذكر هنا - إن شاء الله تعالى - فوائد أخرى في هذا الموضوع:

- (مسألة): الأحوط للمحرم ترك لبس الساعة إن كان فيها زينة.

- (مسألة): لا يجب الفدية على المحرم فيما لبسه ناسياً أو جاهلاً، وكذا من اختضب بالورس ونحوه ناسياً أو جاهلاً، كذا يجب على من أحرم الغسل من الجنابة، وكذا الحائض والنفساء.

- (مسألة): طواف الوداع سنة فقط.

- (مسألة): وهذا سؤال ورد على مولانا الإمام الحجة أيده الله [تعالى] في شهر محرم ١٣٩٣هـ: عن حجّ النساء الشابات في وقتنا هذا لضرورة الحال التماسهن

بالرجال الأجانب، وذلك محظور، والحج واجب، فهل ترك الواجب أهون من فعل المحظور، وتترك الحج البتة أم تستنيب لهذا؟، وهو عذر في حقها، وهو إن كان عذراً لا يرجى زواله. فما ترون في هذا، وإذا أوصت بالحج ظنت ذلك لا ينفذ. وأجاب مولانا أيده الله [تعالى] بما لفظه:

الحمد لله وحده، وصلواته وسلامه على رسوله الأمين، وآله الطاهرين:

الجواب، والله الهادي إلى منهج الصواب عن المسألتين<sup>(١)</sup>:

أمَّا الأولى: فالحجُّ مُمَكِّنٌ من دون فعلِ المحظور، بأنْ تُجْتَنَّبَ مواضعُ المزاومة، والمماسَّة للرجال بحسب الأماكن، وإن وقع بدون عمد ولا قصد فلا مؤاخذة فيه، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة/ ٢٨٦)، {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...} (الأحزاب/ ٥).

فإن فرض أنها لا تتمكن من أداء الحج إلا بفعل المحظور، فلا شك أنه يسقط وجوب الأداء، ولا تصح النيابة إلا بعد اليأس كما هو المقرر<sup>(٢)</sup>.

(١) - وسنقل السؤال بكامله إن شاء الله سبحانه وتعالى في كتاب العدة.

(٢) - وما قاله الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى في كتاب الحج والعمرة (ط ٢/ ص ١٠١): «وهذا كله بحسب الإمكان مع السكينة والوقار، وتجنب الزحام والأضرار، والبعد عن الأجنبية، كما أن عليهن أن لا يُزاحمنَ الأجانب، وأن يبتعدنَ عن مخالطة الرجال في جميع الأعمال فذلك أفضل وأطيب وأطهر، فقد تنقلب الطاعة عصياناً، والقربة بُعداً وجرماً، نعوذ بالله تعالى من غضبه، ونسأله التوفيق لرضاه، و((الأعمال بالنيات))، وإذا كان القصد إبلاغ الجهد في الطاعة، وفعلها على أكمل وجه، ولم يمنعه إلا المانع الشرعي، والحاجز الديني، والأمر الإلهي فسينال صاحبه بفضل الله تعالى أقصى الغايات، وأعلى الدرجات، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن المزاومة، واكتفى بالإشارة في الاستلام عند الزحام، وأمر أم المؤمنين أم سلمة رضوان الله عليها أن تطوف خلف الناس متى قاموا لصلاة الفجر». انتهى كلامه رضوان الله تعالى عليه وسلامه.



- (مسألة): وسئلَ رضوان الله تعالى وسلامه عليه عن رجل أحرم بعمره قبل الحج ثم لم يخلق أو يقصر لكي يعودَ إلى مكة بدون إحرام وبعدها ذهب إلى جدة مثلاً، وفي أيام الحج دخل مكة لإرادة الحلق أو التقصير ثم أحرم من هناك. فقال: يصح عند أهل المذهب، وأمّا عنده أيده الله تعالى فلا.

### [كتاب الصيد والذبائح والأشربة والأطعمة]

- (مسألة): قال أبو خالد: سألتُ الإمامَ زيد بن علي عليهما السلام: عن البعير يتردى في البئر فلا يقدر على منحره فيطعن في دبره أو في خاصرته. قال الإمام [زيد] عَلَيْهِ السَّلَام: لا بأس بأكله<sup>(١)</sup>. وهو مذهب شيخنا الإمام الحجة أيده الله تعالى.

- (مسألة): إذا رمى الرجل الدابة بسهم وسمى الله تعالى فإن أدركها حية فعليه التذكية، وإن لم يدركها حيةً فهي حلال.

- (مسألة): لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر إذا كان غير مُعَلَّم، إلّا ما أدركت ذكائه، وهو مذهب إمام الأئمة الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام<sup>(٢)</sup>.

(١)- انظر الروض النضير (٣/١٧٩-١٨٠).

ودليله ما رواه الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام في بقرة أو ناقة نَدَّتْ فَضْرِبَتْ بِالسَّلَاحِ، قال: (لَا بَأْسَ يَلْحَمُهَا). قال الشارح في الروض (٣/١٧٦): «قوله: نَدَّتْ: أي نَفَرَتْ وَشَرَدَتْ. إلى قوله: والحديث يدل على إباحة عقر ما عجز عن ذبحه في أي موضع أمكن، وهو مذهب جمهور السلف والخلف، منهم: علي عَلَيْهِ السَّلَام، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود.

وقال سعيد بن المسيب، وربيعه، والليث، ومالك: لا يجل إلّا بذكاته في حلقه كغيره».

وانظر الأدلة في الروض.

(٢)- انظر الروض النضير (٣/١٩٨)، وشرح الأزهار (٤/٧٣).

- (مسألة): إذا كانت مُعَلِّمَةً، وَسَمَّى اللهُ تَعَالَى عِنْدَ إِرسَالِهَا لِلصَّيْدِ فَهِيَ حَلَالٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): قَالَ حَوْلَ حَدِيثِ المَجْمُوعِ الشَّرِيفِ (أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الضَّبِّ...) (٢): ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَأَهْلُ المَذْهَبِ الشَّرِيفِ حَمَلُوهُ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ<sup>(٣)</sup>.

- (مسألة): وَسُئِلَ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَنِ حُكْمِ الدَّجَاجِ المَذْبُوحِ فِي البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَةِ المَكْتُوبِ عَلَيْهِ [مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَةِ]. فَأَجَابَ رِضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقُ وَالتَّدِينُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَدَمُهُ فَلَا.

- (مسألة): وَسُئِلَ أَيُّدُهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ حُكْمِ أَكْلِ الدَّجَاجِ المَسْتَوْرَدِ مِنَ البِرَازِيلِ أَوْ فِرَنسَا أَوْ غَيْرِهِمَا.

فَقَالَ رِضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَمَّا الذَّكَاةُ فَلَا بَدَّ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. وَالمَخْتَارُ: أَنَّهَا تَصَحَّحَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِنْ تَقَرَّرَ كَوْنُهُمُ كِتَابِيينَ، وَالأَغْلَبُ عَلَيْهِمُ الإِلْحَادُ، فَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ تَرْكُ ذَبَائِحِهِمُ تَغْلِيْبًا لِحُجْبَةِ الحَظَرِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَهَا - أَيْ التَّسْمِيَةَ - فَتَحْرَمُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} (الأنعام: ١٢١)، وَإِنَّمَا خُصَّ المُسْلِمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} (الأحزاب: ٥)، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسِيَانُ)).

(١)- انظر الروض النضير (٣/١٩٨)، وشرح الأزهار (٤/٧٤).

(٢)- انظر الروض النضير (٣/١٩٩).

(٣)- شرح الأزهار (٤/٩٩).

- (مسألة) - وسئل مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه عن أكل الجبن الذي يأتي من الخارج. فقال: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ جُبْنًا من بلاد فارس وفيها أنفحة. وعنده أنَّها قد استحالت كالخمر خَلًّا.

- (مسألة): وسألته أيده الله تعالى: ما حكم لحوم الخيل؟

فقال: إذا كانت عربية فلا بأس، وإذا كانت غير عربية فمكروه<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وسألته<sup>(٢)</sup>: ما حكم عصير العنب والتمر الذي يغلى بالنار، ولم

يذهب ثلثاه، ولكنه غير مسكر؟ فقال: حلال.

(١) - روى محمد بن منصور رحمة الله تعالى عليه في الأمالي (مع رأب الصدع) (١/١٤٢)، رقم (١٧٣)، - بإسناد صحيح - قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب - عَلَيْهِ السَّلَام - في الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها، وتصيب ثوبك، إلا الخيل العراب، فإنه يحل أكل لحومها، ويكره رجيعها، ورجيع الخمر وأبوالها). انتهى. والمقرر للمذهب التحريم. انظر شرح الأزهار (٤/٩٥)، وفي المجموع الشريف: (وكان زيد بن علي يُرَخِّصُ في لحم الخيل، ويكره رجيعها وأبوالها).

وذكر في الروض (١/١٩٣) أنَّ الرخصة في أكل لحوم الخيل: «مذهب زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام، والإمام المهدي محمد بن المطهر، وقرره في المنهاج، وقال به أيضًا محمد بن منصور المرادي، مع زيادة أكل البراذين، وذهب إليه أيضًا الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحق، وابن المبارك، وأبو ثور، ومن السلف القاضي شريح، والحسن، وابن الزبير، وعطاء، وسعيد بن جبير، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، وابن سيرين، والأسود بن يزيد، وسفيان الثوري، وغيرهم.

واحتجوا بما اتفق عليه الشيخان من حديث جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الخمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل) «إلخ البحث.

(٢) - انظر الانتصار (١/٤٣٨).

(من كتاب البيوع)

(بَابُ الصَّرْفِ مَعَ الكَيْلِ وَالْوِزْنِ)

- قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ مِمَّا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَانِ بِمِثْلِ يَدًا يَبْدُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ نَسِيئَةٌ.

- وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَانِ بِمِثْلِ يَدًا يَبْدُ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةٌ.

- وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَانِ بِمِثْلِ يَدًا يَبْدُ وَيَجُوزُ نَسِيئَةٌ.

وهو اختيار شيخنا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع)<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): إذا اشترى الرجل ذهباً مثلاً بمائة ألف ريال ورق ودفعت له نصف المبلغ وأنساني في النصف الآخر جاز ذلك.

- (مسألة): إذا اشترى صاحب محل ذهباً بورق، وشرط على صاحب الذهب أن الذي لا ينفق فعليه أن يرجعه؟.

فقال مولانا أيده الله تعالى: فيها خلاف، وعنده لا يصح.

- (مسألة): إذا أخذ أحدٌ ذهباً من تاجر بنية التجارة فيه والمشاركة في المربح جاز ذلك.

- (مسألة): قال أيده الله تعالى: يجوز الدَّيْنُ في شراء الذهب إذا كان ورقاً لاختلاف الجنسين.

(١) - وقد استوفى البحث في الروض (٣/٢١٧-٢٣٦)، فانظره، وانظر أيضاً شرح الأزهار (٣/٧٠).

**(بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ)**

- قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا بَأْسَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِذَا بَيَّنْتَ رَأْسَ الْمَالِ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ (دَهٍ يَأْزِدُهُ وَدَهٍ بَدَأَ وَزَدَهُ)، إِنَّمَا هَذِهِ لُغَاتٌ فَارِسِيَّةٌ فَلَا تُبَالِ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ<sup>(١)</sup>.

- وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ فَنُغَيْرُ فِي يَدِهِ فَكَّرَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ<sup>(٢)</sup>.  
وهو اختياره أيده الله تعالى.

**(بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ)**

- (مَسْأَلَةٌ): قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْخِيَارُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ<sup>(٣)</sup>.  
- (مَسْأَلَةٌ): وَقَالَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) - قال في الروض (٢٣٨/٣): «قال في المنهاج: ومعنى (ده) في لسان الفرس عشرة، ومعنى (يازده) أحد عشر. يريد عليه السلام أن البائع إذا بين رأس المال والربح فقد خرج من الخيانة، فصحَّ. انتهى. وفيه التصريح بأنَّ المعتبر عنده التفهيم، فيصح بأي لغة كانت، وقد أطلقه في البحر في البيع لمذهب الهادوية».

(٢) - قال في الروض (٢٣٩/٣): «والكراهة هنا للتحريم، وذلك لما فيه من العرر المنهي عنه، بإيها المشرى أنها باقية على الصفة التي شراها عليها، ولذا قال في الأزهار: (ويبين وجوباً تعييه ونقصه ورخصه)»، إلخ.

(٣) - ولاستيفاء الأدلة، ومعرفة الخلاف انظر الروض (٢٥٤-٢٥٩).

(٤) - قال في الروض (٢٥٩/٣): «اشتمل كلامه على مسألتين: الأولى: جواز بيع الشيء الغائب؛ إذ ثبوت الخيار فرع عن صحة العقد، وهو مذهب الإمام [زيد] عليه السلام، كما حكاه عنه في الانتصار، والقاسمية، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي، والشعبي، والحسن البصري، وابن سيرين، وأحد قولي الشافعي، وشرطه أن يذكر جنسه أو نوعه. إلى أن قال: الثانية: ثبوت خيار الرؤية للمشرى لقوله: (فهو بالخيار إذا رآه)».

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَبْطُلُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: قَدْ رَضَيْتُ، أَوْ يُجَامَعُ، فَإِنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ، أَوْ اسْتَحْدَمَ، أَوْ رَكِبَ كَانَ عَلَى الْخِيَارِ<sup>(١)</sup>.

وهو اختياره أيده الله تعالى.

- (مسألة): (المراد بافتراق البيعين)

قال مولانا الإمام الحجة المجدد للدين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليهم:

الحمد لله وحده، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبعد.

فالذي تقرّر عندي أنّ المراد بالافتراق في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِيمَا تَبَايَعَا حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضَا)) - هكذا رواية الإمام الأعظم زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والأخبار في هذا الباب متواترة - افتراق الأبدان، كما رواه في البحر<sup>(٢)</sup>

(١) - قال في الروض (٣/ ٢٦٠): «والوجه فيه: أنّ الخيار لَمَّا جَعَلَهُ الشَّرْعُ لتوقي العَيْنِ والعَرَرِ ونحوهما، والغالب في البيوع المماكسة كان الرضا من مبطلاته، ولَمَّا كان أمراً قَلْبِيّاً كان مرجع معرفته إلى ما يدل عليه من النطق، كأن يقول: رضيتُ، أو يفعل ما يدل على التملك والرضا كالجماع، وكذا التصرف بالبيع والرهن والهبة والتذرع والعارية والإجارة وتزويج الأمة أو العبد وغير ذلك مما يدل على قبول المبيع، ورضاه به.

ويخرج عنه الاستعمال كالتقبيل والمباشرة والاستخدام والركوب إذا وقع قبل الرؤية وكان ذلك للتعرف والتفقد لحال المبيع.

قال في الغيث: وإِنَّمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ مُبْطِلًا لِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ دُونَ التَّصَرُّفِ بِالاسْتِعْمَالِ؛ لِأَنَّ الاسْتِعْمَالَ يَجْرِي فِي غَيْرِ الْمَلِكِ كَالْعَارِيَّةِ... فَلَمْ يَكُنِ الاسْتِعْمَالُ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى إِمْضَاءِ الْبَيْعِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِهِ الْخِيَارُ، بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِأَنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ فَاعِلِهَا إِلَّا فِي مِلْكِهِ، فَكَانَتْ شَاهِدَةً بِأَنَّ فَاعِلَهَا قَدْ أَمْضَى الْبَيْعَ، وَأَبْطَلَ اخْتِيَارَهُ.

(٢) - البحر الزخار (٤/ ٣٤٦).

وغيره عن أمير المؤمنين، وزين العابدين، والباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، والناصر، والإمام يحيى بن حمزة عَلَيْهِمُ السَّلَام.

أولاً: أنه المفهوم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الْبَيْعَانُ))، فلا يطلق عليهما ذلك الاسم حقيقة إلا بعد الإيجاب والقبول، ولا موجب لارتكاب المجاز.

لا يقال: وتسميتهما بعد تَقْضِيِ الفعل منهما مجاز.

لأننا نقول: لا سواء، فإنَّ اشتقاق اسم الفاعل لمن سيفعل أبعد من اشتقاقه لمن

قد فعل.

ثانياً: أنَّ الفرقة بالأقوال لا تكون إلا مع المخالفة والمعارضة، لا مع الاتفاق، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ} الآية، وقوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا} الآية، فالبايع والمشتري لم يختلفا في العقد، بل أوجباه واتفقا عليه.

ثالثاً: أنه مروى عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام، وهو مع الحق والقرآن، والحق والقرآن معه، وقول غيره من أهل البيت والصحابة، كابن عباس، وابن عمر، وأبي بَرَزَةَ، وهم أعرف الناس باللغة العربية.

وأما قول الإمام زيد بن علي عليهما السلام: (إِنَّمَا يَقُولُ بِالْفُرْقَةِ بِالْأَبْدَانِ مَنْ لَا يَعْرِفُ كَلَّمَ الْعَرَبِ)، إلخ، فهو محمول على من قصر الفرقة على الأبدان، ولم يُثَبِّتِ الفرقة بالأقوال والعقائد، كما هو صريح الحصر في قوله عَلَيْهِ السَّلَام: (وَإِنَّمَا يَقُولُ بِالْفُرْقَةِ بِالْأَبْدَانِ).... إلخ.

فنحن نثبت الفرقة بالأقوال لكن مع الاختلاف، كالأيات التي احتج بها الإمام،

مثل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...} الآية.

فأما الأخبار المروية في افتراق البيعين، فالمراد بها فرقة الأبدان، وفي الخبر الذي رواه الإمام عَلَيْهِ السَّلَام، وهو: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِيمَا تَبَايَعَا حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضَا))، ما يفيد ذلك، وبهذا يعرف أنه لا بد أن يكون البيعان مُجْتَمِعِينَ، سواء كانا في مجلس أو على دابتين أو سفينتين، أو نحو ذلك، مهما كان يُطْلَقُ عليهما

الاجتماع، ولا يُشترطُ المجلسُ بخصوصه، وهذا هو المقصود بخيار الفُرقة، فقد أثبتته الشرعُ لهما كخيار الشرط والرؤية والعيب.

فلا استدلال بقوله تعالى: {تِجَارَةٌ عَنِ تِرَاضٍ}، وقوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}، لا يعارض ذلك كما سبق في الخيارات الثابتة، فما أجابوا به فهو جوابنا.

وقد روى البيهقي<sup>(١)</sup> بسنده إلى سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار، ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذه، فإن فارقه فلا خيار له)).

فقوله: فوجب له؛ أي تم البيع وانبرم.

وكذلك قضاء أبي برزة، رواه عنه أبو الوضي، واسمه عبّاد بن نسيب.<sup>(٢)</sup>

قال: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا يَغْلَامٌ ثُمَّ أَقَامَا بِقِيَّةٍ يَوْمَهُمَا وَلَيْلَتَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْعَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ، فَتَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا أَبُو بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

(١) - سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٧٠)، ط: (دار الفكر).

(٢) - قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ١٦٩)، رقم (٣١٠١)، ط: (الرسالة):

«عبّاد بن نسيب القيسي، أبو الوضي. روى عن علي بن أبي طالب، وكان على شرطته، وعن أبي برزة الأسلمي».

روى عنه: بدليل بن ميسرة العقيلي، وجميل بن مرة الشيباني. قال إسحاق بن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. روى له أبو داود، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه. انتهى بتصرف يسير.



فَقَالَ: أُرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)).  
وفي رواية أنه قال: ما أراكما افترقتما...، أخرج الحديث أبو داود<sup>(١)</sup>.  
وهذا على سبيل الاستظهار، والحجة ما تقدم.

وأما احتجاج الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام<sup>(٢)</sup> بعد تصحيحه للخبر ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا))، على أن الافتراق بالأبدان يلزم منه في المحبوسين ونحوهما ألا يقطع الخيار بينهما، إلخ كلامه عليه السلام، فلا يعارض ما سبق من الأدلة، وهذه حالة نادرة، ويمكن أن يصححا البيع بينهما بالاختيار، كما ورد في بعض الأخبار.

من ذلك ما رواه في شرح الأحكام<sup>(٣)</sup> بسند صحيح عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ مُتَبَايَعِينَ فَكُلٌّ وَوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ خِيَارًا))<sup>(٤)</sup>.  
ويلزم في خيار الرؤية حيث يكونان محبوسين ولم يكن المبيع عندهما.

(١) - سنن أبي داود (٣/٢٧٣)، برقم (٣٤٥٧)، ط: (المكتبة العصرية)، سنن البيهقي الكبرى (٢٧٠/٥).

(٢) - الأحكام (٢/٤٤).

(٣) - انظر: إعلام الأعلام بأدلة الأحكام (ص/٣٤٥)، رقم (٨٦٢).

(٤) - ونحوه رواه البخاري في جامعه (فتح الباري) (٤/٤١٠)، رقم (٢١٠٧)، بإسناده إلى نافع عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا)).

قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ».

قال ابن حجر: «وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفريق المذكور بالأبدان، كما سيأتي».

وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما دام في المجلس».

وقد رجَّحَ في البحر<sup>(١)</sup> كلامَ القائلينَ بفرقة الأبدان بقوله:  
 قلت: إن أجمعَ على صحَّةِ خبرِهِمَ فهوَ أقوى، ولَا يُعَارِضُهُ مَا ذَكَرْنَا، - أي  
 الآيات السابقة {تُجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ}، {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}، -  
 بَلْ كَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْخَبَرُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ - أي القياس على النكاح.  
 وقوله: إن أجمعَ على صحَّةِ خبرِهِمَ.  
 يقال: قد صحَّ الخبر، ولا يحتاج إلى الإجماع عليه.

وقد رواه الإمام زيد بن علي في مجموعته<sup>(٢)</sup>، وهو في أمالي الإمام أحمد بن  
 عيسى<sup>(٣)</sup>، وأحكام الإمام الهادي<sup>(٤)</sup>، وفي الجامع الكافي، وشرح الأحكام، وشرح  
 التجريد<sup>(٥)</sup>، وشرح القاضي زيد، وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>،  
 والنسائي<sup>(٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، ومالك<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) - البحر الزخار (٤/٣٤٦).  
 (٢) - الروض النضير (٣/٢٦١).  
 (٣) - أمالي الإمام أحمد بن عيسى (مع رأب الصدع) (٢/١٢٥٤)، رقم (٢١٦٧).  
 (٤) - الأحكام (٢/٤٤).  
 (٥) - شرح التجريد (٤/١١٤).  
 (٦) - البخاري (مع فتح الباري) (٤/٤١٢)، رقم (٢١١٠).  
 (٧) - مسلم برقم (٣٨٥٣)، ط: (العصريّة).  
 (٨) - سنن الترمذي برقم (١٢٤٥)، عن ابن عمّره. ط: (دار إحياء التراث العربي). وقال  
 الترمذي: «حديث حسن صحيح».  
 (٩) - سنن النسائي الكبرى (٤/٧-١٠)، ط: (دار الكتب العلمية)، بروايات عديدة.  
 (١٠) - سنن ابن ماجه برقم (٢١٨٢)، و(٢١٨٣)، ط: (دار الكتب العلمية).  
 (١١) - موطأ مالك (مع تنوير الحوالك للسيوطي) (ص/٥١٠)، ط: (دار الكتب العلمية)،  
 ولفظه: ((الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)).  
 ورواه أبو داود في السنن (٤/٢٧٣)، رقم (٣٤٥٧)، وبلفظ الموطأ برقم (٣٤٥٤).

وعلى الجملة الخبر متواتر.

وقال السيد العلامة شارح الأساس أحمد بن محمد الشرفي رضي الله عنهما في كتاب ضياء ذوي الأبصار: وهذا الحديث رواه كثير، ولعله متواتر، وحمله على تفرُّق الأقوال خلاف الظاهر.

وحكى عليه السَّلام في البحر<sup>(١)</sup> عن بعض العترة عليهم السَّلام، وبعض الفقهاء أن خيار المجلس قبل تفرُّق الأبدان مشروع في كلِّ عقدٍ - ولو مشاركة أو صلحاً، لا النكاح إذ شرع لدوام العشرة، والخيار ينقضه، ولا الرهن لبقائه على ملك المالك، ولا الهبة من غير عوض، ولا الصدقة إذ شرع لدفع العنن، ولا غبن فيهما، إلخ كلامه.

فإن قيل: كيف يُخالف الإمام زيد بن علي، والإمام الهادي إلى الحق عليهم السَّلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وزين العابدين عليهم السَّلام؟!.

فالجواب: إن الروايات الصحيحة لا ترد لمثل هذا الاستبعاد، وفي ذلك احتمالات لا تخفى على ذي النظر الثاقب، على أن اعتمادنا على الأخبار المتواترة التي لا نزاع فيها، ولا يجوز العدول عن الدليل لاجتهاد مجتهد، أو قول قائل كما هو معلوم، فقول الإمامين الأعظمين الإمام زيد بن علي، والإمام الهادي عليهم السَّلام ومن تبعهما في تفسير الافتراق بالأقوال صادر عن نظر واجتهاد، ولو رويَا أو أحدهما في ذلك خبراً عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو عن أمير المؤمنين عليه السَّلام لم نعدل عنه، فهما إماما آل محمد، والمقتدى بهما عند أهل الحق، ولكنهما لم يقولا ولا أحدٌ من أهل البيت عليهم السَّلام بوجوب المتابعة لهما على المجتهدين، لا سيما في ما صحَّ لهم من الدليل. كيف وهما فاتحاً باب الجهاد والاجتهاد.

(١) - البحر الزخار (٤/٣٤٥).

**-مسألة: [حكم البيع والشراء بواسطة التلفونات]**

قال مولانا الإمام الحجة قدس الله تعالى روحه، ونور ضريحه:  
وقد ورد سؤال في العقود ونحوها بواسطة التلفونات، مثل البيع والشراء. إلخ  
السؤال، فأجاب عنه الولد العلامة الأوحد الحسن بن محمد الفيثي حفظه الله  
تعالى، وأفاد بما يقتضيه نظره الثاقب، وفكره الصائب، وقد أحال الجواب علينا  
فأقول:

قد أوضحت ما عندي في ذلك بما سبق من اعتبار الاجتماع بين المتبايعين في  
عقود المبيعة ونحوها، لاعتبار الشارع الافتراق، وقد تقرر أن المراد بالافتراق فرقة  
الأبدان، ولا يكون إلّا بعد الاجتماع حسبما سبق تحقيقه، وعدم اعتبار المجلس  
بخصوصه.

فأمّا كلام أهل المذهب فقد نصّوا نصّاً صريحاً لا يحتمل التأويل على اعتبار  
المجلس، وأنّه لا يكفي العلم بوقوع الإيجاب والقبول ما لم يكونا في مجلس واحد،  
ولهذا نصّوا على عدم صحة عقد الراكبين على دابتين أو سفينتين.  
وما ذكر في الكتابة والرسالة والمصارفة لا ينقض التصريح الذي لا يحتمل،  
ويمكن أن يخصصوا ذلك؛ لأنّ الكتابة والرسالة ونحوهما قائمان مقام الكاتب  
والمُرْسِل، وفي الصرف قد اعتبر الشارع عدم الافتراق بين المتصارفين بالأبدان،  
وإن كان ذلك يشكل عليهم.

والذي يترجح عندي في عقود التلفونات ونحوها: هو أنّه إذا علّم الصوت من  
المتعاقدين، وثبتت الشهادة على ذلك، أنّ ذلك يقوم مقام الاجتماع الذي اعتبره  
الشارع، ويشترط وقوع الافتراق بين المتعاقدين فيما اعتبر الشارع الافتراق فيه  
بالأبدان ثبوت الشهادة على أنهما افترقا بالأبدان بعد العقد، أو وقع الاختيار الذي  
ثبت بالخبر الصحيح السابق عن علي بن الحسين عليهما السلام، وله شواهد<sup>(١)</sup>.

(١) - تقدمت عن ابن عمر، منها رواية البخاري في جامعه (فتح الباري) (٤/٤١٠)، رقم

فإن قيل: كيف اشترطتم الاجتماع والافتراق بعده مع أنهما مفترقان ضرورة؟! قيل له: نحن لم نشترط الاجتماع في المجلس، بل ما يطلق عليه اجتماع، فألحقنا محلَّيهما في المكاملة محل الاجتماع لعدم الفارق، وكذلك انتقلهما من محل المكاملة مقام الافتراق الذي اعتبره الشرع الشريف، سواء ظهرت العلة في ذلك أم لا، فهذا هو التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

### بَابُ الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ

- (مسألة<sup>(١)</sup>): قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى النَّيْرُوزِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَى الْمَهْرَجَانِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا إِلَى صَوْمِ النَّصَارَى، وَلَا إِلَى إِفْطَارِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى

(٢١٠٧).

(١) - وجهه ما رواه الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْمُوعِهِ (ص/ ٢٦٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ لَا يُعْرَفُ).

قال في الروض (٣/ ٢٦٤): «والحديث يدل على تحريم الدخول في البيع إذا كان ثمنه مؤجلاً بأجل لا يُعْرَفُ، والوجه فيه: هو ما تضمنه من العَرَرِ والجهالة الْمُفْضِيَيْنِ إِلَى التَّشَاغُرِ، وكل ما كان عَرَرًا فهو منهي عنه».

(٢) - «النيروز: قال في القاموس: هو أول يوم من السنة، مُعْرَبٌ: نوروز». انظر الروض لزيادة التفصيل في معاني النيروز (٣/ ٢٦٥).

(٣) - في المصباح: «المهرجان: عيد للفرس». انظر الروض (٣/ ٢٦٥).

الْعَطَاءِ<sup>(١)</sup>، وَلَا إِلَى الْحَصَادِ، وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا إِلَى الْجُدَاذِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا إِلَى الْقِطَافِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا إِلَى الْعَصِيرِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ إِلَى الْفِطْرِ، وَإِلَى الْأَضْحَى، وَإِلَى الْمَوْسِمِ، وَإِلَى أَجَلٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَالْبَيْعُ إِلَى هَذَا الْأَجَلِ جَائِزٌ<sup>(٦)</sup>.

وهو اختياره أيده الله تعالى.

### بَابُ الْخِيَانَةِ فِي الْبَيْعِ

- (مسألة): قال أبو خالد الواسطي رحمه الله تعالى: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا

السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا مُرَابِحَةً ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ خَانَهُ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحِطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي الْخِيَانَةَ، وَلَا يَحِطُّ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ<sup>(٧)</sup>.

(١) - العطاء: وقت تقسيم نفقات الجند وأرزاقهم.

(٢) - الدياس: استخلاص الحب من تبيته.

(٣) - قال في الروض (٣/٢٦٥): «الجداذ-بالجيم والذال المعجمة- من جدّ النخل يجذها جدًّا، إذا قطع ثمرتها، ووقت الجذاذ: وقت قطع الأعذاق من النخل، و- بالبدال المهملة مع فتح الجيم، وكسرهما- صرام النخل أيضًا، ذكره في النهاية». انتهى.

(٤) - القطاف: قطف العنب.

(٥) - العصير: عصير القصب، وهو القند.

(٦) - قال في الروض (٣/٢٦٦): «أمّا الفطر والأضحى والموسم فيجوز؛ لأنها محدودة معلومة لا يتطرق إليها اختلاف، وكذلك على أجل معلوم، كالشهور العربية والعجمية، وكطلوع الشمس، أو غروبها، وطلوع الفجر، أو طلوع كوكب مسمّى، أو غروبه، كما قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}».

(٧) - قال في الروض (٣/٢٦٧): «قال في المنهاج: والوجه في حطّ الخيانة: أنّهما دخلا في العقد مراجة، فيحط عن المشتري ما خان، وأمّا كونه لا يحط شيئًا من الربح فيحمل على ربح ما بقي بعد إسقاط الخيانة، ويسقط منه ما قابل القدر الذي خان به. انتهى. إلى أن قال:

وذكر القاضي زيد على أصل يجيى في الأحكام: أنّ المشتري إذا علم أنّ البائع قد خان في بيع

- (مسألة): وسألت زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَقَصَّرَهُ أَوْ صَبَعَهُ أَوْ فَتَلَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً وَيَضُمُّ إِلَى تَمِينِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبِيعُ ذَلِكَ حَتَّى يُبَيِّنَ<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وسألت زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابِحَةً، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ<sup>(٢)</sup>. وهي اختياره أيده الله تعالى.

#### (بَابُ الْعُيُوبِ)

- (مسألة): قال أبو خالد رحمه الله تعالى: وسألت زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَهَا حُبْلَى، فَقَالَ: يَرُدُّهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَرُدِّهَا حَتَّى وَلَدَتْ وَلَدًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ حَيًّا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ نُقْصَانِ الْحَبْلِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ رَجَعَ بِتَمَامِ نُقْصَانِ الْحَبْلِ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مَيِّتًا رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْحَبْلِ كُلِّهِ.

المراجعة فله الخيار بين أن يرضى به، وبين أن يفسخ البيع؛ لما فيه من العرر والتدليس، وحكاه في البحر عن المذهب، وأبي يوسف، ومحمد.

(١) - قال في الروض (٣/٢٦٧): «والوجه فيما ذكره عليه السلام أن في ضمّ المؤن إلى رأس المال من دون أن يبين للمشتري قدرها غرراً؛ إذ ربما عرف المؤن فلا يرضى بقدر الغرامة؛ إما لساحة من الغارم فيما بذله، أو عدم البصر فيما فعله، فإذا بين له قدرها مفرداً لها عن رأس المال ارتفعت الجهالة، وهو ظاهر كلام أهل المذهب، والحنفية».

(٢) - قال في الروض (٣/٢٦٨): «قال القاضي زيد: ووجهه أن البيع باطنه بخلاف ظاهره؛ لأنه لو علم المشتري بحاله لم يرض به فوجب أن يكون بالخيار كالمعيب، ولا يجب أن يكون البيع باطلاً؛ لأنه وقع على وجه لو رضي به المشتري لجاز».

**بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ**

- (مسألة): سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمْرَةَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.  
قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ عَلَى أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَبْلُغَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup>.

وهو اختيار شيخنا الإمام الحجة أسعده الله تعالى.

- (مسألة): سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا.  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرَهُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١)- قال في الروض (٢٧٨/٣): «قال في المنهاج: أمّا الوجه في المسألة الأولى: فلأنه اشترى شيئاً يتمكّن من الانتفاع به، فجاز له ذلك، كما لو اشتراه مقطوعاً.  
وأما الوجه في المسألة الثانية: فما تقدّم من النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بيع الثمار حتى يبدو صلاحها». وانظر في الروض (٢٧٩/٣).  
(٢)- قال في الروض (٢٨٢/٣): «ووجهه: أن فيه إعانة على فعل المحظور، وتسهيلاً لمن يتناوله، وقد ورد الوعيد على ذلك»، ثم ساق بعض الأحاديث، إلى أن قال: «وهو يدل على أن الكراهة في كلام الأصل للتحريم، لاستحقاق فاعله دخول النار، وهو مع القصد مُحَرَّمٌ إجماعاً، ويحمل الحديث عليه، وأمّا مع عدمه: فذهب الهادي إلى أنه يجوز مع الكراهة، ويصح حمل كلام الأصل عليه، وتأول المؤيد بالله بأن ذلك مع الشك في فعله، وأمّا إذا عَلِمَ فهو مُحَرَّمٌ، ولأنه يُغتفر في الوسائل، ما لا يُغتفر في المقاصد.

وقد حكى الشيخ ابن أبي الفوارس الإجماع على جوازه، ونقل في الجامع الكافي عن محمد بن منصور أنه روى بإسناده إلى زيد بن علي عليه السلام أنه سُئِلَ عن بيع العنب والعصير من النصراني يصنعه خمرًا، فقال: إذا بعته حلالاً فلا عليك ما صنع به. إلى أن قال:  
وأما ما كان لا يفعل إلا للمعصية كآلات الملاهي مثل المزامير والطنابر وغيرها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً، وكذلك السلاح والكراع من الكفار والبغاة؛ إذا كانوا يستعينون به على حرب المسلمين فإن ذلك لا يجوز؛ إذ فيه إعانة لهم إلا أن يُباعَ بأفضل منه جاز».



- (مسألة): وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمْرَةَ بُسْتَانٍ  
وَاسْتَتْنَى الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ.  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَعْتُ هَذَا قَوَاصِرَ<sup>(١)</sup>، وَاسْتَتْنَيْتُ  
خَمْسَ قَوَاصِرَ لَمْ أَعْلَمْهُنَّ<sup>(٢)</sup> وَلِي الْخِيَارُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَكُمَا فَاسِدٌ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ بَيْعِ الْغُرَرِ

- (مسألة): قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: وَإِنْ اشْتَرَى سَمَكًا فِي مَاءٍ يُؤْخَذُ  
بِعَيْرٍ نَصِيدٍ فَالشَّرَاءُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِتَصِيدٍ فَهُوَ غَرَرٌ<sup>(٤)</sup>.

وانظر: البحر الزخار (٤/٣٠٠).

(١) - «القواصر: جمع قوصرة. قال في القاموس: القوصرة - وتخفف - وعاء الثمر. وفي  
الصحاح: القوصرة - بالتشديد - هو الذي يُكْتَزُ فِيهِ الثَّمَرُ مِنَ الْبَوَارِي. قال الرازي:  
أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ قَوْصَرُهُ يَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً  
وَالْبَوَارِي وَالْبَوْرِيَّةُ: الْحَصِيرُ الْمَسُوجُ. انتهى. ونسب الرجز في النهاية إلى عليٍّ عليه السلام». انتهى من الروض (٣/٢٨٣).

(٢) - قال في الروض (٣/٢٨٣): «لَمْ أَعْلَمْهُنَّ» - بضم اللام - هو المحفوظ في السماع، ذكره  
بعضهم. وفي القاموس: علمه كمنصره، وضربته: وَسَمَهُ. انتهى. فعلى هذا يجوز ضم اللام  
وكسرها. انتهى.

(٣) - قد استوفى البحث في الروض فراجع (٣/٢٨٣).

(٤) - قال في الروض (٣/٢٨٥): «الوجه في جواز الأول: أَنَّهُ بَيْعٌ مَمْلُوكٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ؛ كَأَن  
يَكُونُ فِي بَرَكَةِ صَغِيرَةٍ فِي دَارِهِ فَيَرْتَفِعُ الْغُرْرُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِكُونِهِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ لِلْبَائِعِ».

## (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ)

- (مسألة<sup>(١)</sup>): قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِمَّا يُبَاعُ عَدَدًا مِثْلَ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَقَبِضْتَهُ عَلَى عَدَدٍ فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَعُدَّهُ<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): قَالَ الْإِمَامُ زَيْدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنْ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا مُدَارَعَةً فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَذَرَعَهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ<sup>(٣)</sup>.

- (مسألة): قَالَ أَبُو خَالِدٍ: وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَصْوَاعٍ فَوَجَدَهُ أَحَدَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنْهُ إِلَّا عَشْرَةٌ أَصْوَاعٍ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَهَا تِسْعَةً: قَالَ: يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَفِّهِ شَرْطُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) - وجهه: ما رواه الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَقَبِضْتَهُ فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَكْتَالَهُ أَوْ تَرْتَهُ.

قال في الروض (٢٨٦/٣): «وحدِيثُ الْأَصْلِ وَشَوَاهِدُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ موزونًا وَقَبِضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ لَمْ يَجِزْ تَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ الْأَوَّلَيْنِ حَتَّى يُعِيدَهُمَا عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ».

(٢) - قال في الروض (٢٨٨/٣): «وَهَذَا فَرَعٌ عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِطَرِيقَةِ الْقِيَاسِ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ ثَبَّتَ الدَّلِيلُ فِيمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ موزونًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ عِنْدَ أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهُ؛ لِلْعَلَّةِ السَّابِقَةِ، فَيَكُونُ الْعَدَدُ مَقْيَسًا عَلَيْهِ، بِجَمَاعِ التَّقْدِيرِ وَشُمُولِ الْعَلَّةِ، وَهِيَ مَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى بتصرف يسير.

(٣) - قال في الروض (٢٨٨/٣): «وَإِنَّمَا كَانَ جَائِزًا - وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ مِنْ جَمَلَةِ الْمَقَادِيرِ - لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ (الْكَافِي) مِنْ قِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْعَقَارِ جِزَاءً مُطْلَقًا، وَكَذَا فِي (الْمَنْهَاجِ)، فَإِنَّهُ قَالَ: الْإِجْمَاعُ وَقَعَ عَلَى أَنَّ تَسْلِيمَ الْمَذْرُوعِ مِنْ غَيْرِ ذَرْعٍ تَسْلِيمٌ صَحِيحٌ»، إلخ كلامه فانظره.

(٤) - لفظ الروض المطبوع: لَيْسَ لَهُ مِنْهُ غَيْرَ عَشْرَةِ أَصْع.

(٥) - قال في الروض (٢٨٨/٣): «أَمَّا وَجْهُ الصَّحَّةِ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ، فَلِحَصُولِ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ

- (مسألة): وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ عِشْرُونَ شَاةً بَعَشْرَةَ دَنَائِرٍ فَوَجَدَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَهَا تِسْعَةَ عَشَرَ؟ قَالَ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ سَمَى لِكُلِّ شَاةٍ ثَمَنًا؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَجَدَهَا زَائِدَةً فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً أَخَذَهَا إِنْ أَحَبَّ كُلَّ شَاةٍ بِمَا سَمَى.

### بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمَنِ

- (مسألة): وَقَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَفِيزٍ حِنْطَةٍ بِقَفِيزٍ دَقِيقٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

عليه، والزائد لم يتناوله العقد، فبقي على ملك بائعه.

وأما في جانب النقصان، فلائنه لَمَّا كانت أجزاءه مستويةً صحَّ البيعُ بحصته من الثمن؛ لارتفاع التشاجر؛ إذ عشر الثمن شيءٌ واحد؛ إلاَّ أنه يثبت الخيار للمشتري؛ لأنَّ البيع وقع على هذه العين الموصوفة بصفة، فلم يجدها فيه، وهو معنى قوله: (لأنَّه لم يوفه شرطه). انتهى.

(١) - قال في الروض (٢٨٨/٣): «أما وجه الفساد في الصورة الأولى في جانب الزيادة والنقصان فهو أنَّ الغنم مما تختلف أجزاءه، وكان الثمن في مقابلة مجموع المبيع، فيؤدي إلى التشاجر، فمع الزيادة: هل يكون المردود من الكبار أم من الصغار؟ ومع النقصان: هل تكون قيمة الناقص من الكبار فيكثر النقصان، فيوافق غرض المشتري، أم من الصغار فيقلَّ فيوافق غرض البائع.

وأما إذا سمَّى لكلِّ شاةٍ ثَمَنًا فلا يكون التشاجر إلاَّ في جانب الزيادة كما مرَّ؛ إذ البائع يطلب أن ترجع له شاة من الخيار أو ثمنها، والمشتري يريد دون ذلك.

وأما في النقصان فلا غرر ولا جهالة إلاَّ أنه يثبت له الخيار؛ لفقدان ما وصفه البائع من مقدار العدد، وهذا القول مذهب أبي حنيفة، ورجحه الإمام يحيى، إلخ.

(٢) - قال في الروض (٢٩٠/٣): «ووجهه: أنَّ القفيز الحنطة أكثر من القفيز الدقيق، وقد منع

- (مسألة): وسألتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَفِيْزِ حِنْطَةٍ يَقْفِيْزُ سَوِيْقًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوْزُ<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وسألتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ حَلَا<sup>(٢)</sup> أَوْ أَكْثَرَ يَقْفِيْزُ سِمْسِمًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ فِي الْقَفِيْزِ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ حَلَا أَوْ أَكْثَرُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ مِنْ الْحَلِّ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ<sup>(٣)</sup>.

#### بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي الرِّقِيْقِ

- (مسألة): سألتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ لَا تَحِيْضُ بِكُمْ يَسْتَبْرَأُهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِشَهْرٍ<sup>(٤)</sup>.

الشارع أن يُبَاعَ الْمَكِيْلُ بِالْمَكِيْلِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ مُتَفَاضِلًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاسِمِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالثَّوْرِيَّةِ، وَحَمَادٍ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ [وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا جَفَ)]<sup>(١)</sup>.

(١) - قال في الروض (٣/ ٢٩٠): «والوجه فيه ما مر من عدم تيقن التساوي؛ وذلك لأن السويق قد دخله الماء والنار والطحن، فخفت أجزاءه»، إلخ كلام الشارح، يرجع إليه من أراد زيادة تفصيل. والله تعالى الموفق.

(٢) - «الحل - بفتح الحاء المهملة - : دهن السمسم، وهو الجلجلان بلغة أهل اليمن». تمت من الروض (٣/ ٢٩١).

(٣) - قال الشارح رحمه الله تعالى في الروض (٣/ ٢٩١): «هذا من مسائل الاعتبار، وفيه التصريح بجوازه عند الإمام [زيد] عليه السلام، إلى أن قال: ووجه الفساد في الصورة الأولى: أن العشرة الأرتال المنفردة اعتبرت قيمة للعشرة الأرتال التي في السمسم، فيبقى السمسم الذي هو القشور بغير قيمة.

ووجه جوازه إذا كان ما في السمسم أقل، كأن يكون تسعة أرتال ونصف أنه يقابلها من العشرة المنفردة مثلها، والنصف الرطل الباقي منها قيمة للسمسم، والله أعلم». انتهى.

(٤) - روى الإمام الأعظم زيد بن علي في مجموعته الشريف (ص/ ٢٧٣) عن أبيه عن جدّه عن

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَلَكَهَا يَهَبَةً أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنَ الْمَعْنَمِ كُلُّهُ سَوَاءً؟  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

### (بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ)

- (مَسْأَلَةٌ): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ الْمُدَبَّرَ مِنْ نَفْسِهِ جَازَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### (بَابُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ)

- (مَسْأَلَةٌ): سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ فِي نَوْعٍ بَعِيْنِهِ فَبَاعَ وَاتَّجَرَ فِي نَوْعٍ آخَرَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

- (مَسْأَلَةٌ): وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا أَقْرَّ يَدَيْنِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْزَمُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَأَقْرَّ يَدَيْنِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فَإِذَا أُعْتِقَ أُخِذَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

علي عليهم السلام أنه قال: ((من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة)).

(١) - انظر الروض (٣/ ٣٠٠)، ففيه تحقيق للمسألة.

(٢) - انظر الروض (٣/ ٣٠٠).

(٣) - قال في الروض (٣/ ٣٢٣): «وذهب إلى نحو ما ذكره الإمام [زيد] عَلَيْهِ السَّلَامُ: المؤيد بالله، والإمام يحيى، والشافعي وأصحابه. قال في المنهاج: والوجه في ذلك أن العبد لا يجوز تصرفه في بيع ولا شراء إلا بإذن سيده، وإذا لم يأذن له إلا في نوع بقي على المنع في سائر الأنواع. انتهى. وذهبت القاسمية وأبو حنيفة إلى أن السيد إذا أذن لمملوكه في شراء حاجة بعينها كان مأذوناً في التجارة إذناً عاماً في سائر الأجناس». ثم ساق الشارح في بسط الأدلة، يرجع إليه من أراد زيادة التحقيق.

(٤) - انظر الروض (٣/ ٣٢٤).

- (مسألة): وسألت زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبِّرِ يَلْزَمُهُ دَيْنٌ وَقَدْ أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّجَارَةِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَيْنُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَسْعَى فِيهِ<sup>(١)</sup>.  
(بَابُ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ)

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَسْلِمَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ، وَلَا تُسَلِّمُ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ، وَلَا مَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ<sup>(٢)</sup>.  
(شُرُوطُ السَّلْمِ)

- (مسألة): قَالَ الْإِمَامُ زَيْدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِذَا أَسْلَمْتَ فِي طَعَامٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَسَمَّ أَجْلَكَ، وَسَمَّ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَقْبِضُهُ، وَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تُقْبِضَهُ الدَّرَاهِمَ، فَإِنْ خَالَفْتَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَسَدَ سَلْمُكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) - انظر الروض (٣/٣٢٤).

(٢) - قال في الروض (٣/٣٢٤): «والوجه في ذلك: أن السَّلْمَ يَبِيعُ مَشْرُوطًا بِالتَّأْجِيلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ جَنَسًا وَتَقْدِيرًا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالْأَجَلُ؛ لِكُونِهِ رَبًّا، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ، وَذَلِكَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَالْعَكْسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ اخْتَلَفَا صِفَةً، كَالْبُرِّ يُسَلَّمُ فِي خَبْزِهِ، وَلَوْ كَانَ الْبُرُّ مَكِيلًا، وَالخَبْزُ موزونًا؛ لِلاتِّفَاقِ فِي الْجِنْسِيَّةِ، فَكَانَ التَّأْثِيرُ لَهَا دُونَ الْاِخْتِلَافِ فِي صِفَتِهَا. وَأَمَّا مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ، أَوْ مَا يُوزَنُ، فَوَجْهُ تَحْرِيمِهِ مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي بَابِ الرِّبَا أَنَّ الْاِشْتِرَاقَ فِي الْجِنْسِيَّةِ مَعَ الْاِتِّفَاقِ فِي التَّقْدِيرِ يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالنِّسَاءُ، وَإِذَا لَمْ يَجُزِ النِّسَاءُ لَمْ يَجُزِ السَّلْمُ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ إِلَّا مُؤَجَّلًا كَمَا سَيَأْتِي.

وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ بَيْعَ الْموزون بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ - وَإِنْ ائْتَفَقَا تَقْدِيرًا -؛ لِأَنَّهُمَا أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكِنْ خِصَّهُ الْإِجْمَاعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انْتَهَى.

(٣) - انظر في الروض (٣/٣٢٤) لبيان شروط السَّلْمِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَيُفْسَدُ بِالْإِخْلَالِ بِهَا، أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَاَنْظُرْ أَيْضًا شَرْحَ الْأَزْهَارِ (٣/١٨٧)، الْبَحْرُ الزَّخَارِ (٤/٣٩٧)، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الثِّيَابِ وَالْأَكْسِيَّةِ إِذَا سَمَّيْتَ الطَّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالرُّقْعَةَ<sup>(١)</sup>.
- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانَ، وَلَا فِي الرَّؤُوسِ، وَلَا فِي جُلُودِ الْحَيَوَانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) - قال في الروض (٣/٣٣١): «المراد من ذكرها: بيان جنس الثوب كالحزير، والكتان، والقطن، وغير ذلك، مما لا يعظم تفاوته، بعد أن يُوصَفَ بصفةٍ معروفةٍ مما ذكر، ويُوصَفَ أيضاً بالرُّقْعَةِ والغلظ؛ لاختلاف الأغراض فيها.

قال القاضي زيد: ولا خلاف في جواز السلم في هذه الأشياء، والأصل فيه عمل المسلمين به من غير تناكر»، إلخ كلامه.

(٢) - قال في الروض (٣/٣٣٢): «(أما الحيوان) فالوجه في عدم صحة السلم فيه أدلة»، ثم ساق الشارح في ذكر الأدلة وتوجيهها، إلى أن قال: «وهو مذهب زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي.

وذهب عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وابن عباس، وابن عمر، والحسن، وابن المسيب، والنخعي، والباقر، والصادق، والقاسم، والمؤيد بالله، ومالك، والشافعي، وأحمد: إلى أنه يصح، إلى أن قال: (أما الرؤوس)، فعدم جواز السلم فيها مذهب الإمام [زيد] عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأصحاب أبي حنيفة، وحكاه الربيع عن الشافعي، ولا فرق بين نِيَّهَا وَمَشْوِيَّهَا، ووجهه: ما يعرض فيها من التفاوت، وعدم الضبط، وهكذا الأكارع، والأعضاء المخصوصة.

وحكى السيد أبو طالب عن أصحاب الشافعي أن السلم في الرؤوس جائز على أحد القولين. قال القاضي زيد: وهو مذهب يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والوجه فيه: أنه إذا وصف بالصفات المعلومة قلَّ التفاوت فيها فيجوز، كما يجوز في البيض والجوز، وما فيها من العظم لا يمنع من السلم، كما لا يمنع من السلم في اللحم وفيه عظم، وكما لا يمنع منه في التمر، وفيه نوى. (وأما الجلود)، فالوجه في عدم جوازه فيها: عظم تفاوتها، فالورك غليظ، والصدر ثخين رخو، والظهر رقيق ضعيف، ولا يضبطه الذرع لاختلاف أطرافه، ولا الوزن؛ إذ قد يتفقدان فيه، ويختلفان في القيمة»، إلخ كلامه.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الصُّوفِ، وَالْقَطَنِ، وَالْحَرِيرِ، وَجَمِيعِ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا  
يُوجَدُ عِنْدَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.  
(بَابُ الإِقَالَةِ<sup>(٢)</sup> وَالتَّوَلِيَةِ)

- (مَسْأَلَةٌ): قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الإِقَالَةُ بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ، وَالتَّوَلِيَةُ  
بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ، يُفْسِدُهُمَا مَا يُفْسِدُ البَيْعَ، وَيُحْيِيهِمَا مَا يُحْيِي البَيْعَ<sup>(٣)</sup>.  
(بَابُ الشَّفْعَةِ)

- (مَسْأَلَةٌ): مَذْهَبُ مَوْلَانَا الإِمَامِ الحُجَّةِ رَضْوَانَ اللهُ تَعَالَى وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ أَنَّ  
الشَّفْعَةَ عَلَى الفُورِ، وَعِنْدَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ المَدَّةَ ثَلَاثَ  
أَيَّامٍ<sup>(٤)</sup>.

- (مَسْأَلَةٌ): الشَّفْعَةُ تَكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعِنْدَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ  
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلاَّ فِي عَقَارٍ أَوْ أَرْضٍ<sup>(٥)</sup>.

- (مَسْأَلَةٌ): الشَّفْعَةُ تَكُونُ عَلَى الأَنْصِبَاءِ لَا عَلَى عِدَدِ الرُّؤُوسِ، وَعِنْدَ الإِمَامِ  
الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهَا عَلَى عِدَدِ الرُّؤُوسِ<sup>(٦)</sup>.

(١) - قال في الروض (٣/٣٣٣): «أي مما يمكن حصوله وقت الحول، وإن عدم حال العقد».  
انتهى.

(٢) - ومن فضل الإقالة ما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي في مجموعه (ص/٢٨٠) عن أبيه،  
عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أقال  
نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه)).

(٣) - انظر: البحر (٤/٣٧٥-٣٧٩).

(٤) - قال في الروض (٣/٣٤٠): «وذابت العترة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهو أحد أقوال  
الشافعي إلى أنها على الفور». انتهى. وانظر فيه بسط الأدلة.

(٥) - قال في الروض (٣/٣٤٢): «وذابت الهادوية وغيرهم إلى أنها تثبت في كل عين، على أي  
صفة كانت، من منقول أو غيره، طعام أو غير طعام، يحتمل القسمة أو لا يحتمل».

(٦) - انظر صورة المسألة في الروض (٣/٣٤٣)، وانظر فيه في (٣/٣٣٥)، والبحر الزخار



- (مسألة): قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا شَفْعَةَ لِلْيَهُودِ، وَلَا النَّصَارَى فِي مَدَائِنِ الْعَرَبِ وَخِطَطِهِمْ، وَلَهُمُ الشُّفْعَةُ فِي الْقُرَى فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي لَهُمْ أَنْ يَسْكُنُوهَا<sup>(١)</sup>.

### (باب المضاربة)

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً بِالثُّلُثِ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ بِالثُّلُثِ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ، أَوْ عَلَى أَنَّكَ مَا رِيحَتْ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ فِيهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ.  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ، وَالرِّبْحُ عَلَى الْمَالِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَلِلْمُضَارِبِ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ. وَإِنْ قَالَ: بِالثُّلُثِ أَوْ بِالرُّبْعِ أَوْ بِالْعَشْرِ فَالْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ)<sup>(٢)</sup>.

(٩/٥).

(١) - قال في الروض (٣/٣٤٤): «وإطلاقه [أي الإمام زيد عليه السلام] يدل على نفي حقهم من الشفعة في جزيرة العرب، سواء كان لبعضهم على بعض، أو لهم على المسلمين؛ إذ لفظ (شفعة) نكرة في سياق النفي، وهو مذهب الهادي، والقاسم، والمنصور بالله، وأحمد بن حنبل، إلى أن قال:

وذهب المؤيد بالله، والحنفية، والشافعية، ورواية شاذة عن زيد بن علي إلى ثبوت الشفعة لهم في خطط المسلمين مطلقاً، إلخ كلامه.

(٢) - قال في الروض (٣/٣٤٨): «وقد حقق ذلك المؤيد بالله في شرح التجريد، فقال: لا يجوز أن يشترط لأحدهما ربحاً معلوماً من درهم فما فوقه، فإن اشترط ذلك فسدت المضاربة، وكان الربح لصاحب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجره مثله، وهو قول زيد بن علي عليهما السلام، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ولا أحفظ فيه عن غيرهم خلافاً.

ووجهه: أنه إذا جعل لأحدهما ربحاً معلوماً خرج من باب الشركة، هذا إذا كان المشروط له الزيادة هو المضارب، فإن كان هو صاحب المال كان ذلك ربا، وحصل العامل على إجارة فاسدة، وإذا صار بمنزلة الإجارة الفاسدة وجب أن يكون للعامل أجره مثله، كما يكون له ذلك في الإجارة الفاسدة، وأن يكون الربح لصاحب المال، ولا حق فيه للعامل؛ لبطلان الشركة». انتهى.

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (لَا تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ إِلَّا بِالذَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَلَا تَجُوزُ بِالْعَرُوضِ)<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (لَا يَبِيعُ الْمُضَارِبُ مَا اشْتَرَى مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ مُرَابِحَةً، وَلَا يَبِيعُ صَاحِبُ الْمَالِ مَا اشْتَرَى مِنَ الْمُضَارِبِ مُرَابِحَةً)<sup>(٢)</sup>.

- (مسألة): قال أبو خالد الواسطي رحمه الله تعالى: وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْمُضَارِبَةَ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا. قال مولانا الإمام الحجة: كراهة تحريم عند الإمام [زيد عليه السلام]، وعنده كراهة تنزيه<sup>(٣)</sup>.

### (بَابُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُعَامَلَةِ)

- (مسألة): جواز المخابرة<sup>(٤)</sup>.

(١) - العروض: كالثياب والطعام والحيوان. انظر الروض (٣/٣٤٨).

وانظر لتفصيل شروط المضاربة: شرح الأزهار (٣/٣٢٧)، البحر (٥/٨٠)، الروض (٣/٣٤٥).

(٢) - قال في الروض (٣/٣٤٩): «والوجه في ذلك أنه يتطرق إليهما تهمة المراجعة فيما بينهما من العقود، ومثاله: أن يضارب زيد عمراً، ثم إنه يشتري منه سلعة، فلا يجوز له أن يبيع هذه السلعة من خالد - مثلاً - مراجعة؛ لأنها تعلق به تهمة في أنه أخذ السلعة من المضارب بأكثر من سعرها من أجل بيعها مراجعة، فيحصل مطلوبه، وهذا من باب سدّ الذرائع؛ لما تؤدي إليه هذه المعاملة من الغش والخيانة، وللخلوص عن مظانّ التهمة، وليس المانع لذاته مع عدم التواطى على رفع الثمن». انتهى.

(٣) - انظر الروض (٣/٣٤٩).

(٤) - قال في الروض (٣/٣٥١): «قوله: (باب المزارعة والمعاملة)، أي المعاملة بها، وهي مأخوذة من الزرع. قال في المصباح: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. انتهى. وفي حكمها المخابرة.

ولزيادة البحث ننقل كلام الأمير الحسين عليه السلام في الشفا، وتعليق مولانا الإمام الحجة عليه.

قال في الشفاء: (خبر)، وعن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المخابرة.

قال مجدد تراث آل الرسول، وصفوة أسباط الوصي والبتول، وإمام المعقول والمنقول، الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليه:

يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ نُسِخَ بِالتَّرْخِيصِ، لَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنْ قِبَالَةِ<sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ))، فَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَرْضِيْنَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرَخِّصَ لَهُمْ، وَدَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا عَلَى أَنْ يَقُومُوا عَلَى نَخْلِهَا يُسْقُوْنَهُ وَيُلْقُوْنَهُ وَيَحْفَظُوْنَهُ بِالتَّنْصِفِ)، إِلَى آخِرِهِ.

وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> بسنده إلى علي عليه السلام أن رجلاً قال له أخذت أرضاً بالتَّصْفِ أَكْرِي أَنْهَارَهَا وَأَصْلَحَهَا وَأَعْمَرَهَا، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ فِيهَا.

قال في النهاية: المخابرة، قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، والخبرة: النصيب.

(١) - مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (المسند) (ص/٢٨٣).

(٢) - قال في الروض (٣/٣٥١): «قال في النهاية: القبالة - بالفتح -: الكفالة، وهي في الأصل مصدر قبل، إذا كفل. وقيل: بالضم إذا صار قبلاً، أي كفيلاً. وفي المصباح: وتقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد. والقبالة - بالفتح - اسم المكتوب من ذلك، لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك. قال الزمخشري: كل من تقبل لشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القبالة - بالفتح -، والعمل قبالة - بالكسر -؛ لأنه صناعة».

(٣) - المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني (٨/٩٩)، رقم (١٤٤٧١)، تحقيق: (الأعظمي).

وفي مسنده من جمع الجوامع عن علي [عَلَيْهِ السَّلَام] أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَزَارَعَةِ  
بِالنِّصْفِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمر قال: أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ  
مِنْهَا.

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، وساق في الروض شواهد لذلك<sup>(٤)</sup>.

وفي المجموع ما لفظه<sup>(٥)</sup>: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْمَزَارَعَةُ جَائِزَةٌ  
بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِذَا دَفَعْتَ الْأَرْضَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى آخِرِهِ.

والقول بالجواز هو مذهب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما في البحر<sup>(٦)</sup>،  
والروض<sup>(٧)</sup>، وغيرهما.

وقد رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في المجموع بسنده عنه عن  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو لا يخالف ما رواه، وقد أوضح أن  
النهي منسوخ.

(١) - المصنف لابن أبي شيبة (١٢٦/١١)، رقم (٢١٦٤٥)، تحقيق: (عوامة).

(٢) - صحيح البخاري برقم (٢٣٣١) (كتاب الحرث والمزارعة)، ويرقم (٢٤٩٩) (كتاب  
الشركة).

(٣) - روى مسلم في جامعه أحاديث كثيرة في هذا الباب في (كتاب المساقاة والمزارعة) بأرقام من  
(٣٩٦٢-٣٩٦٧)، ولفظ أول حديث منها عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ يَشْطُرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ».

(٤) - الروض النضير (٣/٣٥٠-٣٦٠).

(٥) - مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (المسند) (ص/٢٨٤).

(٦) - البحر الزخار (٥/٦٤).

(٧) - الروض النضير (٣/٣٥٢).

وهو مذهب الإمام زيد بن علي، وأخيه الباقر، وولده جعفر الصادق، والناصر للحق، وأبي عبد الله الداعي، والمؤيد بالله عَلَيْهِمُ السَّلَام، وهو قول عمار بن ياسر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهم، وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن سفيان الثوري قال: أخبرني قيس بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [عَلَيْهِمُ السَّلَام] قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع.

إذا عرفت هذا فقول الأمير عَلَيْهِ السَّلَام: وثانيها: وقوع النسخ بما تقدم، الصواب العكس، وهو أن النهي هو المنسوخ، كما هو المصرح به في خبر الإمام زيد بن علي عن آبائه عليهم الصلاة والسلام، وهو أصح وأصرح ما ورد في هذا.

وأما ما رواه فخر جابر، هو كالخبر الذي رواه عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام، محمولٌ على أنه أول الأمر ثم تُسَخ، وأما خبر رافع بن خديج، فإنه وإن أُوهمَ التَّسَخَ للمخابرة، فليس بصريح، فيُحْمَلُ على أنهم كانوا يفعلونها، ثم بلغه النهي، ثم كان النسخ بالتَّرخيص الذي هو مُصْرَحٌ به في خبر الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وهو من رواية مَنْ لا يروي المنسوخ بدون بيان؛ لأنه مع الحق والحق معه، فهو أصح وأرجح، على أنه قُدْحٌ في خبره<sup>(٣)</sup>، فقال أحمد بن حنبل: هو كثير الألوان، يريد اضطراب حديثه هذا، واختلاف الروايات عنه، فمرة يقول:

(١) - انظر الروض (٣/٣٥٢)، وقال في (٣/٣٥٤): «وذهب الشافعي، والحنفية، والهادوية، وسائر أئمة العترة إلى أنه لا يجوز إجارة الأرض بجزء مما خرج منها كالثلث والربع، ويجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب، وسائر الأشياء سواء كانت من جنس ما يزرع فيها أم من غيره». انتهى.

(٢) - المصنّف لعبد الرزاق (٨/١٠٠)، رقم (١٤٤٧٦).

(٣) - انظر الروض النضير (٣/٣٥٦).

سمعت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومرةً يقول: حدثني عمومي عنه، وقد روى النهي غيره، ولكنها لا تصرِّح فيها بالنسخ، فخير الإمام عَلَيْهِ السَّلَام صحيحٌ صريحٌ، دع عنك ما سواه من الروايات، فقد تطابق نقل أهل الحديث والسير والأخبار باستمراره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في معاملة أهل خيبر حتى قُبِضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعليه عمل السلف والخلف، والله ولي التوفيق. مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله تعالى لهم وللمؤمنين.

نعم! قال السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير رضي الله عنهما: لكن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وآله في خير، واستمر إلى زمن عمر ولم ينكر، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين، ولا نسلم أنها سميت مخابرةً لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فرجما كان وقوع ذلك قبل فتحها. تمت.

#### [حكم بيع التقيط]

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) في جواب سؤال: وأما ما وقعت المذاكرة فيه، وهو إذا حلَّ الأجل، ولم يوفِ الذي عليه الدين فيزاد عليه زيادة، فهو ربا جاهلية المجمع على تحريمه، لقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: ١٣٠]، كانوا في الجاهلية إذا حلَّ أجل الدين قالوا لصاحبه: إما قضيت أو أربيت، فإن لم يقض زادوا عليه، وجعلوا له أجلاً آخر، وهذا لا خلاف في تحريمه، إنما الخلاف في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا، وهو الإمهال، ويسمونه بيع التقيط.

فقال الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام وغيره من الأئمة: هذا ربا؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية، حيث لم تكن الزيادة إلَّا في مُقَابِل المدة.

وقال من أجازه كالمؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَام: لا سواء، فذلك لم تكن الزيادة ببيع فهي باطلة، أمَّا هذا فهي بالبيع، وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

وَمَنْ حَرَّمَهُ يَقُولُ: لم يحرم ذلك إلا لأجل الزيادة في مقابل المدة، فظهر أن الزيادة لأجلها ربا، والبيع لا يُحَلُّ الربا الذي حَرَّمَهُ اللَّهُ سبحانه، كما في بيع الذهب بالذهب ونحوه من الربويات.

وَمَنْ أَجَازَهُ يَقُولُ: تلك الأجناس قد وقع النصُّ على تحريم البيع مع التفاضل فيها، وفيما شاركها في الجنس والتقدير عندنا بخلاف البيع هذا، فلم يرد نصُّ على تحريمه، والقياس لا يصح مع وجود الفارق.

والقول بأنَّ الدليل يقتضي تحريم كلِّ زيادة إلا ما خصه دليل ضعيف جداً، ويلزم منه تحريم البيع بزيادة على ما باع غيره، أو على ما باع هو سابقاً، أو زيادة على قيمته، وهَلْمَ جَرًّا، مما يعلم به أن ليس المراد عموم كل زيادة، وإنما المراد زيادة مخصوصة، وهي ما ورد النصُّ فيه من الأجناس، وما شاركها في العلة، فتدبر.

وأيضاً للمجيز أن يُعَارِضَ بعموم جواز كلِّ بيع إلا ما خصَّه الدليل، والعموم في تحريم كلِّ زيادة غير مراد قطعاً.

والذي يترجح عندي: هو اجتناب هذا البيع؛ لأنَّ خطر الربا عظيم؛ ولأنَّه الأحوط.

#### - (مسألة) [في بيع الدم ونقله، ونقل عضو من شخص لآخر]

قال مولانا الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع):

بسم الله الرحمن الرحيم.

ورد سؤال في البيع والشراء في الدم، ونقله من شخص لآخر، ونقل عضو من شخص لآخر مع أنه بائن حي، وفي حِلِّ ذلك إذا كان من غير مسلم، وكيف حال من ركب فيه في صلاته؟.

وقد أجاب على ذلك سيدي الولد العلامة، شرف الأعلام الحسن بن محمد الفيشي حفظه الله تعالى وتولاه، وأدام علاه، وعَرَضَ ذلك الجواب عليَّ للنظر فيه، وحاصله: أنَّ الشرع الشريف قد أباح للمضطر في كتابه الحكيم تناول من

المحرمات ما يدفع به الضرر، فيجوز ذلك، سواء حصل ذلك بجهة التبرع، أو المعاوضة، فيجوز للمعطي أن يدفع النقود للمستعطي لا المستعطي. وأما صلاة المرقع والمسعف بالدم فلا يُصلُّ بغيره.

هذا ملخص المقصود الواقع السؤال عنه، أما ما تعرض له في أوله فلا تعلق له بالسؤال. فأقول وبالله التوفيق:

قد أفاد في الجواب ما فيه الكفاية، والراجع عندي: صحة صلاة من نقل إليه ذلك، والصلاة بغيره، إذ قد صار حكمه حكم دمه وأعضائه، والدليل على هذا أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أذن لمن قطع أنفه بتبديلها ذهباً، وذلك في عضو قطعي، وهو مانع من غسل ما تحته، ولم يأمره أن لا يصلي بغيره، وقد أجبْتُ بهذا في تركيب الأسنان في الفم، مع أنَّه إن كان المنقول من مسلم، فالذي أختره عدم نجاسة ميتة المسلم ونحوها، وهو قول الإمام المنصور بالله، والأمير الحسين عليهما السلام، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الخبر الصحيح: ((الْمُسْلِمُ لَأَ يَنْجُسُ))، رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأخرجه عنه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام<sup>(٢)</sup>، وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> تعليقاً عن ابن عباس: ((الْمُسْلِمُ لَأَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا))، وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ<sup>(٤)</sup>، والله تعالى ولي التوفيق.

- (مسألة): وسئل أسعده الله تعالى: ما حكم التعامل مع شركات التأمين؟

- (١) - مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (المسند) (ص/٦٨)، ط: (دار مكتبة الحياة).
- (٢) - أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (مع رأب الصَّدْع) (١/١١٩-١٢٠)، رقم (١٣٩).
- (٣) - صحيح البخاري، (باب غُسْلُ الْمَيْتِ وَوَضُوءُهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ) (ص/٢١٩)، ط: (العصرية)، ورواه في (كتاب الغسل) برقمي (٢٨٣)، و(٢٨٥)، عن أبي هريرة.
- (٤) - المستدرک (١/٥٤٢)، برقم (١٤٢٢)، وقال الحاکم: «صحيح على شرط الشيخين».



فقال: شبهة.

- (مسألة): وسئل: ما حكم الأسهم؟

فقال: شبهة.

(من كتاب الشركة)

- روى الإمام الأعظم زيد بن علي في المجموع (ص / ٢٨٤) عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام (أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة، وكان الآخر مواظباً على المسجد والصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان عند قسمة الربح، قال المواظب على السوق: فضّلني فإنّي كنت مواظباً على التجارة، وأنت كنت مواظباً على المسجد، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي كان يواظب على السوق: ((إنما كنت تُرزق بمواظبة صاحبك على المسجد)).

قال الواسعي في الحاشية معلقاً عليه:

ومن فوائد هذا الخبر أن الاشتغال بالمباح النافع عذر عن الجماعة، سواء قيل بوجوبها أو بعدمه كما هو الحق. اهـ.

قال مولانا الإمام الحجة معلقاً عليه:

يقال: ليس في الخبر دلالة على أن الآخر لم يكن يصلي جماعة؛ إلا أنه ما كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيحتمل أنه ما كان يواظب في المسجد، وأمّا الصلاة جماعة فهو يصلي، فينظر في وجه الدلالة. فتدبرن والله تعالى ولي التوفيق. تمت من خط مولانا سلام الله تعالى عليه

(مسألة): (في الشركة العرفية)

قال مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع):

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فالشركة العرفية تقتضي المساواة بين المشتركين فيما كسبوه بالسعي، ولا يُفَضَّلُ أَحَدٌ من السُّعَاةِ باعتبارِ زيادةِ عَمَلِهِ أو تَعَبِهِ أو حَظِّهِ؛ لأنَّ دخوله في هذه الشركة - التي العرف الجاري فيها المساواة - رضًا منه بالاستواء، فهو كالعقد، وقد قال تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، ولأنه يتعذر معرفة مقدار ما يستحقه من الزيادة المفروضة، ولا موجب للتقدير مع رضاهم بالمشاركة، التي مقتضاها المساواة عرفاً.

والعَدْلُ الذي يُظَنُّ في التفضيل لمن يُقَدَّرُ أنَّ له زيادةً في الكَسْبِ مُعَارِضٌ بِالْجَوْرِ الْمُحَقَّقِ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ، الذين قد استحقوا المشاركة في الجميع، بمقتضى الشركة، ولأن فتح باب المفاضلة يؤدي إلى المشاجرة والمنازعة بلا ريب، ولو كان مبنى هذه الشركة على ذلك لكانت ممنوعة شرعاً لهذه المفسدة، التي قد منع الشرع المعاملة المؤدية إلى ذلك، ولأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد منع التفضيل لمن له عمل في الكسب وزيادة ظاهرة بمواظبته على السوق، ولم يُفَضَّلْ أَيضاً المواظب على المسجد باعتبار أنَّ أخاه إنما رزق بمواظبته على المسجد، بل اعتبر الشركة فساوى بينهما، ولا وجه لدعوى الخصوصية، ولو كان لها لأوضحه، إذ هو في مقام البيان، كما أوضح صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الخصوصية للمضحى.

وأما صاحب الكفارة في الصيام التي صرفها فيه، فليس للخصوصية، بل لبيان أنَّها ليست بواجبة، كما هو رأي أصحابنا، ويحتمل أنَّه صرفها فيه بعد أن قبضها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو أنه أعطاه إياها لحاجته الماسة، وتبقى الكفارة عليه، وهذان الوجهان الأخيران هما العمدة في قصة المظاهر، فلم تظهر الخصوصية، وهذا نصٌّ في محلِّ النزاع، أي قصة الأخوين، فعدم المفاضلة بين المشتركين هو الذي قضى به الدليل، وقرَّره الأئمةُ الأعلام، وجرى به العرف بين السلف والخلف.

قال الإمام شرف الدين عَلَيْهِ السَّلَام: إنَّ مثل هذه تكون شركة أبدان. إلى قوله:

ولو كان عمل بعضهم أكثر من بعض؛ لأنَّ مَنْ عَمَلَهُ أَكْثَرُ، قد رضي بمشاركة مَنْ عَمَلَهُ أَقَلُّ، والعرفُ جارٍ بالاستواء.

وفي ضوء النهار: إذا دخل الشركاء في الشركة. إلى قوله: في الوجوه والأبدان على الرؤوس، على ذلك جرى العرف إلى آخره.

وفي حاشية شرح الأزهار من الشركة [ج ٣ / صفح / ٣٦١]: ما جرى به العرفُ، وبه الفتوى، وعليه العمل: أنَّ ما كسبه أحدُ الشركاء لنفسه يكون للجميع وعلى الجميع. اهـ. إملاء سيدنا حسن الشيبلي رحمه الله. قرر.

ومن جواب المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم عليهما السلام ما لفظه: لا يستقل المشتري، والحال ما ذكر، بشيء مما شَرَى، وإنَّ خَصَّ نَفْسَهُ بالإضافة من بيع وشراء أو غير ذلك مما مداره على الأعمال والتصرفات بالكسب والفلاحة، بل يكون للجميع، وعلى الجميع كما تقتضيه الشركة، ولا يعتبرها هنا عقدها، بل يجري بالتراضي بها مجراه، إذ لا يُنْضَدُ العَدْلُ الذي أمر الله تعالى به في مثل هذا إلاً بذلك، لعدم تيقن مقدار عمل كلِّ عامل، وللحديث النبوي: ((إنما كنت رزقت بمواظبة أخيك على المسجد))، وإنما يستقل بما استقل بسبب لا من قبل الفلاحة والكسب كمهر وأرش جنانية. انتهى.

قلت: أو هبة أو ميراث أو نحو ذلك مما ليس داخلاً في عمل الكسب.

نعم وتتميماً للفائدة وإن لم يكن محل الكلام المسئول عنه:

أنَّه إن كان للشركاء تركةٌ خلفه، وكان لها أثرٌ في إعانتهم على الكسب فلها نصيبها بما قرره عدلان أنها تستحقه، ويُقسَمُ ذلك مع أصل التركة على جميع الورثة، كبير وصغير، ذكر وأنثى، عامل في الشركة وغير عامل.

أمَّا المكتسب غير نصيب التركة المذكورة فلا يشترك فيه إلاً العاملون البالغون، أمَّا من لم يكن بالغاً فلا يشارك العاملين البالغين إلاً من تاريخ بلوغه إن شاركهم في الكسب؛ لأنَّ الشركة هذه مبناها على التراضي، ولا يصح من الصغير، وعلى

العرف، وهو كذلك، فإن أزموا الصغار بعمل مثله أجرة استحقوا أجرة المثل، وكذا النساء حكمهن هذا، فلا يشاركن العاملين إلا أن يجري عرف بمشاركتهن، دخلن في الشركة، ولو لم يكن إلا في عمل البيت.

وقد بسط الأطراف في الشركة العرفية واستوفاهما والدنا الإمام المهدي الأخير محمد بن القاسم الحسيني رضي الله عنهم في جواباته على الأسئلة الضحائية<sup>(١)</sup>، قال فيها:

فالشركة العرفية عندهم معناها التكافؤ في الأعمال، بحيث يسد كل واحد من الشركاء في نوع من العمل تتم لهم المصلحة بالمجموع، سواء استوى محصولهم أو اختلف، وسواء كانوا إخوة أو غيرهم، فمرجعها عندهم إلى شركة الأبدان، لكنها لا تفتقر إلى عقد، إذ يجري عليها رضا منهم بالتساوي في الاستفادة.

وقاعدتهم أن العرف الجاري كالشرط المنطوق به، والعرف باب من أبواب الشرع معمول به ما لم يصادم نصاً، ولا نص هنا، وما استحسنته المسلمون فهو عند الله حسن، فلهذا قالوا يستوون في الربح والخسران.

وللمتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليهما السلام في هذا كلام جيد يؤيد ما ذكرناه، وعَلَّلَهُ بأنَّ التساوي هو العدل المأمور به، واستدل عليه بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنما رزقت بمواظبة أخيك على المسجد))، إلى آخر كلامه.

نعم، وما ذكرت من القسمة بين المذكورين فلعله كان لمن فَضَّلَهُ دخل من غير طريق الكسب كما هو الظاهر، أو أن له سعياً من قبل بلوغ إخوته، والمسألة اجتهادية، وإنما القصد التنبيه على ماهو الصواب، وما ذكرت من التفضيل في العادة، وأنه لم يجعل المستكثر فيها كمن التزم فيها الفرائض. وقولكم كيف يكون حال من له الدخل بكدحه وتعبه الخ.

(١) - البدور المضية جوابات الأسئلة الضحائية (ص/١٠٧).

فالجواب: أمَّا التفاضل في الأجر فلا نزاع فيه، فسيجازي الله تعالى العباد على أعمالهم، وكتابه تعالى لا يُغادر صغيرة ولا كبيرة إلَّا أحصاها، وليس مما نحن فيه في شيء، ولا ننكر أنَّ صاحب العمل الكثير سيُجَازَى في الآخرة بحسب عمله، أمَّا في الكسب والاستفادة في المال فدخوله في الشركة هذه رضًا منه بالمساواة، وقد استحق شركاؤه المشاركة في تلك الزيادة المفروضة التي لا سبيل إلى التحقيق فيها برضاه، كما لو وهبه لهم بطيبة من نفسه، ونصوص الكتاب والسنة قاضية إنَّما أعطاه بطيبة من نفسه حلال وجائز أخذه، وقد سبق أنَّ دخوله فيها كالعقد، وقد أمر الله سبحانه بالإيفاء بالعقود، فهذا الذي تظمن له النفس، وينشرح له الصدر، والله سبحانه الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

حرر شهر القعدة الحرام سنة ١٤١١ هـ، على عجل وشغل والسلام.

#### (بَابُ الْإِجَارَةِ)

- (مسألة): وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الضَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ الَّذِي يَعْمَلُ لِي وَلَكَ وَلِهَذَا، وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا فِيمَا خَالَفَ<sup>(١)</sup>. وهو اختيار شيخنا الإمام رضوان الله تعالى عليه.

(١) - وجهه ما رواه الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (كُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرِكٍ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ).

وقال في الروض (٣/ ٣٧١): «و حقيقة الأجير المشترك هو الذي يستحق الأجرة بتسليم العمل كالصانع، والحياط، والحائك، الذين يعملون للناس كلهم، ولا يختصون بالعمل لواحدٍ دون آخر، ولا يستحقون الأجرة إلَّا بتسليم العمل. إلى قوله:

والقول بلزوم الضمان للأجير المشترك مذهب علي عليه السلام،...، وذكره في (البحر) للمذهب، وأبي يوسف ومحمد». إلخ. بتصرف.

وانظر أحكام الأجير الخاص والمشارك في شرح الأزهار (٣/ ٢٧٦-٢٨٤).

## (بَابُ الرَّهْنِ)

- (مسألة): قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهَنُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ وَلَدَ الرَّهْنُ كَانَ الْوَلَدُ مَعَ الرَّهْنِ رَهْنًا مَعَ الْمُرْتَهَنِ وَكَذَلِكَ الثَّمَرَةُ هِيَ رَهْنٌ مَعَ النَّخْلِ، وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...} (١).

- (مسألة): وَسُئِلَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً تَسَاوِي مِثْلًا (سِتِينَ رِيَالًا)، وَأَرْهَنَهُ رَهْنًا فِي الْقِيَمَةِ، وَقَالَ لَهُ إِنَّهُ سَيَأْتِي بِالثَّمَنِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الرَّهْنَ، وَمَكَثَ أَيَّامًا كَثِيرَةً، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ. فَهَلْ لَهُ أَخْذُ الرَّهْنِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ تَأَخَّرَ فَسَيَبِيعُ الرَّهْنَ فَلَهُ بَيْعُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ رَجْوَعِهِ، وَإِذَا بَيْعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصَبَ رَجُلًا وَكَيْلًا عَنِ الْغَائِبِ، وَيَتَحَاكَمَانِ عِنْدَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسَاوِي قِيَمَةَ السَّلْعَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ سَعْرُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَصْرَفُ الزَّائِدَ فِي مَصْرَفِ الْمَظَالِمِ.

(١) - قَالَ فِي الرَّوْضِ (٣/ ٣٧٥): «أَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ مِنَ الرَّهْنِ: (الْأَوَّلُ): أَنَّ مَنَافِعَ الرَّهْنِ جَمِيعًا لِلرَّاهِنِ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ فِيهِ إِلَّا حَقُّ الْحَبْسِ فَقَطْ، فَلَا يَسْتَعْمَلُهُ لِلرَّكُوبِ، أَوْ الِاسْتِخْدَامِ، أَوْ الْحَمْلِ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ:

(الثَّانِي): أَنَّ فَوَائِدَهُ الْأَصْلِيَّةَ وَالْفِرْعَوِيَّةَ كَالْوَلَدِ وَالصَّوْفِ وَالثَّمْرِ وَاللَّبَنِ لِلرَّاهِنِ، سِوَاءَ كَانَتْ مَوْجُودَةً حَالِ عَقْدِ الرَّهْنِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّهَا نَمَاءٌ مَلَكَةٌ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ إِلَّا حَقُّ الْحَبْسِ كَمَا تَقْدَمُ، إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهَنِ رَهْنًا كَأَصْلِهِ، وَحَكَاهُ فِي الْإِنْتِصَارِ عَنِ الْعِتْرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، ... وَقَالَ النَّاصِرُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَكُونُ رَهْنًا؛ إِذْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا الْعَقْدُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْحَلِيِّ. إِلَى أَنْ قَالَ:

(الثَّلَاثُ): اشْتَرَاطُ الْقَبْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاسِمِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ النَّاصِرُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ. إِنْجِ كَلَامَهُ.

## (كتاب الشهادات)

## (باب اليمين والبينة)

- (مسألة): في المجموع الشريف: سألتُ زيدَ بنَ عليٍّ عليهما السلام عن شاهدٍ ويمينٍ، قال: لا إلا يشاهدني كما قال الله تعالى: {فإن لم يكونا رجلينِ فرجلٌ وامرأتان} [البقرة: ٢٨٢].

قال مولانا الإمام الحجة رحمة الله تعالى عليه: هذا محمول على الحدود والقصاص<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): قال في الشفاء (٢٥٣/٣): (باب اختلاف الشهادتين)

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لن يغلب عسراً يسريين))، رواه الحسن وقتادة.

(خبر) وفي رواية الحسن أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أتاكم اليسرُ، أتاكم اليسرُ))، فكانوا يقولون: لا يغلب عسراً واحداً يسرين؛ لأنهم حملوا قول الله تعالى: {فإن مع العسر يسراً - إن مع العسر يسراً} على أن العسر وإن نسي فهو واحد؛ لأن الثاني هو الأول؛ لأنه كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب إلى المعهود، فدل ذلك على أن كل نكرتين تكررتا تكرر معناه، فعلى هذا إذا أقر بعشرة ثم أقر بعشرة فهما نكرتان، فكأنه قال: علي عشرون، بخلاف ما إذا قال: علي العشرة،

(١) - قال في الروض (٤٢٩/٣): «اختلف العلماء في ذلك، فنقل في البحر عن عليٍّ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وأبي بن كعب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، وربيعه، وفقهاء المدينة، والناصر، والقاسميّة، ومالك، والشافعي أنه يحكم بشاهد ويمين المدعي»، ثم بسط الشارح رحمة الله تعالى عليه في ذكر أدلتهم وحججهم، إلى أن قال: «وخالف هؤلاء زيد بن علي، والنخعي، والأوزاعي، وابن شبرمة، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وقال به الإمام يحيى، واحتجوا بظاهر الآية»، إلخ كلامه يرجع إليه من أراد زيادة تحقيق.

ثم قال: عَلِيٌّ العَشْرَةَ؛ لَأَنَّ العَشْرَةَ الأُخْرَى ترجع إلى العَشْرَةَ الأُولَى، فكأنه قال: عَلِيٌّ عَشْرَةٌ .

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رضي الله تعالى عنهما: هذا قول (المنتخب<sup>(١)</sup>) أعني أنه إذا أقر بعشرة ثم أقر بعشرة أنه مالا ن فيلزم عشرون للآية؛ لَأَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا تَكَرَّرَتْ تَكَرَّرَ معناها للآية.

والذي في (الفنون<sup>(٢)</sup>) أنه مالٌ واحدٌ؛ لَأَنَّ الإقْرَارَ إخبارٌ عن شيءٍ، والمُخْبِرُ بالشيء قد يُخْبِرُ به ثانيًا وثالثًا، فوجب أن يكون المُقْرَبُ به مالًا واحدًا، فلا يلزم سوى عَشْرَةٍ.

وقول (الفنون) هو المعمول عليه؛ لاحتمال التأكيد، والأصل البراءة. تمت.

#### (من كتاب النكاح)

- في مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كره أن يجمع الرجل بين أختين من الإماء.  
قال مولانا الإمام الحجة رضي الله عنه: ظاهره التحريم<sup>(٣)</sup>.

- مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين:

سؤال ورد إلى مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد (ع)، لفظه: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بما معناه: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)) إلى آخر الحديث، وتعلمون ما صار إليه أمر الإعلام المقرري والمرئي

(١) - المنتخب للإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام (ص/٣٢٧).

(٢) - الفنون (ص/٤٦٥).

(٣) - انظر الروض (٤/٤٣)، وقال: «والكراهة هنا محمولة على التحريم،...، وأراد عَلَيْهِ السَّلَام كراهة الجمع في الوطاء، وأمّا في المَلِكِ فجائزٌ اتِّفَاقًا». انتهى.



والمسموع، الذي غيَّر مفهوم الشباب والشابات للزواج، فصار الزواج مشروطاً أولاً بالمعرفة والتفاهم بينهما، وثانياً بالشهادة والمُرتَّب وقدرة الشخص على تأمين السكّن الحديث والسيّارة، وغير ذلك.

والسؤال هو: هل يجوز لولي الأمر إذا تكرر رفض الفتاة لشخص أو أشخاص - عرف عنهم صلاحهم وأهليتهم للزواج منها - بأعذار غير شرعية، وحجج واهية. هل يحق له أن يفرض عليها الزواج، ولو بدون موافقتها.؟.

السؤال الثاني: هل يجوز شرعاً السماح للفتاة بالاتصال غير المباشر بالشاب الذي تقدّم لها للتعارف والتفاهم، مثل المراسلة والتلفون.؟.

أفتونا جزاكم الله تعالى خير الدارين.

ولدكم المخلص مستمد الدعاء: عبد الله بن الحسين [رحمة الله تعالى عليه ورضوانه]

والجواب عن السؤال الأول، وبالله التوفيق: أنه لا يصحّ ولا يجوز تزويج البالغة العاقلة إلاّ برضاها سواء كان الولي أباً أو غيره، وقصة المرأة التي زوّجها أبوها بغير رضاها فخيَّرها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ معروفة.

ولو وقع العقد من الولي أو غيره بغير رضاها فهو موقوفٌ حقيقة على الإجازة.

وللولي الامتناع من تزويجها بغير الكفو ولو رضيت. والله ولي التوفيق.

والجواب عن السؤال الثاني: أنه يجوز الاتصال غير المباشر بين المرأة وخطيبها بالمراسلة والتلفون ونحو ذلك، فيما لا يدعو إلى الشهوة والخضوع بالقول، وقد أباح الشرعُ للخطاب النَّظَرَ إلى الوجه والكفين لقصد الخطبة كما لا يخفى. انتهى.

- (مسألة): قال في الشفاء: (خبر) وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ (أنّه رَخَّصَ للخطاب أن يَنْظَرَ إلى وجه المرأة المخطوبة وكفيها).

قال شيخ آل محمد وعابدهم وزاهدهم العلامة/ محمد بن منصور المؤيدي رضي الله تعالى عنهما: هذا يَحُجُّ القائلين بما رووه أن قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، موضع الكحل والخضب الذي هما الوجه والكفان، وأنه يسوغ للأجنبي النَّظْرُ إلى الوجه والكفين، فإنَّ هذا - أعني قوله (رَخَّصَ) ... إلخ -، يدلُّ على عدم جواز النَّظْرُ للأجنبي، وإلَّا فما معنى الترخيص للخاطب وحده. تمت كاتبه.

قال ولده مولانا الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع): هذا خط والدنا رضوان الله تعالى عليه ورحمته، وقد يجاب: بأن فائدة الترخيص أن تحقيق النَّظْرِ والتأمل لا تؤمن معه مقارنة الشهوة، فينبغي ألا ينظر، ولذا ورد: ((الأولى لك والأخرى عليك))، والخاطب يُباح له وإن كان فيه مظنة، وغيره لا يجوز له التكرير مع الخشية. أو يقال: الفرق بين الخاطب وغيره أن النَّظْرَ مندوب في حق الخاطب بخلاف غيره، ولذا ورد بلفظ الأمر فهو مباح له ومندوب، وغايته الإباحة لغيره، والكلام محتاج إلى تدبر، ومزيد بسط، والله تعالى ولي التوفيق.

كاتبها مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله تعالى لهما وللمؤمنين.

(مسألة): قال في الشفاء: وهو نصُّ الهادي عليه السلام فإنه قال: (يجوز له أن

ينظر منها إلى ما ليس بعورة فليُنظر إلى وجهها).

فعلت مولانا الإمام رضوان الله تعالى عليه بقوله: كلام الإمام الهادي عليه السلام في أن الوجه ليس بعورة.

(مسألة): وسئل رضوان الله تعالى وسلامه عليه: عن رجل طُلب منه التحليل

الوراثي، وهو يتضمن كشف العورة والاستمناء بيده؟

فقال: لا يجوز ذلك.

(مسألة): وسئل رضي الله تعالى عنه عن امرأة يضرها الحمل فاستخدمت

الحبوب أو قلب الرحم؟

فقال: يجوز إذا كان هناك ضررٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

وقال أيضاً: يجوز للمرأة استخدام الحبوب ولو بدون ضرر بشرط إذن الزوج.  
- (مسألة): وسُئِلَ رضوان الله تعالى وسلامه عليه عن رجل أذن لامرأته باستخدام الحبوب المانعة للحمل؟.

فقال ما معناه: إذا تراضيا على ذلك جاز.

(مسألة): إسقاط الحمل قبل مضي أربعين

قال مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه:

ورد سؤالٌ في شأن إسقاط الحمل قبل مضي أربعين.

والجواب والله الموفق للصواب: أنه يجوز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه، بالتراضي بين الزوجين.

ويجوز للمرأة إذا أفاد الطبيب المختصُّ أنَّ في بقاء الحمل ضرراً كبيراً زائداً على المعتاد أن تُسْقَطَ الحَمْلَ، وإن لم يَرْضَ الزوج؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ))، الخبر المعلوم.

والدليل على جواز الإسقاط بالتراضي: ما ثبت من جواز العزل عن الحرّة برضاها، وغير الحرّة مطلقاً<sup>(١)</sup>؛ وإذ هو قبل نفخ الروح فيه بمنزلة النطفة ونحوها لا حرمة له<sup>(٢)</sup>.

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: إن لي جارياً هي خادمتنا وساقينا في النخل<sup>(١)</sup> وأنا أطوفُ عليها، وأكره أن تحمّل.

(١) - وهو المقرر للمذهب الشريف. انظر شرح الأزهار (٢/٣١٩).

(٢) - قال في الانتصار: «يجوز تغيير النطفة في الرحم، والعلقة والمضغة بإدخال الأدوية؛ لأنه لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها». انتهى من شرح الأزهار (٢/٣٢٠).

فَقَالَ: ((اعزَلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)). أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. وما ورد من النهي عن العزل<sup>(٥)</sup>، وإنه الوأد الخفي، محمول على كراهة ذلك إن لم يكن في الحمل ضررًا، جمعاً بين الأخبار. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

تمت إملاء مولانا حجة الإسلام والمسلمين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم.

#### [حكم الغناء]

قال المولى الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه في البلاغ الناهي في تحريم الغناء وآلات الملاهي، نقلاً عن علماء ضحيان رضوان الله تعالى عليهم: (قد ثبت تحريم الغناء والاستماع له بإجماع أهل البيت المطهرين، والأئمة الأربعة، وغيرهم من سائر المسلمين. فأما أهل البيت عليهم السلام فلا يختلفون في تحريمه، وتعزيز فاعله، ونهي مرتكبه، وأن فاعله قد أتى منكراً من القول وزوراً. وأما الفقهاء الأربعة، فقد صحَّ عن أبي حنيفة النهي عنه، والتشديد فيه، ومذهبه أشد المذاهب، وقد صرح أصحابه عنه أن استماعه فسق، والتلذذ به كفر.

(١) - في صحيح مسلم: وَسَائِئِنَّا. أي التي تُسْقِي لَنَا.

(٢) - صحيح مسلم برقم (٣٥٥٦)، و(٣٥٥٧)، و(٣٥٥٨)، ط: (المكتبة العصرية).

(٣) - سنن أبي داود (٢/٢٥٢)، رقم (٢١٧٣).

(٤) - سنن ابن ماجه رقم (١٩٢٨).

(٥) - صحيح مسلم رقم (٣٥٦٥)، سنن ابن ماجه رقم (٢٠١١).

وأما مالك فإنه لَمَّا سُئِلَ عنه قال: إنَّما يفعلُه عندنا الفاسق.  
 وأما أحمد بن حنبل فإنه قال لابنه لَمَّا سأله عنه: يا بني! الغناء يُنبتُ النفاقَ في القلب، ولا يفعلُه عندنا إلَّا الفاسق.  
 وأما الشَّافعي: فذكر في كتاب القضاء أنَّ الغناء مكروهٌ، وشبيهٌ بالباطل، أحدثه الزنادقة يضلون الناس عن القرآن.

قال العلامة ابن جماعة الشافعي لما قيل له: إنه قد روي أن الشافعي أجازة في حال. فقال المذكور: أنا أباهل على هذا بين الركن والمقام، وأقسم ليلة القدر بجميع الأقسام أن الله لم يشرع الغناء لا حضراً، ولا مصحوباً بألة لأحدٍ من خلقه، ولا جعله وسيلةً إليه، ولا عد طريقاً إلى الخير، ولا قرينةً يتقرب بها إليه، كما يزعمه الصوفية، إلخ.

ثم روى أقوال جماعة من السلف يفيد تحريمه قالوا: وقال صاحب عوارف المعارف - وهو من رؤوس الصوفية المتجنين للخصال الردية -: الغناء حرام بإجماع علماء الإسلام، لا نعلم قائلاً بجوازه إلَّا هذه الفرقة المبتدعة لهواها، إلخ.  
 وقال السيد الشافعي في رسالته: إنَّ الصوفية أدخلت في الشريعة النبوية ما ليس فيها، فما وجدوه يوافق هواهم اتَّخذوه شرعاً، كاتَّخذهم الغناء والتصفيق عبادةً، وهي مشتملة على مناكير عظيمة، معلوم قبحها من الكتاب والسنة النبوية. إنتهى المراد إيراده من كتب العترة عليهم السلام وأشياعهم رضي الله عنهم. إلى أن قال مولانا الإمام الحجة رحمة الله تعالى عليه ورضوانه:

نقل القرطبي عن الإمام الطرسوسي أنه سُئِلَ عن قوم يقرؤون شيئاً من القرآن، ثم ينشد لهم منشداً من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدفوف، هل الحضور معهم حلال أو لا؟ فأجاب: مذهب السادة الصوفية أن هذا بطلالة وضلالة، وما الإسلام إلَّا كتاب الله، وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه

السامري لَمَّا اتَّخَذَ لَهُمُ الْعَجَلَ، وَإِنَّمَا كَانَ مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
مَعَ الصَّحَابَةِ كَأَنَّ عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرَ.

إلى قوله: ولا يجل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضرَ معهم، ولا يُعينُهُم  
على باطلهم، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم من أئمة  
المسلمين. انتهى.

خاتمة:

في فتاوي الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: أن استماع الدف والشبابة حرام عند  
أئمة المذاهب، ولم يثبت من أحد ممن يُعتدُّ بقوله في الإجماع والخلاف أنه أباح هذا  
السماع. إلى قوله:

وهذا السَّمَاعُ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. انتهى. إلى أن قال:  
الأوتار، والمعازف، كالطنبور، والعود، والكمنجة، والصنج، والربابة، والحنك،  
والسنطير، والدريج، وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة  
والفسوق، وهذه كلها محرمةٌ بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافاً فقد غلَطَ، وغلب  
عليه هواه، حتى أصمه وأعماه، ومن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام  
أبو العباس القرطبي، وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي إلى آخر كلامه بتصرف غير  
مخل.

قال مولانا الإمام الحجة (ع):

هذا، وما يحتجُّ به المرخصون، فمنه ما هو غير صحيح، ومنه ما هو غير صريح،  
بل هو محتمل للتأويل والنسخ، وأدلة التحريم صحيحة صريحة، ولو فرضَ  
التعارض فالعملُ بأدلة التحريم أرجحُ لتكاثرها، بل لا يبعد تواترها لمن بحثَ،  
وللاحتياط، وتغليب جنبة الخطر، والله عز وجل يقول: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ  
وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (٤١))، (فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧)  
الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ).

والشُّبَّةُ التي تَمَسَّكُوا بِهَا لَا تُبَلِّغُ مَعْشَارَ أُدْلَةِ التَّحْرِيمِ، وَمَحْصُولُهَا خَيْرٌ: (أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ)، فِي النِّكَاحِ، وَلَيْسَ فِيهِ طَرْبٌ، وَلَا مَعَهُ عَوْدٌ وَلَا مَزْمَارٌ. وَحَدِيثُ أَنْجِشَةَ، وَهُوَ مِنْ حِدَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْإِبِلِ، لَا طَرْبَ فِيهِ لِلْإِنْسَانِ، وَلَا لَهُوَ. وَخَبْرُ لَعَبِ الْحَبِشَةِ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَدْرِيْبٌ عَلَى السَّلَاحِ.

وَخَبْرُ ابْنِ عَمْرِو حِينَ سَمِعَ الرَّاعِيَّ، فَسَدَّ أذُنِيهِ حَتَّى غَابَ عَنْهُ الصَّوْتُ، وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَهُوَ حِكَايَةُ فِعْلٍ مُحْتَمَلَةٌ لَعْدَةِ أَوْجِهٍ مِنْهَا: أَنْ ذَلِكَ مِمَّا صَارَ مَعْلُومًا إِنْكَارُهُ، فَيَكُونُ كَمُضِيٍّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيسَةٍ. أَوْ لَا يَكُونُ ثَمَّةً اقْتِدَارٍ عَلَى التَّغْيِيرِ.

أَوْ أَنَّهُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَلَمْ يُصْرِّحْ ابْنُ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ حِكَايَةَ سَدِّ الْأَذْنَيْنِ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُنْكَرِ، مَعَ أَنَّ زِمَارَةَ الرَّاعِي هَذِهِ يَحْتَمِلُ أَلَّا تَكُونَ مِنَ الْمَزَامِيرِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا لِلْمَشَابَهَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى فَرْضِ الصَّحَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا مَا رَوَى مِنْ لَعَبِ الصَّغَارِ لَدُنْ عَائِشَةَ أَيَّامَ الْعِيدِ مُحْتَمِلٌ لَعْدَةِ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِمُتَدِينِ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى هَذِهِ الْمَحْتِمَلَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَيَعْرُضَ عَنِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ. انْتَهَى بِتَصْرِفٍ.

- (مَسْأَلَةٌ): وَقَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مَا مَعْنَاهُ: الْأَلَاتُ الْمَصْنُوعَةُ وَالْمَعْدَّةُ لِلْهُوِّ كَالْمَزْمَارِ وَالْعُودِ وَنَحْوَهُمَا حَرَامٌ مُطْلَقًا - أَيُّ سِوَاءِ أَطْرَبْتَ أَمْ لَا -، وَكَذَا صَوْتُ

(١) - الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤/٢٨١)، رَقْمٌ (٤٩٢٤)، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

النساء في اللعب حرام مطلقاً، وما عدا ذلك فما أطرب فهو حرام، وما لم يطرب فلا مثل الأناشيد وغيرها مما لم يكن فيه أداة لهو.  
 - (مسألة): وسُئِلَ أيده الله تعالى عن الدشوش [القنوات الفضائية]، وشبكة الانترنت.

فأجاب رضوان الله تعالى وسلامه عليه:  
 المُحَرَّمُ منها واضح، وتجب مقاومتها والنهي عنها بشروطه، وأما غيره فلا حرج فيه.

وآلات اللهو محرمة على الإطلاق، والآلة لا تصلح إلّا له كالضمد والمزمار فيجب كسرها لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بعثت بكسر المعزاف والمزمار...))، الخبر، وقد استوفيتُ البحث في البلاغ الناهي فليرجع إليه. والله ولي التوفيق.

(من كتاب الطلاق)

من مسائل الطلاق<sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يجب لجلاله، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله، وبعد: فقد كان الإطلاع على السؤال المؤرخ سادس وعشرين / ٢ / ١٣٨٨ هـ.

(١) - والناظر في هذه الفتوى وما بعدها يرى أنّ من إختيارات مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه في الطلاق:

(١) - أنّ الطلاق البدعيّ واقع، وهو قول جمهور أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهو المقرر للمذهب الشريف. انظر لزيادة البحث: (الشفاء) للأمير الحسين عَلَيْهِ السَّلَام (٢/٢٩٣).

(٢) - اعتبار النية في جميع الألفاظ الصريح منها والكناية.

(٣) - أنّ الطلاق المتتابع سواء كان بلفظ واحدٍ، أو بألفاظ لا يقع به إلّا طلقة واحدة، ما لم يقصد المطلق إيقاع الثلاث.



والجواب والله الهادي إلى منهج الصواب: أن مراقبة الله سبحانه ومعاملته هي العمدة، وعليها المدار في الأمر كله، فهو عز وجل علام الغيوب، والمطلع على ضمائر القلوب، {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} (غافر/ ١٩)، وفي الأخبار النبوية: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ))، أخرجه الستة سوى مالك<sup>(١)</sup>، و((لَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ))، أخرجه الإمام الناصر<sup>(٢)</sup>، والإمام المؤيد بالله<sup>(٣)</sup>، وأبو طالب<sup>(٤)</sup>، وأبو العباس<sup>(٥)</sup>، من طريق جعفر بن محمد عن آبائه رضوان الله عليهم.

فاعتبار النية في جميع الألفاظ الصريح منها والكناية هو الحق، وهو قول كثير من الأئمة رضي الله عنهم، منهم الباقر، والصادق، والناصر، ومالك، وأحمد<sup>(٦)</sup>. وما أحسن كلام بعض العلماء حيث قال: واللّه سبحانه ذكرَ الطَّلَاقَ، ولم يُعَيِّنْ لفظًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُونَهُ طَلَاقًا، فَأَيُّ لَفْظٍ جَرَى عُرْفُهُمْ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْأَلْفَاظُ لَا تَرَادُ بِعَيْنِهَا، بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَقَاصِدِ لَافْظِهَا، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ دَالٍ عَلَى مَعْنَى وَقَصَدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى تَرْتَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَلِهَذَا يَقَعُ

(١) - البخاري برقم (١)، مسلم برقم (٤٩٢٧)، سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢)، رقم (٢٢٠١)، سنن الترمذي برقم (١٦٤٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، سنن النسائي (٣/ ٣٦١)، رقم (٥٦٣٠)، سنن ابن ماجه برقم (٤٢٢٧)، مسند أحمد (١/ ٣٠٣)، رقم (١٦٨)، ط: (الرسالة).

(٢) - البساط (ص/ ٦٧).

(٣) - شرح التجريد (١/ ١٢٦).

(٤) - أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام (ص/ ٢٤١)، رقم (٢١٧).

(٥) - ورواه الإمام أحمد بن سليمان عليهما السلام في أصول الأحكام (١/ ٩٩)، رقم (٨٤)، والأمير الحسين عليه السلام في شفاء الأوام (١/ ٤٦)، والإمام الأجل المنصور بالله عز وجل القاسم بن محمد عليهما السلام في الاعتصام (١/ ١٧٠).

(٦) - انظر الشفا للأمير الحسين عليه السلام (٢/ ٣٠٢).

الطلاق من العَجَمي والتركي والهندي بألسنتهم، بل لو طَلَّقَ أَحَدُهُمْ بصريح  
الطلاق بالعربية، ولم يَفْهَمْ معناه لم يقع به شيء قطعاً.  
وقد دَلَّ حديث كعب بن مالك على أنَّ الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلَّا  
بالنية، وأشار بذلك إلى قوله: ((الحقي بأهلك)).

قال: والصواب أنَّ ذلك جارٍ في سائر الألفاظ، صريحها وكنائيتها. حتى قال:  
وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن  
تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ ذاته، فَرُبَّ  
لفظٍ صريحٍ عند قوم كناية عند آخرين، إلى آخره.

إذا عرفت ذلك، فهذا اللفظ الذي ذكره السائل، وهو قول: اعتبري نفسك  
مُطَلَّقةً، بحسب الظاهر أمرٌ لها باعتبار نفسها كذلك، واعتبارُ نفسها مُطَلَّقةً ليس  
بصريح طلاق، وإنما هو بمعنى: افرضي، أو قَدِّري، أو احسي، أو اجعلي، وغاية ما  
فيه: أنه يحتمل أن يقصد بذلك إيقاع الطلاق، أو الإقرار به، وإن لم يكن موضوعاً  
له.

وقد أقسم السائل بالله أنه لم ينو طلاقاً، ولم يزد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ على تحليف ركانة في خبره المعروف<sup>(١)</sup> في الطلاق، ولا يُعْرَفُ قصده ونيته إلَّا  
من جهته.

(١) - إذ فيه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ رُكَانَةَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا واحدة.

وهذا الحديث بألفاظه وسياقته رواه كثير من أئمة أهل البيت عليهم السلام والمحدثين، من أئمتنا  
عليهم السلام: رواه الإمام المؤيد بالله في (شرح التجريد) (٣/٢٧٧)، والإمام المتوكل على الله  
أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) (١/٦٦٠)، رقم (١٥٨٥)، والسيد الإمام الحسين بن  
محمد في (الشفاء) (٢/٣١١).

ومن المحدثين: أبو داود الطيالسي في (المسند) (٢/٥١٠)، رقم (١٢٨٤)، وابن أبي شيبة في  
(المصنّف) (٩/٥٩١)، رقم (١٨٤٣٧)، ولفظه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وبناء على ما قرره السائل، وعبر به عن قصده، وأكده باليمين فلم يقع بذلك طلاق، فالمرأة باقية في عقد نكاحه، لا يجوز لها الامتناع منه، ولا يجوز لأحد أن يمنعها منه، هذا هو الذي يقضي به الشرع الشريف، ولم نبحث عن السنة والبدعة في هذا لعدم لزومه هنا، حيث لم يتقرر وقوع شيء. والله تعالى ولي التوفيق.

حرر ٢٩/٢/١٣٨٨هـ.

المفتقر إلى الله تعالى: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي وفقه الله تعالى.

### مسألة أخرى من مسائل الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وآله وسلم فسأله؟ فقال: ((ما أردت بها؟)). فقال: واحدة، قال: ((الله ما أردت بها إلا واحدة؟)) قال: الله ما أردت بها إلا واحدة، قال: فردّها عليه.

وأحمد بن حنبل في (المسند) (٣/٩١)، رقم (٢٣٨٧)، ط: (دار الحديث)، ولفظه: عن ابن عباس، قال: طلق ركائة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأة ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً. قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف طلقتها؟)). قال طلقتها ثلاثاً. قال: فقال: ((في مجلس واحد؟)). قال: نعم. قال: ((فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت)).

والدارمي في (السنن) (٢/١٣٥)، رقم (٢٢٧٢)، وأبو داود السجستاني (في السنن) (٢/٢٦٣)، بأرقام (٢٢٠٦)، و(٢٢٠٧)، و(٢٢٠٨)، وابن ماجه في (السنن)، رقم (٢٠٥١)، والترمذي في (السنن) رقم (١١٧٧)، ط: (دار إحياء التراث العربي)، وأبو يعلى الموصلي في (المسند)، رقم (١٥٣٧)، ط: (دار المأمون)، وابن حبان في (صحيحه)، رقم (٤٢٧٤)، ط: (الرسالة)، والدارقطني في (السنن) (٤/٢١)، من رقم (٣٩٣٣) إلى (٣٩٣٨)، والحاكم في (المستدرک) برقم (٢٨٠٧)، والبيهقي في (السنن) (٧/٣٤٢)، وغيرهم.

وقال الشيخ ابن تيمية في (الفتاوى) (٣٣/٥١)، ط: (دار الوفاء): «إسناده جيد»، وصححه ابن القيم في (زاد المعاد) (٥/٢٦٣)، والشيخ أحمد شاکر في تحقيق (المسند) لابن حنبل (٢٣٨٧)، والله تعالى أعلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين:

هذا سؤال إلى مولانا الحجة مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى في رجل طلق طلاقاً متتابعاً، وقد أفتاه كثير من القضاة منهم الشيخ ابن باز بوقوع الثلاث، فوصل السائل إلى مولانا الحجة مجد الدين أيده الله تعالى إلى الطائف، وقد تكرر من المفتين هنالك الإفتاء بذلك.

وهذه صورة الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد كان الاطلاع على السؤال المؤرخ في ٢/٨/١٣٨٩ هـ، وهذا السؤال عظيم الخطر، جليل الأثر، قد اختلفت فيه الأنظار، وتباينت الآراء من عهد الصدر الأول فمن بعدهم، والواجب على المفتي أن يقول الحق بعد تحقيق النظر في كتاب ربه، وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعلى المستفتي أن يراقب الله تعالى، ويجاسب نفسه، ولا يؤثر شهوته على دينه، فالله سبحانه هو علام السرائر، والمطلع على الضمائر {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} (غافر/١٩)، وليعلم أنه يترتب على هذا ارتكاب [المحذور]، واستمرار المواريث، والأنساب إلى الأبد، ولا تنفعه الفتوى إن كان الواقع خلاف ما أبداه.

فأقول: الجواب والله الهادي إلى الصواب: الذي نختاره أن هذا الطلاق المتتابع سواء كان بلفظ واحد، أو بألفاظ لا يقع به إلا طليقة واحدة ما لم يقصد المطلق إيقاع الثلاث.

والدليل على ذلك: خبر ابن عباس رضي الله عنهما: كان الطلاق في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر الثالث واحدة، فقال عمر: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأَمْضَاهُ.

وهذا خبرٌ لا نزاع في صحته عند أئمة العترة والمحدثين.

وقلنا: إنَّه إن نواه وقع؛ لِمَا في الخبر أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ رَكَاةً أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً، وفي بعض الروايات أَنَّهُ طَلَّقَ الثَّلَاثَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السَّنَةِ)).

وهذا، وإن كانوا قد ذكروا أنَّ الصريح لا يحتاج إلى نية، فالدليل أحقُّ بالإتباع. والقولُ بوقوع الثَّلاثِ إن نواه فيه جمعٌ بين الأدلة؛ إذ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَدْلَةِ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَوَاهَا، وَمَا وَرَدَ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى عَدَمِ نِيَّتِهَا، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِكَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْعَامِيَ عِنْدَهُمْ إِذَا أَوْقَعَ شَيْئًا مَعْتَقِدًا لَصِحَّتْهُ، وَوَافِقَهُ قَائِلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَعَ.

ولقد أبطل بعض العلماء الطلاقَ البدعيَّ من أصله، وقالوا: لا يقع به شيء لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَاهٍ فَهُوَ رَدٌّ))، ولكن القولُ الأعدلُ الوسطُ أنَّها تقع واحدة؛ لخبر ابن عباس الصريح الصحيح. والقولُ بعدم التتابع هو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، والباقر، وأحمد بن عيسى، والقاسم، والهادي إلى الحق، ورواية عن الإمام زيد بن علي، وهو قول الشيخ ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واستوفى الاحتجاج عليه في زاد المعاد<sup>(١)</sup>.

(١) - زاد المعاد (٥/٢٤٧)، ط: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية.

وقد كثرت الروايات والاختلافات في هذا الباب، ولا يجوز أن يُعدَّلَ عن الدليل لمجرد الأقاويل.

قال السيد العلامة الأمير الصنعاني في سبل السلام<sup>(١)</sup>: والأقرب أن هذا - أي القول بالتتابع - رأي من عُمر، ترجَّح له كما مَنَعَ من متعة الحج وغيرها، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكونه خالف ما كان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهو نظير متعة الحج بلا ريب، والتكلفات في الأجوبة ليوافق ما كان في عصر النبوة لا تليق، فقد ثبت عن عمر اجتهادات يُعَسَّرُ تطبيقها على وجه صحيح. انتهى كلامه.

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٢)</sup>: والحاصل أنَّ القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس، وكلُّها غير خارجة عن دائرة التعسف، والحق أحقُّ بالتتابع، فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب، فأين يقع المسكين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم أي مسلم يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى. انتهى كلامه، والله يحب الإنصاف.

فأرى أن يحضر هذا المُطَلِّقُ إلى أحد المحاكم الشرعية، ويُستفسرَ عما نوى بهذا الطلاق البدعيِّ المخالف للسنة، ويُزَجَرَ عن إيقاع مثل ذلك ففي الرواية أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غضب من مثل هذا، وقال: ((أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ))، ويحلف أنه لم يقصد به إلا واحدة إن دعا ذلك؛ لأنه يحتمل إرادة التأكيد؛ ولأنه لا يقع إلا بالنية كما سبق، فإن حلف ولم تكن قد سبقت منه

(١) - سبل السلام لابن الأمير (٣/١٧٣)، ط: (دار الفكر).

(٢) - نيل الأوطار (٦/٢٣٤)، ط: (دار الحديث - القاهرة).

طلقتان واقعتان فله المراجعة، وإن كانت قد انقضت العدة فبعقد جديد، وإن لم فبدون عقد. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

انتهى نقلاً من خطه أيده الله [تعالى] وسماعاً عليه في ١٩/٩/٢٣ هـ.

- (مسألة): إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالى هل تطلق أم

لا؟

إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالى هل تطلق أم لا؟ وإذا قال السيد لعبده أنت حر إن شاء الله تعالى هل يعتق أم لا؟.

اختيار شيخنا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي أيده الله تعالى:

إن كان أمرهما جارياً في النكاح على الوجه المرضي لله تعالى فلا تطلق المرأة؛ لأنَّ الطلاق مكروه؛ لكون أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وإن كان على خلاف ذلك طلقت؛ لأنَّ الله تعالى يشاء ذلك، وكذلك القول في العبد، وهذا بناء على أنَّ قوله: إن شاء الله، ليس بقطع الكلام عن النفوذ، بل هو للشرط حقيقة.

- (مسألة): وسئلَ سلام الله تعالى عليه عن رجل حلف بطلاق امرأته إن فعل

ذلك الشيء مكرهاً فما الحكم؟

فقال أيده الله تعالى: العمدة بالنية، فإن كان الرجل حين اشترط إيقاع الطلاق

يقصد أنه يفعله باختياره فلا يقع.

- (مسألة): قال الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه

(ص/٣١٩): (...، وأما الطلاقُ التي لا تحلُّ له حتى تُنكحَ زوجاً غيره فهو أن

يطلقها في كلِّ طهرٍ تطليقةً وهو أحقُّ برجعتهَا ما لم تقعِ التَّطليقةُ الثالثةُ، فإذا طلقها

التَّطليقةُ الثالثةُ لم تحلَّ حتى تُنكحَ زوجاً غيره ويَبقىَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّتِهَا حِيضَةٌ.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع):

قوله: (وَيَبْقَى عَلَيْهَا)، إلخ، قَيْدٌ لقوله: (مَا لَمْ تَقْع) كما أفاده في الروض، فيكون المعنى: أنه أحقُّ بالرجعة ما لم تقع الثالثة، والحال كون عليها من عدتها حيضة، أي ما لم تطلق في آخر أطهارها.

قال في الروض: وليس من تنمة (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) للاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ عِدَّتِهَا. انتهى المراد.

وظاهر كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مِنْ تَنْمَةِ قَوْلِهِ: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، وَأَنَّهَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِهَذِهِ الْحَيْضَةِ، وَهِيَ الثَّالِثَةُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَهُوَ الَّذِي أَفَادَهُ مَا نَقَلَهُ الْمُحَسِّبِيُّ عَنِ الْجَامِعِ الْكَافِي<sup>(١)</sup>، فَكَلَامُ الرَّوْضِ مَبْنِي عَلَى تَحْلُلِ الرَّجْعَةِ وَإِبْتِدَاءِ الْعِدَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ، فَتَأْمَلُ وَاللَّهِ الْمَوْفُوقَ. تَمَّتْ.

#### (مِنْ بَابِ الْعِدَّةِ)

- (مَسْأَلَةٌ): قَالَ شَيْخُ آلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ وَالِدُ مَوْلَانَا الْإِمَامِ

الْحُجَّةِ رَضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامَهُ عَلَيْهِمْ:

إِنْ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبِيَّتَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، بَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا، أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا، أَوْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا؛ لِمَظَاهِرَةِ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَحْمِلُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِلْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup> عَلَى وَجُوبِ الْبَيْتُوتَةِ حَيْثُ وَجِبَتْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ،

(١) - لَفْظُ الْجَامِعِ الْكَافِي كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْمَجْمُوعِ (ص/ ٣٢٠): قَالَ الْحَسَنُ [بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ]، وَمُحَمَّدُ [بْنُ مَنْصُورِ الْمُرَادِيِّ] عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَطْلُقْهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرُ، قَالَا: وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَتْ حَامِلًا، فَلْيَطْلُقْهَا عِنْدِي بَيْنَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا وَقَعَتْ الثَّالِثَةُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى يَمْضِيَ شَهْرٌ مِنْذُ وَقَعَتْ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَحَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. بَلْفِظِهِ.

(٢) - شَرْحُ الْأَزْهَارِ (٢/ ٤٧٣).



لاحتتماله التأويل، والأدلة الدالة على الجواز لا تحتمل، والجمع بين الأدلة واجب، كما قرر في مواضعه.

قال مولانا الإمام الحجة: وهو المختار عندي<sup>(١)</sup>.

- (مسألة): وقال شيخ آل الرسول عَلَيْهِم السَّلَام أيضاً:

إنَّ أم الولد والسَّرِيَّة إذا أعتقها سيدها اعتدت بثلاث حيض<sup>(٢)</sup>.

قال مولانا الإمام الحجة: وهو المختار عندي.

- (مسألة): وسُئِلَ رضوان الله تعالى وسلامه عليه عن المطلقة والمتوفى عنها

زوجها هل العدة من حين وقوع الطلاق والموت أو من حين يبلغها الخبر؟.

فقال: بل من حين يبلغها الخبر؛ لئلا يبطل معنى آيات الأمر بالعدة، وما جعل

الله تعالى للزوج من حرمة على المرأة<sup>(٣)</sup>.

- (مسألة): عن حج النساء الشابات في وقتنا هذا لضرورة الحال التماسهن

بالرجال الأجانب، وسؤال عن عدة امرأة بقيت حاملاً لمدة خمس سنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الطيبين

الطاهرين:

(١) - انظر لزيادة البحث والأدلة: الشفا (٢/٣٣١).

(٢) - انظر الأدلة في الشفا (٢/٣٣٤).

(٣) - دليله ما رواه الأمير الحسين عَلَيْهِ السَّلَام في الشفا (٢/٣٢٨) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام أنَّ المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم بلعها وفاته، وكذلك المطلقة من يوم يبلغها الطلاق، ولا تحتسب ما مضى من قبل بلوغ العلم بذلك.

قال الأمير عَلَيْهِ السَّلَام: «دلّ على ما نصّر عليه يحيى عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام في المتوفى عنها زوجها أنَّ عدتها من يوم يبلغها نعيه، وهو اختيار الناصر للحق عَلَيْهِ السَّلَام، وهو [قول] زيد بن علي، وأبي عبد الله الداعي، والمؤيد بالله».

سؤال ورد على مولانا شيخ الإسلام أيده الله [تعالى] في شهر محرم ١٣٩٣ هـ: عن حَجِّ النساءِ الشابات في وقتنا هذا لضرورة الحال التماسهن بالرجال الأجانب، وذلك محظور، والحج واجب، فهل ترك الواجب أهون من فعل المحظور، وترك الحج البتة؟ أم تستنيب لهذا؟، وهو عذر في حقها، وهو إن كان عذراً لا يرجى زواله. فما ترون في هذا، وإذا أوصت بالحج ظنت ذلك لا ينفذ.

**السؤال الثاني:** ما رأيكم في امرأة توفى عنها زوجها وهي حامل، ولم تنزل حاملاً حتى اليوم لها خمس سنوات والحمل يترك في بطنها تارة، ويسكن أخرى، وهي تريد الزواج، وقد جعل أهل المذهب الشريف أكثر مدة الحمل أربع سنين، والآية مطلقة باعتبار الحمل.

فإن قلنا بهذه الأكثرية - أعني مدة الحمل - فقد انقضت مدة الحمل، وإن نظرنا إلى الآية الكريمة وجدناها لم تفد إلا بالوضع، وإن حملنا المرأة على الريبة وأنها زانية فيجوز العقد بها وإن كانت حاملاً، ويعتزل الزوج وطأها. فما ترون؟.

وأجاب مولانا أيده الله [تعالى] بما لفظه:

الحمد لله وحده، وصلواته وسلامه على رسوله الأمين، وآله الطاهرين:

**الجواب،** والله الهادي إلى منهج الصواب عن المسألتين:

أمّا الأولى: فالحجُّ مُمكنٌ من دون فعلِ المحظور، بأنْ تُجْتَنَّبَ مواضعُ المزامحة، والمماسة للرجال بحسب الأماكن، وإن وقع بدون عمد ولا قصد فلا مؤاخذه فيه {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة/٢٨٦)، {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...} (الأحزاب/٥).

فإن فرض أنها لا تتمكن من أداء الحج إلا بفعل المحظور، فلا شك أنه يسقط وجوب الأداء، ولا تصح النيابة إلا بعد اليأس كما هو المقرر.

وأمّا المسألة الثانية: فقد أجاب عنها الإمام المجدد للدين المهدي لدين الله رب

العالمين محمد بن القاسم الحسيني رضي الله عنهما بما لفظه:

عند أهل المذهب أن أكثر الحمل أربع سنين مطلقاً لحديث أمير المؤمنين عليّ عليه السلام كما في الانتصار، وضياء ذوي الأبصار عن المنتخب وغيرهما، فإن كان لفوق أربع سنين من الوفاة لم يلحق به، ولو حصلت أمارات، فيجب القضاء بحكم الدليل بأن الله تعالى قد أجرى العادة أن الحمل لا يلبث أكثر من ذلك لا حياً ولا ميتاً؛ لما في تحديد المدة من المصلحة؛ إذ لو أطلق الحكم لاضطربت الأحكام الشرعية في ذلك، وأدى إلى مفساد، ولأن الأمارات إنما هي قرائن مفيدة للظن، ولهذا نص أهل المذهب على علاج العلة التي ترفض في البطن كالجنين، وكذلك انقطاع الحيض وغيره من أمارات الحمل يحصل العلل، ولما يجوز على البشر من العمد والخطأ، ويجوز أن تجماع مكرهة أو نائمة أو زائلة العقل ونحو ذلك، فهذه التجويزات تُصير إلحاقه مظنوناً ظناً لا يقاوم الدليل الذي استفيد منه الحد بالقدر المعلوم المطابق لمصلحة الأحكام.

ولهذا قال بعض العلماء: إنها تُحد، والمختار: عدم الحد؛ حملاً لها على السلامة؛ لتجويز ما ذكرناه من الإكراه والنوم، وذلك لا ينافي إلحاق الولد بها نسبة ممن قد انقضت عدتها منه شرعاً، وعدم إلزامه حقاً بمجرد القرائن التي لا دليل عليها، هذا توجيه كلام أهل المذهب، وإن كانت المسألة نظرية، وللناظر نظره، لكن كلامهم البين الذي لا غبار عليه. إلى آخر كلام الإمام قدس الله روحه.

وأقول والله ولي التوفيق:

أمّا مع تحقق الحمل بالحركة أو نحوها عقب الوفاة أو قبلها واستمر ذلك ولو جاوز الأربع سنين فهو لاحق بالمتوفى، ولا يجوز لها النكاح، ولا تنقضي العدة إلّا بوضعه إلّا أن يُعلم موته.

ولا يقال: هذا خلاف إجماع أهل البيت عليهم السلام؛ لأننا نقول: إن الإجماع في هذا غير مُحَقَّق، وإنما قال بعضهم: إنّه الظاهر، كما حكاه في الشفاء، وفي البحر بما

يفيد الخلاف منهم، ولا أنه خلاف قول أمير المؤمنين عليه السلام الذي رواه في الانتصار وغيره؛ لأنه محمولٌ على أنه الأغلب، لا أنه حُكْمٌ كُلِّيٌّ على القطع. وعلى الجملة أن ثبوت الفراش، ووجود الدلائل الموجبة للقطع على ثبوت الحمل من الزوج، وأدلة إثبات النسب معه، وتحريم النكاح كذلك أقوى من أدلة تحديد مدة الحمل بأربع سنين، فتحمل على الحالات التي لا يعارضها مثل هذه الحالة، والاحتجاج بالعادة، وأنه أكثر ما وُجِدَ، غير مفيد، وقد خالف ذلك الواقع فهذا الذي يترجح وبالله التوفيق.

المفتقر إلى الله تعالى: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله تعالى لهم.  
- (مسألة): وهذا سؤال آخر عن امرأة تزوجت في العدة لم تحض إلا حيضتين فقط من بعد طلاق الزوج الأول. لفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الطيبين الطاهرين:

**سؤال:** ما يقول العلماء الراشدون على ما يقتضيه كلام المذهب الشريف صانه الله عن الزيف والتحريف، في امرأة تزوجت في العدة لم تحض إلا حيضتين فقط من بعد طلاق الزوج الأول، ولها سنة ونصف تقريباً من بعد أن طلقها الزوج الأول، ولم تحض إلا هذه الحيضتين، ثم تزوجت ودخل بها الزوج الثاني، وحاضت الحيضة الثالثة، ولم يعلموا بطلان النكاح إلا في حال الحيضة هذه، وقد سبق قبل الحيضة الدخول من الزوج، ولكنهما جاهلين<sup>(١)</sup> بالتحريم، لم يعلموا إلا وقد استمرت في الحيضة الثالثة أياماً.

(١) - كذا في الأصل ولعله على لغة من ينصب الجزئين كقوله: إن حراسنا أسدا.

أفيدونا ماذا يلزم من الإستبراء هل تستبري من الزوج الثاني بحيض ثلاث مرات، ثم تكمل عدة الأول بحيضة أم لا؟، ثم إذا قلت لا بد من ثلاث حيض تستبري بها، هل هذه الحيضة التي حاضتها بعد الدخول قبل علم البطلان تعتبر من حال الثلاث، أم لا بد من ثلاث غيرها؟ نرجو إفادتنا حيث وقد أفتونا بثلاث حيض غيرها، ثم تكمل عن الأول بحيضة، ولكن لم يطمئن الخاطر إلا بإجابتكم. إلخ.

أجاب القاضي العلامة عبد الله بن محمد العنسي بما لفظه: الجواب، والله أسأل التوفيق إلى سبيل الرشاد القويم أمين: إنَّ عقد النكاح باطلٌ لذلك فيجب عليها أن تستبريَ من الزوج الثاني بثلاث حيض كاملة، ثم بعد أن تستكمل ذلك فيجب عليها أن تستكمل عدتها من الزوج الأول، وذلك الباقي قرء واحد حسب ما أفاده السؤال.

أما ما ذكره السائل عن حكم الحيضة التي حدثت وهي تحت الزوج الثاني بعد الدخول منه بها في غمرة الجهل بالتحريم فلا عبرة بها، ولو أكثر من واحدة، والحال ما ذكر، ولما أفاده السائل من كونها من ذوات الحيض؛ لانتفاء المانع، فيجب عليها ما ذكر، وبعد النهاية من ذلك كله فلها أن تتزوج بمن شاءت، سواء بهذا أم بغيره؛ لأنَّ العقد كلا عقد، وعلى الجميع المراقبة لله تعالى، والتحري والتوبة، وهذا هو المقرر لأهل المذهب الشريف أعزه الله عن الزيغ والتحريف عملاً لهذا السائل. والله سبحانه وتعالى أعلم، فهذا ما لزم من الجواب مشروطاً عرضهُ على سيدي العلامة الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور رضي الله عنه وأبقاه. انتهى.

وقد عُرض السؤال والجواب على مولانا أيدهم الله تعالى، فأجابوا بما لفظه:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد كان الاطّلاع على ما حرره سيدنا القاضي العلامة فخر الدين عبد الله بن محمد العنسي حرسه الله تعالى وتولاه، وسدّدنا وإياه، وقد أفاد وأجاد بما شرّحه في حكم النكاح الباطل على مقتضى المذهب الشريف أعزه الله تعالى، إلاّ أنّهم اشترطوا في الباطل أن يكون قبل مضي العدة المجمع عليها، وهذه المرأة قد انقطع حيضها، فإذا كان هذا عقيب آخر حيضة فلا يخلو: إمّا أن يكون لعارض معلوم، فقد روي الإجماع أنها تنتظر العود، ولكن قد روي خلاف مالك.

وإن كان لغير عارض معروف، كما هو الظاهر، ففيه خلاف كثير من علماء الأمة، فعند الباقر، والصادق، وقول للناصر عليهم السّلام: أنّها لا تربص، بل تعتد بالأشهر، أي بعد مضي عاداتها.

وعند عمر، وابن عباس، ومالك، وأحمد تربص تسعة أشهر كالأيسة؛ اتقاء للأضرار، وحيث قد مضى لها عقيب الحيض الأخير هذه المدة، أو ما يمكن فيه الموافقة، فقد وافق من يقول بانقضاء العدة، لا سيما إن كان الانقطاع لغير عارض معروف، فلا يعترض، ولا يُحكّم ببطلان النكاح، مع كونهما جاهلين لا يعرفان معنى التقليد.

وإن فرض على بُعد أنّهما خالفا مذهبهما فقد دخلا جاهلين، فهو فاسدٌ على مقتضى كلام أهل المذهب الشريف، وهما يُقرّان عليه، وأحكامه معروفة.

هذا الذي تقرر عندي على المذهب مرجوعاً إلى القاضي العلامة فخر الإسلام حمّاه الله تعالى، ووفقنا وإياه لرضاه وتقواه والمؤمنين. آمين، والله سبحانه ولي التوفيق.

حرر على عجل وشغل. (١٥ / جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ هـ).

المفتقر إلى الله سبحانه: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عفا الله [تعالى]

عنهم.

**(من باب الظهار)**

- (مسألة): في المجموع الشريف:

قال أبو خالد: وسألته عليه السلام عن الرجل يظهر من أربع نسوة، فقال: أربع كفارات في كلمة قال ذلك أو في أربع كلمات.

وهو اختيار مولانا الإمام الحجة رضوان الله تعالى وسلامه عليه.

- (مسألة): قال الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام: (وإن ظاهراً من امرأته مراراً فإن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة<sup>(١)</sup>).

وعند شيخنا ومولانا الإمام الحجة (ع) التفصيل في هذا: على النية، أي إذا كرر الظهار ولم يقصد به إلا مرة واحدة فكفارة واحدة، وإذا قصد به مراراً ففي كل مجلس كفارة.

**(من كتاب الحدود)**

- (مسألة): قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة...) قال مولانا الإمام (ع): يدل بظاهره على أن الجنة قد خلقت.

- (مسألة): قال شيخ آل الرسول محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليهم: المختار أنه إذا وقع الأمر الموجب للحد في غير ولاية الإمام في زمانه فله أن يقيمه إذا ظفر به أي ظفر المستحق للحد، وكذا إذا وقعت الجناية في ولاية الإمام، وفي زمانه ثم مات ذلك الإمام، وخلفه إمام آخر أقام الحد الإمام الثاني، وهذا ما اختاره المؤيد بالله عليه السلام لظهور الأدلة القاضية بذلك وقوتها ورجحانها.

قال ولده مولانا الإمام الحجة (ع): وهو المختار عندي.

(١) - انظر: الروض (٤/ ١٨٤-١٨٥).

**[مسائل في القتل]**

- (مسألة: ١) - إذا رمى الرجل ببندقية، وأصاب إنساناً فمات. فإن الرامي يقادُ به، ولو لم يقصد ذات المرمي، وهو قتلُ عمدٍ في الظاهر، وأمّا عند الله تعالى فإن كان لم يقصد فهو خطأ.

أما الخطأ فبالآلة التي ليست قاتلة، مثل السوط والعصا [التي ليس من عاداتها القتل].

- (مسألة: ٢) - لو أن رجلاً أراد أن يجرحَ آدمياً آخرَ في رجله، ولا يريد قتلَه، لكنّه مات من جراء ذلك الجرح فإنه يقادُ به.

- (مسألة: ٣) - لو أن رجلاً قتلَ رجلاً ظاناً أنّه غريمه وليس به، فإنه يقادُ به.

- (مسألة: ٤) - يجوز للمسيّر الدِّفاع عن سيّره قبل القتل، وليس له بعد القتل أن يقتلَ قاتلَ سيّره؛ لأنّه ليس وليّه، والله تعالى يقول: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} (الإسراء: ٣٣).

- (مسألة: ٥) - إذا استأذن المُسيّرُ أولياءَ سيّره في قتل قاتله فإنه يجوز.

- (مسألة: ٦) - إذا عفا أولياء الدم عن القاتل، أو قبلوا بالدية، ثم إنَّ غير أولياء دمه من أقرباء المقتول رفضوا، وقتلوا القاتل، فما الحكم؟ فأجاب أيده الله تعالى: يُقادون به.

- (مسألة: ٧) - هل يجوز تحريض أولياء الدم على عدم العفو، أو قبُولِ الدية، سواء كان هذا التحريض من بقية أقرباء المقتول، أو من غيرهم؟

فأجاب رضوان الله تعالى وسلامه عليه: إذا كان القاتل مُفسِداً في الأرض فلا بأس بالتحريض، وإن لم فلا يجوز.

- (مسألة: ٨) - رجالٌ اتفقوا على قتل رجلٍ، ثم إنَّهم حصروه في مكانٍ ما، أو طريق، ثم باشر بعضهم لا كلُّهم قتله، فهل يُقتلون به جميعاً، أم الذين باشروا قتله فقط؟



فأجاب أيده الله تعالى بتأييده: يُقتل المباشر فقط، وإن التبس من المباشر، فإن كان المقتول مُحِقًّا وهم بغاة قتلوا به لكونهم بغاة.

- (مسألة): - قال في الشفاء (٣/ ٣٥٣) (باب ذِكر مَنْ يكون حُدُّه القتل):

(خبر) وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)).  
 (خبر) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَعْدَ نَفْسٍ)).  
 دل ذلك على أن من ارتد فعليه القتل ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً لعموم اللفظ، وهو قول الهادي إلى الحق، والمؤيد بالله عليهما السلام.

وذهب القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل، واحتج له القاضي زيد بما روي (خبر) وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَقَالَ: ((أَوْ تُقَاتِلُ هَذِهِ؟))، فقيل: لا. فنهي عن قتلها. أي عن قتل مثلها.

قال مولانا الإمام مجد الدين بن محمد المؤيدي رضي الله تعالى عنهم:

وجه قول الإمام الهادي والإمام المؤيد بالله عليهما السلام أَنَّ قَوْلَهُ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ)) كلامٌ مُقَيَّدٌ بِالتَّبْدِيلِ، وَإِنْ شَمِلَ الذَّكَرَ، فَهِيَ حَالَةٌ خَاصَّةٌ لَذَلِكَ يَوْجِبُ اسْتِثْنَاءَ الْمَرْأَةِ الْمَبْدَلَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُطْلَقَةِ.

ووجه قول الإمام القاسم عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّ نَهْيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ قَتْلِ الْمَرْأَةِ أَخْصَّ بِالنَّظَرِ إِلَى شَمُولِ قَوْلِهِ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ)) لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْأَوْلَى مَا قَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَام لِمَا يَأْتِي مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُصَرِّحَةِ بِذَلِكَ. تَمَّتْ.

- (مسألة): وسئل رضوان الله تعالى عليه عن الاستشهاد بأحداث جرمية أو

فعل فاحشة بواسطة الكاميرا؟

فقال أيده الله تعالى: إن كان المصور عدلاً فلا بأس، وإن لم يكن عدلاً فلا.

**(من باب النذر)**

- (مسألة): قال شيخ آل الرسول محمد بن منصور المؤيدي والد مولانا الإمام الحجة مجد الدين رضوان الله تعالى وسلامه عليهم:

- أن مَنْ نَذَرَ بصوم العيدين أنه لا ينعقد صيامه، ولا يجب عليه قضاء يومين بدلها؛ لأنه يلزم أن يكون صيامه قربة ومعصية. والمذهب أن النذر ينعقد ويجب عليه إفطارهما، ويقضي يومين بدلها، لما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رخص للمتمتع، فلولا أنه يصح الصوم فيها لما أمره بذلك، والأول أظهر، فإنه مخصوصٌ بالمتع، كما هو مذكور بالدليل.

قال مولانا الإمام: وهو المختار عندي.

- (مسألة): حكم النذر الخارج مخرج اليمين.

ورد على مولانا الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) هذا السؤال، ولفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد وعلى آله وبعد:

فغير خافٍ على مولانا النجم الزاهر، والعلم الطاهر مجد الدين ومجدد الدين - أدام الله حياتكم، وأفاض الله علينا من بركاتكم آمين - أن رجلاً حرَّج نفسه بنذر أن لا يطلق زوجته، وفي هذه الأيام بدا له أن يُطَلِّقَهَا، وهذا لفظ النذر: قال: أنا ناذرٌ بعشر حجَّات ما أطلِّقَهَا.

فما المخرج من ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خير الدنيا والآخرة، وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

الفقير إلى الله: يحيى قاسم الحشوش وفقه الله تعالى.

الجواب: الحمد لله وحده، وعلى الولد العلامة الولي عماد الإسلام يحيى قاسم الحشوش حرسه الله ونفعه ونفع به السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب والله سبحانه الموفق للصواب:

أن النذر الخارج مخرج اليمين فيه خلاف، فعند القاسم، وأحمد بن يحيى، وأخير قولي السيدين المؤيد بالله وأبي طالب، وقول للهادي عَلَيْهِم السَّلَام: أنه يجب الوفاء به.

وأدلتهم ظاهر أدلة الوفاء بالنذر على العموم.

وعند الباقر، والصادق، وقول للهادي، وقول للناصر، وأحمد بن عيسى، والمهدي أحمد بن الحسين، وقول للسيدين، وروي عن الإمام زيد بن علي عَلَيْهِم السَّلَام أنه إن شاء وفى به، وإن شاء أخرج كفارة يمين. ودليلهم الخبر المروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((من نذر نذراً مشروطاً فهو بالخيار إن شاء وفى به، وإن شاء كفر كفارة يمين)).

قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليهما السلام: وكلامهم هو القوي.

وعند الإمام يحيى، والإمام المطهر بن يحيى، والإمام علي بن محمد عَلَيْهِم السَّلَام: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يُرد به القرية، وقواه الإمام المتوكل على الله، واختاره الإمام شرف الدين عَلَيْهِم السَّلَام، وهو الراجح عندي؛ لأنه عبادة، وشرطها القرية بالنص القرآني: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [البينة: ٥].

فللسائل أن يعمل بفتوى أحد أقوال أئمة الهدى، وإن كان من أهل النظر عمل ما رجع له، ولا يضره أتباع الرخصة فـ ((إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه))، و((يسروا ولا تعسروا))، { يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥].

وقولهم: إن تتبع الرخص زندقة، فمع كونه غير دليل فيحمل على من لا يبالي بالدين، ولا يريد المخرج عند الله سبحانه، وإنما يريد هوى نفسه ولو خالف الشرع،

لا يصحّ حمله على غير ذلك. بصّرنا الله تعالى وإياكم سبيل الهدى، والله ولي التوفيق.

مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي.

نعم، قد قال أهل المذهب: إنّه يُشترط في المنذور به القربة، فقد خصّصوا عموم الوفاء بالندر، على أن بعض الأئمة قال: إنّ النذرَ مطلقاً يُخَيَّرُ صَاحِبُهُ بَيْنَ الوفاء به، أو كفارة يمين إلّا أن يكون النذر مُعلّقاً على حصول نعمة من الله لجلب نفع، أو دفع ضرر، فقد حكوا الإجماع على وجوب الوفاء به، والله سبحانه أعلم.

المفتقر إلى الله سبحانه / مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم وللمؤمنين.

#### (كتاب العتق والرضاع)

- (مسألة): قال شيخ آل الرسول محمد بن منصور المؤيدي والد مولانا الإمام الحجة مجد الدين رضوان الله تعالى وسلامه عليهم:

لا يصح عتق الرقبة الفاسقة في الظهار كما هو مذهب الناطق بالحق أبي طالب، وقوّاه طود العترة أبو طالب الأمير الحسين.

قال مولانا الإمام: وهو المختار لقوة دليله ورجحانه.

- (مسألة): - إذا بلغ الصغير أو راهق خَيْرَ بين أبيه وأمه.

قال مولانا الإمام: وهو المختار عندي.

- (مسألة): لا يثبت الرضاع إلّا بشهادة عدلين على المصّ المتدارك.

#### (باب اللباس والزينة وما يتعلّق بهما)

- (مسألة): قال أسعده الله تعالى في حكم الثوب الذي يغطي الكعبين<sup>(١)</sup>:

أنهم نصوا في الجزء الرابع من شرح الأزهار في [صفحة: ١٠٩] في الحاشية، بقولهم: فرع: والسنة في الإزار والقميص أن يكون إلى نصف الساق، ولا بأس

(١) - مجمع الفوائد (ص/٤٢٩).

بالزيادة إلى ظهر القدم، ذكره في الأحكام، وما نزل عنه فمنهي عنه، إلا في حال الصلاة، فيجوز ويكره إلى الأرض، ذكره أصحاب الشافعي. انتهى من البيان. هذا كلامهم نقلته؛ لأن في السؤال عنهم خلافه، فينظر أين ذكروا أن الصلاة غير مقبولة.

والمختار: الكراهة للتنزيه إن نزل إلى تحت الكعب مطلقاً - أي في الصلاة وغيرها -، والتحریم إن صحبه الخيلاء، لتقيده به في بعض الأخبار، ويحمل المطلق على المقيد.

- (مسألة): حكم خضب الشعر:

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليه لما سُئِلَ عن الخضاب، وما يجوز منه، وما لا يجوز في سنة ١٣٩٧ هـ وهو سلام الله تعالى عليه ممن يخضب بغير القاتم، ثم تركه في آخر الأمر، من سنة ١٤٠٨ هـ؛ لزوال أكثر المقتضيات لفعله، والله يحسن الختام:

أَيَا سَائِلِي عَنِ صَحِيحِ الْخَبَرِ	وَمَا جَاءَ فِي خَضْبِ هَذَا الشَّعْرِ
إِلَيْكَ الْجَوَابَ خِضَابَ الْمَشِيبِ	أَتَتْ فِيهِ أَقْوَالُ خَيْرِ الْبَشَرِ
فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَثَّ الرَّسُولُ	عَلَيْهِ لِإِرْهَابِ مَنْ قَدْ كَفَرَ
وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ كُلِّ وَمَا	يَرَاهُ بِهِدَا عَلَيَّ أَمْرُ
وَمِمَّا رَوَوْهُ اصْنَبَعُوا هَكَذَا	خِلَافًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ اسْتَقَرَّ
فَأَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ	وَأَزْكَى السَّلَامِ وَخَيْرِ الْعَتَرِ
فَقَدْ قِيلَ مَا شَأْنُهُ دُو الْجَلَالِ	بِشَيْبِ يَبِينُ كَمَا فِي الْأَثَرِ
وَقِيلَ بَلَى لَأَحَ فِي الْعَارِضِينَ	وَأَنَّ الْخِضَابَ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ظَهَرَ

(١) - رواه في مصابيح أبي العباس الحسيني عليه السلام. تمت منه أيده الله تعالى.

وَلَمْ يَخْضِبِ<sup>(١)</sup> الْمُرْتَضَى شَيْئَهُ  
فَإِنْ كُنْتَ مُقْتَدِيًا بِالْوَصِيِّ  
فَسَبْطًا<sup>(٢)</sup> الرَّسُولِ لَهُ غَيْرًا  
وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَكُونُوا عَلَى  
وَلَكِنْ لِأَمْرِ رَأَى الْوَصِيُّ  
وَقَالَ أَصِيبْنَا بِمَوْتِ النَّبِيِّ  
وَفِي سَيْفِ حَيْدَرَةٍ مَا كَفَى  
وَقَدْ خَضِبَ الصَّحْبُ وَالتَّابِعُونَ  
وَأَمَّا السَّوَادُ فَفِيهِ الْخِلَافُ  
وَقَدْ جَاءَ مَا يَقْتَضِي تَرْكَهُ  
وَمِمَّا رَوَوْا خَيْرَ مَا غَيَّرُوا  
وَعِنْدِي التَّوَسُّطُ خَيْرُ الْأُمُورِ  
فَلَا حُمْرَةٌ تَزْدَرِيهَا الْعِيُونَ  
وَمَا بِالْخِضَابِ يُعَادُ الشُّبَابُ  
وَقَدْ بَيَّنَّ الصُّبْحُ لِلنَّاطِرِينَ

وَقَالَ الْمَقَالُ الَّذِي قَدْ أُثِرَ  
فَلِي أَسْوَةٌ بَيْنِيهِ الْعُرَرُ  
وَنَجْمٌ<sup>(٣)</sup> الْهُدَى قَوْلُهُ مُشْتَهَرٌ  
خِلَافَ الَّذِي عَنْ أَبِيهِمْ صَدَرَ  
وَقَدْ أَوْضَحَ الْعُذْرَ لَمَّا اعْتَدَرَ  
وَفِي فَادِحِ الْحَطْبِ شُعْلٌ<sup>(٤)</sup> أَمْرٌ  
لِإِرْهَابِ أَعْدَائِهِ إِنْ شَهَرَ  
وَتَابِعُهُمْ زَمَرًا فِي زَمَرِ  
وَقَدْ صَحَّ<sup>(٥)</sup> عَنْ مَنْ بِهِ يُعْتَبَرُ  
وَيُحْمَلُ إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَرٌ  
بِحِنَا وَيَا لِكَيْمِ الْمُعْتَصِرِ  
وَأَعْدَلُهَا عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ  
وَلَا قَتْمٌ بِالسَّوَادِ انْتِشَرَ  
وَلَا تُسْتَرَدُّ الْقَوَى وَالْقُدْرُ  
وَجَاءَ النَّذِيرُ وَحَانَ السَّفَرُ

- (١)- وقد روي أنه عليه السلام خضب، ولكن رواية الترك أكثر. تمت منه أيده الله تعالى.  
(٢)- الحسنان عليهما السلام، وكذا محمد بن علي عليه السلام. تمت منه أيده الله تعالى. انظر الشفا (٣/١٩٥).  
(٣)- القاسم بن إبراهيم عليهما السلام. تمت منه أيده الله تعالى. انظر الشفا (٣/١٩٧).  
(٤)- من المرارة. منه أيده الله تعالى.  
(٥)- روي عن الحسين، ومحمد بن علي بن الحنفية، وصرح القاسم بن إبراهيم بجوازه. تمت منه أيده الله تعالى.

وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ قَدْ جَرَتْ      وَتَسْلِيَةٌ عَنْ حَيْبِ غَبْر  
وَتَبْشِيرُ قَلْبِ صَدِيقٍ وَدُودٍ      وَتَسْكِينُ رَوْعٍ<sup>(١)</sup> أَلَيْفٍ نَقْر  
وَإِعْزَازُ صَدْرِ عَدُوٍّ حَقُودٍ      لِيَكْتَبَهُ مَا يَرَى إِنْ نَظَرَ  
وَيَخْتَلِفُ الْقَصْدُ فِي فِعْلِهِ      كَمَا فِي سِوَاهِ فَكُنْ ذَا حَدَر  
وَصَلَّى إِلَهُ عَلَى أَحْمَدٍ      وَعَنْتَرَتِهِ الطَّاهِرِينَ الْخَيْر

- (مسألة): قال مولانا الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله تعالى عليهم في قصيدته البائية، والتي يقول فيها:  
مِنَ الْعَرَبِ الْأَسَدِ الْمَدَاعِيسِ بِالْقَنَّا      وَمِنْ عَجَمٍ جَمَّ طُوالِ الشَّوَارِبِ  
قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي قدس الله روحه، ونور ضريحه:

هذا يدلّ على أنّ قص الشَّارِبِ ليس بواجب عنده، وإلّا لَمَا ذَكَرَهُ في معرض المدح لهم، وقد أفاد في كتاب السنة<sup>(٢)</sup> أنّ إعفاء اللحية، وقصّ الشارب ونحو ذلك من الآداب غير المعاقب بتركها، فتحمل الأوامر في ذلك على الإرشاد، كتف الإبط، وقصّ الظفر، ونحو ذلك.

وما وَرَدَ في إسبال الشارب، أنّه من عمل قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَام فالمراد: تطويله من الجانيين وأخذ الوسط لا تركه كله، فليس بإسبال.  
وقد روى الإمام أبو طالب<sup>(٣)</sup> عن الإمام القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِم السَّلَام أنّه كان يترك شاربه، بهذا أو معناه، وقد بسطت الكلام في هذا في جواب سؤال، والله ولي التوفيق. تمت منه أيده الله تعالى.

(١) - الروع: بالضم القلب، وبالفتح الفزع، وكلاهما مستقيم. تمت من مولانا الإمام الحجة سلام الله تعالى عليه.

(٢) - (كتاب تفسير معاني السنة) ضمن مجموع رسائله عَلَيْهِ السَّلَام (ص/٤٧٦).

(٣) - الإفادة في تاريخ الأئمة السادة للإمام أبي طالب عليهم السلام (ص/٩٤)، ط: مكتبة

قلتُ: وهذا هو السؤال والجواب المشار إليه والحمد لله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

**سؤال** موجّه إلى مولانا العلامة أبي الحسين مجد الدين بن محمد المؤيدي أبقاه الله تعالى آمين، يقول السائل: ما هو الصارف لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((أعفوا اللحى))، فإن ظاهر الحديث يقتضي تحريم حلق اللحى، والمسألة عنكم ليست بقطعية، ونحن مسترشدون منكم فأحببنا أن تعرّفونا بما يخرجه عن ظاهره. ونرجوكم مولاي أن تضعوا جواباً محرراً فوق السؤال لأنني كسفير للسائل، وليعرف منكم الجواب، أدخلكم الجنة، وعرفها لكم، وشكر سعيكم، ومن كل مكروه وفاكم، ودمتم ذخراً للمسلمين. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

يحيى قاسم الحشوش وفقه الله تعالى.

الحمد لله وحده، وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجواب، والله الموفق للصواب: أنّ ظاهر الأمر بذلك يقتضي الوجوب، وقد قال به طائفة من العلماء. ومن الأئمة من اختار عدم الوجوب، ومنهم: الإمام الهادي إلى الحق عَلَيْهِ السَّلَام، نصّ عليه في بعض كتبه<sup>(١)</sup>، والصارف له عندهم أنه خرج مخرج الإرشاد كالأمر بالأكل باليمين وتقديمها في الأشياء الشريفة وعند الإستجمار بها وكتف الإبط، وقصّ الشارب.

وقد ورد في خبر واحد إعفاء اللحية وقصّ الشارب فكيف يكون واجباً في بعضٍ ومندوباً في الآخر، للإتفاق على عدم الوجوب في الشارب، والصيغة واحدة.

أهل البيت(ع).

(١) - (كتاب تفسير معاني السنة) ضمن مجموع رسائله عَلَيْهِ السَّلَام (ص/٤٧٦).



والأوامر والنواهي الواردة للإرشاد والتي لم يظهر فيها التعبد الحتم كثيرة وهي تُخْرَجُ عن الظاهر بأيّ قرينة كالمباشرة والأكل والشرب<sup>(١)</sup> والإصطياد<sup>(٢)</sup> وما لا يُحصى<sup>(٣)</sup>.

وقد يُقال: إنَّ فيه تشبَّهًا بأهل السفه والمعاصي، وكما ورد ((إنَّ آل كسرى يخلقون لحاهم، ويعفون شواربهم)).

يُقال: قد صار معتاداً لكثير ممن ليسوا منهم ولا يكون التشبه إلا بالمختص بالمتشبه به وإلَّا لزم المشابهة للكفار في أشياء كثيرة كالأكل والشرب واللبس وإعفاء اللحية عند الكثير منهم وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى، على أن ذلك وارد في اللحية والشوارب ولم يقولوا بالوجوب في الشارب.

هذا والأفضل بلا شك هو إعفاء اللحي ولا بأس بتقصير ما فيه تشويه كالطول المفرط لما في ذلك من التجمُّل المندوب إليه، وقد ورد عن بعض الصحابة أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة ويروى ذلك عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فأما الإستئصال فلا يحسن وعلى كل حال إعفاء اللحي وعدم استئصالها هو الأولى والأفضل والأجمل، والله ولي التوفيق.

(١) - قال تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...}، الآية [البقرة/ ١٨٧].

(٢) - قال تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة/ ٢].

(٣) - وقد أشبع البحث في هذا: خاتمة المحققين، وسلطان العلماء العاملين السيد الإمام الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام في شرح الغاية (٢/ ١٣٣)، بما لا مزيد عليه، فليراجع، وكذا السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عليهما السلام في (الفصول) (ص/ ١٣٢)، وكذا العلامة المحقق الطبري رحمه الله تعالى عليه في (شرح الكافل) (٢/ ١٩٠)، وغيرها، فإنَّ فيها المباحث النفيسة.

حرر على عجل وشغل والله يتولاكم ويوفق الجميع لرضاه وتقواه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي

غفر الله لهم وللمؤمنين

- (مسألة): وسألته: هل يجوز للمرأة استخدام المكياج والباروكة؟

فقال: أمّا المكياج فيجوز، وأمّا الباروكة فيجوز إذا كان مع زوجها، أو نساء، لا النساء الدورات.

- (مسألة): وسألته: هل يجوز تقبيل النساء المحارم كالأخت والخالة والعمّة والأخت من الرضاعة في الوجه؟

فقال: يجوز، فقد قبّل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابنته فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام.

- (مسألة): فتوى في التصوير

قال مولانا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع):

كنا نتحرّج من التصوير، لما قد ورد في المصوّرين، فلمّا عرفنا كيفية أخذ هذه الرسوم لم نر بها بأساً؛ لأنّها ليست بتصوير، وإنّما هي كالنظر في الماء والمرأة، فمن زعم أنها تصوير فقد غلّط؛ لأنّ التصوير تفعيل، وهو أن تنحت الصورة، وهذا إنّما هو حبس الصورة الإلهية، فلهذا يشترط أن يكون ثمة إضاءة حتى تظهر الصورة الإلهية، فليس للراسم أيُّ تأثير في التصوير، وبعد أن تحقق هذا أذن جماعة من العلماء الأعلام في أخذ رسومهم، منهم شيخنا العلامة محمد بن إبراهيم المؤيدي الملقب بابن حورية، ومنهم شيخنا العلامة عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى، ومنهم شيخنا العلامة الحسن بن الحسين بن محمد رضي الله عنهم، وغيرهم كثير.

والعجب ممن يعتقد أنها تصوير، وأنها محرّمة، ويبالغ في ذلك، ثم يبيحها ويستعملها في الجوازات، والرخص، والبطاقات، والنقود، ويزعم أنّ ذلك للضرورة، وليس هناك ضرورة تبيح المحرّم؛ لإمكان الاستغناء عن ذلك كبصمة الإبهام، مع أنّه قد ورد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ باستثناء الرقم في الثوب من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة إلاّ رقماً في ثوب))، رواه الإمام الهادي إلى الحق عَلَيْهِ السَّلَام<sup>(١)</sup>، ورواه بعض أهل السنن<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا الرسم ليس بتصوير كما سبق، أمّا التصوير فنحن نكرهه على الإطلاق، كما ذكر ذلك الإمام الهادي إلى الحق عَلَيْهِ السَّلَام<sup>(٣)</sup>، والله تعالى ولي التوفيق.

- (مسألة): وسئلَ رضوان الله تعالى عليه: ما هو الأفضل: خدمة الوالدين، أم حضور مجلس العلم؟ فأجاب أيده الله تعالى: إن كان الوالدان يضرهما غيابه عنهما فالواجب تقديمهما على العلم، وإذا لم يتضررا فلا، لقوله تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ

(١) - الأحكام (٢/٥٥١)، (باب القول في التصاوير)، وقال الإمام الهادي علي

(٢) - قال الحافظ السيوطي في الجامع الكبير (٨/١٤١)، رقم (٢٥٠٧٥)، ط: دار الكتب العلمية):

لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة إلا رقم في ثوب (أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي).

أخرجه أحمد (٤/٢٨، رقم ١٦٣٨٩)، والبخاري (٥/٢٢٢٢، رقم ٥٦١٣)، ومسلم (٣/١٦٦٥، رقم ٢١٠٦)، وأبو داود (٤/٧٣، رقم ٤١٥٥)، والنسائي (٨/٢١٢، رقم ٥٣٥٠). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٣/١٦١، رقم ٥٨٥٠)، والبيهقي (٧/٢٧١، رقم ١٤٣٦٠)

(٣) - قال الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام (٢/٥٥١): أنا أكره قريبها كائنة فيما كانت إلّا أن لا يجد عنها صاحبها مندفعاً، وإنما استثنى رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التصاوير المرقومة رحمة لا أصحابها، وترخيصاً لهم، فمن وجد عنها مندفعاً فهو أفضل. اهـ.

عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا  
مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥]، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((طلب العلم  
فريضة على كل مسلم)) الخبر، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا  
طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، وقد استوفيت الكلام في مجمع الفوائد.

- (مسألة): وسُئِلَ مولانا الإمام الحجة أيده الله تعالى عن استقدام الخادمت؟.

فأجاب بما معناه: لا بأس بالخدمة ما لم يكن هناك محظوراً، كخلوة أو غيرها.

- (مسألة): لا يجوز للشابة مصافحة كبير السن من الرجال.

- (مسألة): وسُئِلَ عن إهداء ثواب الأعمال للموتى؟.

فقال أيده الله تعالى: يجوز.

- (مسألة): ما حكم العطور المصنوعة من مواد فيها كحول؟

فقال: إن هذا مما ينبغي تركه؛ لأن فيها المسكر وغير المسكر والمؤمنون وقافون  
عند الشبهات.

وسألته: هل يجوز نقل فراش مسجد إلى آخر؟

فقال: يجوز بشرط نقل مصلحة إلى الأصلاح.

(كتاب الفرائض)

- (مسألة):

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع):

هذا جواب السؤال الوارد من الولد العلامة محمد بن المطهر - حرسه الله تعالى -

، ويظهر السؤال من الجواب.

من المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - عفا الله تعالى

عنهم، وغفر لهم وللمؤمنين - إلى الولد العلامة محمد بن يحيى المطهر - حرسه الله

تعالى - وأعاد عليه السلام الجزيل، ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلت رسالتكم التي قلمت فيها بعد ذكر آية المواريث: كل هذه الأنصبا جعلها الله تعالى بعد إخراج الوصية، قلمت: من رأس المال، والصواب: عدم ذكر من رأس المال، فلم يذكر في الآية إلا إخراج الوصية، وأما كونها من رأس المال، أو من الثلث فبيئته الأدلة من السنة.

نعم قلمت: ليعمّ النقص جميع الورثة، فهل ثمة دليل من السنة لمن قرروا للمذهب أنه لا يدخل بالإقامة نقص على الزوجين حتى يستثنى من مدلول هذه الآية، والقاعدة العامة أن الميراث إنما يكون بعد إخراج الوصية، وأنّ النقص يكون على الجميع، هذا بالنسبة للإقامة، وكذا بالنسبة لما قرروه من صحة الوصية من نصيب وارث معين، فإنّ ذلك يخالف ما جاء في السنة من وجوب التسوية بين الورثة.

أرجو الإفادة إن كان ثمة دليل لهم على استثناء الزوجين من النقص عليهم، فأني لم أجد دليلاً على ذلك، إلى آخره.

الجواب، والله الهادي إلى منهج الصواب: أنه لا إشكال على المقرّر للمذهب؛ لأن الآيات الكريمة نصّت على إخراج الوصية، والمقصود ما أوصى به الموصي حسبما أوصى، والذي أقعد أو أقام ابن ابنه مقام ابنه مثلاً، والأبناء لا يُنقصون الزوجين شيئاً من ميراثهم المفروض قلو أم كثروا، فلم تتناول الوصية شيئاً من نصيب الزوجين، فلو أعطينا المقام من ثلث نصيب الزوجين لكان ذلك مخالفاً للوصية قطعاً؛ لأنها نصّت على أن لابن ما لأبيه، وأبوه ليس له من نصيب أي شيء لو كان موجوداً، فكيف الابن المقام، فهو لم يوص له من ثلثه مطلقاً، بل مقيداً بكونه في مقام أبيه، وهذا واضح.

أما لو أوصى له بالثلث مطلقاً لأخذه من جميع التركة. ألا ترى أنه لو كان الابن عاشر عشرة لم يأخذ المقام الثلث؛ لأنه إنما جعله كأبيه، وأبوه في هذه الحال لم يستحق لو كان موجوداً إلا العشر، وهكذا، فعرفت أنها وصية مقيدة لا مطلقة،

فليست كالوصايا المطلقة، وإنما تشبهها من حيث أنها لا تكون إلا من الثلث، فتبيّن بهذا أنه لا حاجة إلى دليل على إخراج ثلث نصيب الزوجين؛ إذ لم يدخل في الإقعاد أصلاً، فلو أخرج منه لكان بلا دليل؛ لأنه لم يدخل في الوصية، وإنما يجب إخراج الوصية على حسب ما أوصى به الموصي، كما نصّت عليه الآيات {من بعد وصية يوصي بها}، {من بعد وصية توصون بها}، ونصيب الزوجين لم يوص منه بشيء<sup>٦</sup>.

وأما وجوب التسوية بين الأولاد ففي العطاء، والثلث حقّ جعله الله تعالى له يوصي به لمن شاء.

وأما الخبر وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا وصية لوارث))، فالإقعاد إن كان لغير وارث فلا إشكال؛ لأنه لم يوص لوارث، وإن كان لبعض الورثة كما نصوا عليه فهو على حسب الخلاف في المقصود بالخبر الشريف. فأهل المذهب يفسرونه على وجهين:

إمّا أنه لا وصية بما زاد على الثلث. قالوا: وفائدة تخصيص الوارث أنها تكثر المحاباة للورثة، وإلا فالوارث وغيره على سوا في عدم جواز ما زاد على الثلث، وهذا هو ما نصّ عليه الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام.

وإمّا أن المقصود لا وصية واجبة، فهو نسخ لإيجاب الوصية المنصوص عليها في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...} [البقرة/ ١٨١]، ويدل على ذلك أنه قال في الخبر: ((فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه))، أي بآية الموارث، وهي قوله عز وجل: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...} الآية [النساء/ ١١]، وللتأظر نظره.

والخلاصة: هو أن إخراج ثلث نصيب الزوجين من الوصية في مسألة الإقعاد هو مقتضى العمل بآية الوصية؛ إذ ليس المراد بالوصية إلا مطابقة ما أوصى به الموصي بلا زيادة ولا نقص مهما كانت الوصية من الثلث، إلا إذا أوصى مما يجب إخراجها

من رأس المال كأن يوصي بتخليصه من دين أو نحوه مما يلزم من رأس المال فيجوز ولو استغرق.

انتهى الموجود من الجواب بخط يده الشريفة رضوان الله تعالى وسلامه عليه. كتبه المفتقر إلى الله سبحانه: أبو عبد الله الحسين بن علي الأدول الشعبي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشائخه في الدين، وللمؤمنين والمؤمنات.

- (مسألة): لا يجوز السَّفَر لبلاد الخارج إلَّا بعذر شرعي كالعلاج، أو مصلحة دينية كإرشاد بعض أهلها.

- (مسألة): وسُئِلَ عن المرأة: هل يجوز لها السَّفَر وليس معها مَحْرَمٌ، ولو كانت مع جماعة ومعها نساء.

فقال: إنَّه لا يجوز لها أن تُسَافِرَ إلَّا مع مَحْرَمٍ ولو كانت مع نساء.

- (مسألة): قال أيده الله تعالى في بيان دار الكفر ودار الفسق في مجمع الفوائد (ص/٤٢٧) (١):

واعلم أنَّ دار الكفر هي ما لا تظهر فيها الشهاداتان إلَّا بجوار، أو بأن تظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار، وإن ظهرت فيها الشهاداتان من غير جوار، هذا كلام أهل المذهب.

وعند الإمام المؤيد بالله وأبي حنيفة أنَّ الحكم لظهور الشهاداتين في البلد من غير جوار، فتكون دار الإسلام، وإن ظهرت فيها الخصلة الكفرية من غير جوار.

والمختار: كلام الإمام المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام، أنَّ الإعتبار بالشوكة، والدليل على ذلك أنَّ مكة المكرمة صارت دار إسلام بعد الفتح، وكان فيها كثير ممن يُظْهَر الكفر بغير جوار.

(١) - شرح الأزهار (٤/٥٧١)، شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (٢/٢٢٧).

إذا عرفتَ هذا فقد نصَّ أعلام أئمتنا كالقاسم والهادي والناصر عليهم السَّلام أنَّها تجب الهجرة عن دار الكفر، وعن دار الفسق، وهي ما ظهر فيها ما يوجب الفسق من دون أن يتمكن المسلمون من إنكار المنكر بالفعل.

قال المنصور بالله: وهو الظاهر من مذهب أهل البيت عليهم السَّلام. قال في اللمع: وإلَّا فسق بالإقامة، لقوله تعالى: {فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ} [النساء: ١٤٠]، ولهذه العلة يكفر من ساكن الكفار عند القاسم والهادي.

قال المنصور بالله: وإن لم يستحل الوقوف معهم؛ لأنه أظهر على نفسه الكفر.

قال في مهذبه: وكان وقوفه معهم أكثر من سنة.

وتجب الهجرة إلى خليٍّ عمًّا هاجرَ لأجله، فإن لم يجد خاليا وجب عليه أن يهاجر إلى ما فيه دون ما هاجر لأجله، ويجب عليه أن يهاجر بنفسه وأهله إلا لمصلحة دينية، كإرشاد بعض أهلها، أو مرض، أو حبس، أو خوف سبيل.

والأدلة على وجوب الهجرة معلومة، وهو قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ} [النساء: ٩٧-٩٩]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} [الأنفال: ٧٢].

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها حتى تنقطع

التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)).



وفي شرح الأساس المسمى بعدة الأكياس<sup>(١)</sup>: وروى السيوطي في الجامع الكبير<sup>(٢)</sup> عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (( لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار)). أخرجهم أحمد، والطبراني، وابن منده، والبيهقي عن عبدالله بن السَّعدي. وروى<sup>(٣)</sup> أيضا: (( لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، ختم على كل قلب وكفي الناس العمل))، قال: أخرجهم ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن عمرو. وما روى عن عبدالله بن السَّعدي، قال: قال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (( لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)). قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام: وهذا لا شك في صحته، لموافقة الكتاب العزيز، من نحو قوله تعالى: {مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا} [الأنفال: ٧٢]، والعدو يعم الكفار وأهل الطغيان والبغاة والمنافقين. انتهى من أنوار التمام. هذا الذي أمكن إيراده.

(١) - شرح الأساس (عدة الأكياس) (٢/٢٣٠).

(٢) - جمع الجوامع (الجامع الكبير، والجامع الصغير وزوائده) للسيوطي (٨/٢٤٨)، بأرقام (٢٥٩٨٠)، و(٢٥٩٨١)، و(٢٥٩٨٢)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - أي السيوطي.

**(من الفوائد المؤيدية)**

ورأيتُ أن أُلحق بهذا المجموع المبارك - إن شاء الله تعالى - بعض التعاليق والفوائد التي لمولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) التي تعتبر من درر الفوائد.

- (فائدة حسنة): قال الله تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: ١٠٠]، قال بعض المفسرين: قَسَمَ العلماءُ الدَّهَابَ فِي الْأَرْضِ قَسْمِينَ: هَرَبًا، وَطَلَبًا. فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب، وهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة، فإن بقي في دار الحرب عَصَى، وتختلف حاله.

الثاني: الخروج من أرض البدعة التي تعجز عن تغييرها.

الثالث: الخروج عن أرض غَلَبَ عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرضٌ على كلِّ مسلم.

الرابع: الفرار من الأذى في البدن رخصة من الله تعالى. قال الله عز وجل مُخْبِرًا عن موسى عَلَيْهِ السَّلَام: {فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ} [القصص: ٢١].

الخامس: الخروج من البلاد الوخيمة، وقد أذِنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْعُرَبِيِّينَ حِينَ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَخْرُجُوا، وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجَ مِنَ الطَّاعُونَ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

السادس: خوف الأذى في المال، فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَالْأَهْلُ أَوْكَدُ مِنْهُ.

وَأَمَّا قِسْمُ الطَّلَبِ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: طَلَبِ دِينٍ، وَدُنْيَا.

فطلب الدين يتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام.

الأول: سَفَرُ الْعِبْرَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا}.

الثاني: سَفَرُ الْحَجِّ عند الاستطاعة، فهو فرضٌ، والأول ندب.

الثالث: سفر الجهاد، وله أحكامه.

الرابع: المعاش، فقد يتعذر مع الإقامة، فيطلب كفايته بصيدٍ، أو احتطابٍ واحتشاشٍ، وهو فرض.

الخامس: سفر التُّجَارِ، لطلبِ زائدٍ على القوت، وذلك جائزٌ فضلاً من الله تعالى.

السادس: طلب العلم، وفضله مشهور.

السابع: قصد البقاع. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تشدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...)).

الثامن: التُّغُورُ للرباط بها، وثوابه عظيم.

التاسع: زيارة الإخوان، ونفعها حاصل، وثوابها واصل، والله أعلم.

انتهى الموجود من هذه الفائدة العظيمة.

- (فائدة): قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام في صفة المؤمن: بشره في وجهه، وحزته في قلبه، أوسع شيء صدرًا، وأقل شيء كبرًا، وأذل شيء نفسًا، لا حقودٌ ولا حسودٌ، ولا وثابٌ ولا سبابٌ، ولا مغتابٌ يكره الرفعة ويشنأ السمعة، طويل الهم بعيد الغم، كثير الصمت وقورٌ ذكور، شكورٌ مغمورٌ بفكره، مسرورٌ بفقره، سهل الخليقة، لين العريكة، كثير الحيا، قليل الأذى، ضحكُهُ تَبَسُّمٌ، واستفهامه تَعَلُّمٌ، ومراجعته تَفَهُمٌ، كثيرٌ علمه، عظيمٌ حلمه، وثيقٌ عزمه، لا يبخل ولا يعجل، ولا يحيف في حكمه، ولا يجور في علمه، جميل المنازعة، كريم المراجعة، عدلٌ إن غضب، شفيقٌ وصُولٌ، قليلٌ الفضول، راضٍ عن الله، غالبٌ لهواه، غير خائضٍ فيما لا يعنيه، لين الجناب، صدوق اللسان، خفيف المؤونة، كثير المعونة، ورعٌ عن المحرمات، وقافٌ عند الشبهات، عظيم الشكر على البلاء، طويل الصبر على الضراء، غزيرٌ خيره قليلٌ شره، إن سُئِلَ أعطى، وإن ظلم عفا، وإن منع بذل،

وإن قطع وصل، ممتهنٌ لقلبه، مستيقنٌ بربه، أمارٌ بالحق، متكلمٌ بالصدق، ناصرٌ للدين محامٍ على المسلمين، كهفٌ للمساكين، صؤولٌ في غير عنف، بذولٌ في غير سرف، لا يهتك سترًا، ولا يكشف سرًّا، كثير البلوى، قليل الشكوى، إن رأى خيرًا ذكره، وإن علم سوءًا ستره، يجب في الله بفقته وعلمه، ويقطع في الله بجزم وعزم، مذكر للغافل، معلم للجاهل، لا ينتقم لنفسه، ولا يوالي في سخط ربه، مخالطٌ لأهل الذكر، مجالسٌ لأهل الفقر، عونٌ للعديم، أبٌ لليتيم، مرجوٌ لكل كريهة، مأمولٌ عند كل شدة، وهذه صفة من يريد اللجنة مختصرة، وهي نيفٌ وثمانون خصلة.

قال في الأم: من تصفية الديلمي محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

- (فائدة): الحديث الوارد في فضائل سور القرآن الكريم المروي في تفسير

الكشاف للزمخشري غير صحيح.

- (فائدة): حديث العشرة المبشرين بالجنة غير صحيح.

- (فائدة): حديث ((علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل)) غير صحيح.

- (فائدة): المناجاة التي في آخر الصحيفة السجادية غير صحيحة.

- (فائدة): [من كلامه حول مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي (ع)]

كتب (ع) بخط يده الشريفة على نسخته من مجموع الإمام الأعظم زيد بن

علي (ع) ما لفظه:

الحمد لله وحده، قال كميته أهل البيت أمير شعراء اليمن الحسن بن علي الهبل رضي الله تعالى عنه وأرضاه وأكرمه مثواه؛ مجيزاً للبيتين الأئوين الذين هما للسيد جمال الدين علي بن أحمد الأنسي على لسان مجموع مولانا الإمام الأعظم الولي أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين صلوات الله وسلامه عليهم الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل يرويه عن أبيه زين العابدين عن أبيه سيد شباب الجنة عن أبيه باب مدينة العلم أمير المؤمنين علي عن الرسول الأمين عليه وعلى آله الصلاة والتسليم فيما هو مرفوع، المتلقى بالقبول عند آل الرسول عليه وعليهم

الصلاة والتسليم، كما صرح بذلك الإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن عليهما السلام، وكما هو مملوء به جميع مؤلفاتهم المعتمدة محتجين برواياته مصححين لطرقاته قال الأنسي:

أنا غيظ كل مناصب  
وأنا الصحيح عن النبي  
فقال الهبل:

أنا عن علي ذي العلى  
أنا دين آل محمد  
وأنا القرين برغم أنا  
أنا غرة التاج المكّ  
هل من مجار أو مَبَارٍ  
هيهات كل قاصرٍ  
بي يهتدي بي يقتدي  
أيقاس بي ظلماً من الـ  
كلاً وآيات المثاني  
وكفى بمن هو جامعي  
زيد إمام الحق خير الـ  
يا من تنكب جاهلاً  
أقبل عليّ مشمراً  
وذرتك للهِوى  
لتفوز في يوم القيا  
وتخصّ في جنّات عد  
إياك تُعرض شأننا

لا عن فلان أو فلان  
سفن النجا شهب الأمان  
ف النواصب للقران  
ل درة العقّد الجُماني  
أو مسأو أو مداني  
عن غلوتي يوم الرهان  
الثقلان من إنس وجان  
كتب الجديدة ما عداني  
ليس لي في الكتب ثاني  
فخرأ لمن عنه رواني  
خلق من قاص وداني  
سُبل الهداية والبيان  
ودع التكاسل والتوان  
إن الهوى شرك الهوان  
مة بالأماني والأمان  
ن بالمكانة والمكان  
لي جاهلاً لرفيع شاني

مَنْ رَاحَ عَنِّي مُعْرِضًا مَا رَاحَ رَائِحَةَ الْجَنَانِ

- [فائدة]: [رقية للعين]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْمُجَدِّدُ لِلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ  
رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ:

أَرْوِي هَذِهِ الرَّقِيَّةَ عَنْ وَالِدِي شَيْخِ آلِ مُحَمَّدٍ: مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ  
رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا عَنْ وَالِدِنَا الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ لِذَيْنِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ  
بْنِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ رَضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ بِحُطِّ الْخَالِ الْعَلَامَةِ  
الْوَلِيِّ الزَّاهِدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ يَرَوِيهَا عَنْ  
الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ رَضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ السَّبْطَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، وَمَرَّ  
عَلَى جَمَاعَةٍ فَتَكَلَّمُوا أَحَدَهُمْ لَعَلَّهُ (سِمَاكَ)، وَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ أُطْعِمَكُمُ مِنْ لَحْمِ  
هَذِهِ النَّاقَةِ؟ قَالُوا: كَيْفَ؟ أَتَأْخُذُ بِمَا قَالَ صَاحِبُهَا؟ قَالَ: أَنَا سِمَاكَ بْنُ فُلَانٍ، أَتَكَلَّمُ  
عَلَى الطَّيْرِ فِي الْهَوَى فَيَسْقُطُ، فَتَنْظُرُ إِلَى النَّاقَةِ بَعَيْنِ السُّوءِ، فَتَكَلَّمُ فَسَقَطَتِ النَّاقَةُ،  
فَنَظَرَ الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَوَالِيهَا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَمَسَحَ عَلَى النَّاقَةِ  
بِالرَّقِيَّةِ فَقَامَتْ، وَمَشَى إِلَى النَّفْرِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَصَابَ نَاقَتِي؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ،  
فَقَالَ الْإِمَامُ: سَأْمُرُ بِهِدِي الرَّقِيَّةَ عَلَى عَيْنِهِ فَيَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَمَرَّ بِهَا  
عَلَى الْعَايِنِ، فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ.

[وهذا نص الرقية]

{لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَإِسْلَامًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا وَإِعْظَامًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ إِجْلَالًا  
وَإِكْرَامًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِفْضَالًا وَإِنْعَامًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَوْكَلًّا وَإِسْلَامًا،  
{لَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}

اللَّهُمَّ خُذْ عَيْنَ الْمَعْيَانِ مِنْ بَيْنِ جَنِّيهِ، اللَّهُمَّ انكس رأسه تحت قدميه، واردد اللهم بأسه وحسده عليه، في عينيه وكلتيه، وفي أهله وأحب الناس عليه، {لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أذنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا}، {وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سُدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سُدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ}، {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا}، {وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ}، {وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ}، {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعَدْتُ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْعَيْنِ النَّاطِرَةِ، وَالْأُذُنِ السَّامِعَةِ، وَمِنْ كُلِّ وَجَعٍ وَالْمِ وَسَقَمٍ، بِالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا، وَدَفَعْتُ عَنْهُ السُّوءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمِ، {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ}، {وَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ}، {فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}، {وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ}، {وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ}، {وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ}، {وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ - بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ - فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ}، {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

#### فائدة منقولة من فتاوى ابن تيمية

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع):

من الفتاوى لابن تيمية في (الجزء الأول / ص ٢٢٦) رواية عن مالك ما لفظه: وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ وَالتَّبَسُّمِ - فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْفَرَ لَوْنُهُ وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ . وَلَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَمَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ

خِصَال: إِمَّا مُصَلِّيًا وَإِمَّا صَامِتًا وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَكَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ. انتهى.

**(فائدة: لفظ بيعة الإمام زيد بن علي عليهما السلام)**

أنه يبدأ فيقول: إنا ندعوكم أيها الناس إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وقسم الفيء بين أهله، ورد المظالم، ونصرنا أهل البيت على من نصب لنا الحرب. أتبايعونا على هذا؟ فإذا قالوا: نعم، وضع يد الرجل على يده فيقول: عليك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله لتفنين بيعتي ولتقاتلن معي عدونا ولتنصحن لنا في السر والعلانية. فإذا قال: نعم مسح يده على يده ثم قال: اللهم اشهد. انتهى.

**(فائدة في توجيه ما في الصحيفة السجادية من قوله (وأنت المُقَدَّرُ لِذَلِكَ):**

ولمَّا قرأ مولانا الإمام الحجة رضي الله تعالى عنه وأرضاه في صحيفة الإمام زين العابدين عليه السلام في دعائه في يوم الأضحى، ويوم الجمعة، قوله عليه السلام: (وأنت المُقَدَّرُ لِذَلِكَ)، قال: أي المُقَدَّرُ لِلتَّخْلِيَةِ، لحكمة التكليف والابتلاء، ولو أردتَ منعهم جبرًا لمَّا استطاعوا مغالبة أمرِك، ولا مجاوزة المحتوم من تدبيرك. أو العالم بكون ذلك.

ولا يجوز أن يُراد أنه تعالى الموجد له والقاضي به، والمريد له، ولو كان كذلك لوجب الرضا بقضاء الله تعالى وقَدَرِهِ، وخالف العدلَ والحكمةَ، وتعالى الله عن ذلك، فهو القائم بالقسط، لا يظلم العباد، ولا يقضي إلا بالحق، ولا يجب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، وقد لَعَنَهُمُ زَيْنُ العابدين ولَعَنَ الراضِي بأفعالهم، ولو كانت من الله تعالى لَمَّا جاز ذلك، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

**(-فائدة بلاغية)**

قال مولانا الإمام رضوان الله تعالى وسلامه عليه في مجمع الفوائد (ص / ٣٧٥):



الحاصل أنَّ القَصْرَ يَنْقَسِمُ إلى حَقِيقِيٍّ وَإِضَافِيٍّ.

والإِضَافِي: إلى قَلْب، وإِفْرَاد، وتَعْيِين.

والحَقِيقِي: تحَقِيقِي وادِّعَائِي.

وهذه الخمسة مضروبة في اثنين: قصر موصوف على صفة والعكس، هذه عشرة

أقسام:

فالحَقِيقِي التَّحَقِيقِي كقولنا: لا إله إلا الله، ولا قديم إلا الله، ونحو ذلك.

والإِدِّعَائِي نحو: إنما العالم زيد، ونحو ذلك من المبالغة.

أما الإِضَافِي: فهو باعتبار المخاطب، فإن اعتقد أنَّ القائم زيد لا عمرو، فيقال له:

إنما القائم عمرو، حيث كان كذلك وهذا هو القَلْبُ.

وإن اعتقد أنهما قاما، فيقال له: إنما القائم زيد، أي لا هما، وهذا هو الإِفْرَاد.

وإن تَرَدَّدَ في القائم منهما، قيل له: إنَّما القائم زيد، أي: لا عمرو، وهذا هو

قَصْرُ التَّعْيِين.

وهذا لقصد إيضاح المقام، وإلَّا فهو معروف لمن له بهذا الفن إلمام، والله تعالى

ولي التوفيق والإنعام. تمت من المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد المنصور

المؤيدي غفر الله تعالى لهم.

**فائدة: في الكلي والجزئي، والكلية والكل، والجزئية والجزئ.**

نقلتُ هذه الفائدة من خط سيدي الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور

المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليهم من نسخته لكتاب كافل بن لقمان عليّه

السَّلام.

وجد ما لفظه:

فائدة: في الكلي والجزئي، والكلية والكل، والجزئية والجزء.

فالكلي: ما يشترك في مفهومه كثير كالإنسان.

والجزئي: مقابله كزيد.

والكلية: الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد منها، كقولنا: كل فرد يشبعه رغيف.

ويقابله الجزئية: وهي الحكم على بعض حقيقة من غير تعيين، كقولنا: بعض الحيوان إنسان.

والكل: الحكم على المجموع من حيث هو مجموع كأسماء العدد، وكقولنا: (كل رجل يحمل هذه الصخرة). وهو صادق باعتبار الكل دون الكلية إذ المقصود الحكم على المجموع من حيث هو مجموع، وهو صادق على ما يتأتى منه ذلك دون كل فرد. ويقابله الجزء: وهو ما ترتب منه ومن غيره، كالخمس مع العشرة.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن دلالة العموم من الكلية في قوة الجزئيات المتعددة، فيكون مطابقة بالقوة، فقوله تعالى: {فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥]، مثلاً، كقوله: (اقتلوا فلائاً المشرك، اقتلوا فلائاً المشرك) حتى لا يَبْقَى فَرْدٌ من المشركين، لا فرق في ذلك، إلا كونه يصح الاستثناء من العموم لا من التعديد؛ إذ نُطْقُهُ به وحده واستثناؤه لا يستقيم لعدم الفائدة، والمناقضة.

وفي العموم لما شمله اللفظ مع غيره صحَّ الاستثناء للإفادة بالبعض الباقي وبحقيق هذا يعلم كون العام قطعياً مطلقاً، والله هو الموفق للصواب وإليه يرجع المآب. اهـ.

وقد صحَّ لي سماعها عليه بحمد الله تعالى، وكتب أبو عبدالله الحسين بن علي الأذول الشعبي غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين هذه الفائدة الفريدة ليلة الثلاثاء: ١١/١٠/١٤١٨ هـ الساعة الثانية عشر ونصف في مدينة الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

**(فائدة في معنى الدلالة وأقسامها):**

قالوا الدلالة هي: كون الشيء بحيث يلزم من العلم به<sup>(١)</sup> العلم بشيء آخر،  
والأول الدال والثاني المدلول.

وأقسام الدلالات ستة:

١- وضعية. ٢- عقلية. ٣- طبيعية.

وكل واحدة لفظية وغير لفظية:

١- فالوضعية اللفظية: كدلالة إنسان على ذاته.

٢- وغير اللفظية: كدلالة الدوال الأربع.

٣- والعقلية اللفظية: كدلالة الصوت على المصوت.

٤- وغير اللفظية: كدلالة الدخان على النار.

٥- والطبيعية اللفظية مثل: دلالة الأنين على الوجع.

٦- وغير اللفظية: كدلالة حسن النبض على اختلاف الطبائع الأربع.

واختلفوا في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية:

فقال صاحب الكشاف: إنها فهم المعنى من اللفظ عند إطلاقه بالنسبة إلى من  
هو عالم بوضعه.

وقال بعض: إنها انتقال الذهن من اللفظ إلى المعنى كذلك.

وقال بعض: إنها كون اللفظ متى أطلق فهم معناه كذلك.

انتهى نقل هذه الفائدة من نسخة الكافل لشيخنا ومولانا الإمام مجدالدين بن  
محمد المؤيدي رضوان الله تعالى وسلامه عليه، وقد صح لي سماعها عليه بحمد الله  
تعالى.

وكتب أبو عبد الله الحسين بن علي الأدول غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشائخه  
في الدين وللمؤمنين.

(١)- أي الإدراك. تمت.

**(رحلته رضوان الله تعالى وسلامه عليه إلى لندن وما حصل فيها من مراجعات ومذكرات علمية)**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين:

قال مولانا الإمام الحجة المجدد للدين مولى المؤمنين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع):

كان التوجه يوم الجمعة الموافق خامس شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ هـ إلى المركز الإسلامي بلندن وقت صلاة الجمعة عند الارتحال إلى هنالك للمعالجة، فكان الاتفاق بكثير من المسلمين من المغرب وليبيا والعراق والجزائر والإيران وتركيا وسوريا والأردن وفلسطين ومصر وسائر أنحاء العالم، وجرت مذكرات ومراجعات علمية وتاريخية.

وممن كان هناك إمام المركز الإسلامي الشيخ عبد الجليل الشليبي، ومما سألني عنه هذا السؤال، وهو ما لفظه: من هي الزيدية؟

**فكان الجواب:** الزيدية من أعظم فرق الإسلام، لا يخفى محلها، ولا يجهل مكانها عند أهل الاطلاع من علماء الأنام.

**عمدتها في الدين:** الكتاب، والسنة، وإقامة أركان الإسلام، والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للظالمين، ومُنَابَذَةُ المعتدين، وهذا هو أعظم مميزاتهما - أعني الخروج على أئمة الظلم والفساد -، فهي مختصة بذلك، كما نص عليه علماء الأمة، وكما تحكيه كتب التاريخ المنصفة التي لا تُصانِعُ المنكرين للحق والحقيقة، إرضاءً لأرباب السياسة.

ولم تزل تُجَاهِد بين يدي أئمة الحق، وقادة الخلق، ودعاة الخير من أهل بيت الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين، من أيام إمامها الأعظم

الإمام الولي بن الولي زيد بن علي سيد العابدين بن الحسين السبط ریحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيد شباب أهل الجنة بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام، قد ملأت أسماع أهل الدنيا بجهادها للظالمين المتغلبين الجائرين من الأموية والعباسية وغيرهم، حتى طهرت اليمن المشهود له بالإيمان والحكمة، والحرمين تارة وتارة يغلب عليهما غيرهم، والحجاز كذلك، والمغرب، ولكنها لم تظهر كل الظهور ويستقر أمرها إلاً في اليمن والجيل والديلم، ببركة الإمامين المجتدين للدين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وكل هذا مما شهد به التاريخ، وعلماء الأمة، كابن حجر في فتح الباري شرح البخاري<sup>(١)</sup>، فإنه شهد للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام وأئمة العترة في اليمن بما هو مسطور، وفسر بهم الخبر النبوي: ((لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ)).

وكما شهد محمد بن جرير الطبري في تاريخه الكبير<sup>(٢)</sup> للإمام الناصر الأطروش، وأنه لم يسمع الناس مثل عدله وإقامته للحق<sup>(٣)</sup>.

(١) - فتح الباري شرح البخاري (١٣/١٤٧)، (كتاب الأحكام)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - تاريخ الطبري (٥/٦٧٩)، ط: (دار الكتب العلمية)، قال: «وَلَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَ عَدْلِ الْأَطْرُوشِ وَحُسْنِ سَيْرَتِهِ، وَإِقَامَتِهِ لِلْحَقِّ».

(٣) - وكذا المؤرخ ابن الأثير في تاريخه الكامل (٦/٤٨٤)، ط: (دار الكتب العلمية) قال: «وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَسَنَ السَّيْرِ عَادِلًا، وَلَمْ يَرَ النَّاسَ مِثْلَهُ فِي عَدْلِهِ وَحُسْنِ سَيْرَتِهِ، وَإِقَامَتِهِ الْحَقِّ».

وكذا ابن خلدن أثنى عليه في تاريخه (٣/٤٥٨)، وقال: «وَكَانَ الْأَطْرُوشُ زَيْدِيَّ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ: وَكَانَ هَذَا الْأَطْرُوشُ عَادِلًا حَسَنَ السَّيْرِ لَمْ يَرَ مِثْلَهُ فِي أَيَّامِهِ».

وقال أيضاً: «أَسْلَمَ الدَّيْلَمُ عَلَى يَدِ هَذَا الْأَطْرُوشِ، وَمَلَكَ بِهِمْ طَبْرِسْتَانَ».

وقد أصْلَحَ اللهُ تعالى على يدي الإمام الهادي اليمَن، وأظْهَرَ فيه التوحيدَ والعدْلَ، ومَلَأَهُ بِالْعِلْمِ، وأحيا فيه الكتابَ والسُّنَّةَ، وأسسَ ولايةَ الحَقِّ من آلِ محمدٍ عليه وعليهم الصلاة والسلام، وفتحَ على يدِ الإمامِ الناصر الجليلِ والدَّيْلَمِ، وأسلمَ على يديه ألف ألف - أي مليون - ممن كانوا يعبدون الشجرَ والحجرَ<sup>(١)</sup>، ومَلَأَهُ كذلك بالهدى ودين الحق.

وممن سجَّلَ ذلك من علماء التاريخ المزيُّ في تهذيب الكمال<sup>(٢)</sup>، والمقريزي الشافعي في الخطط والآثار، ومحمد بن أبي بكر العامري المحدث الكبير في الرياض

وقال العلامة المؤرخ الكبير المسعودي في مروج الذهب (٤/٣٠٨)، ط: (العصرية): «وظهر ببلاد طبرستان والديلم: الأطروش - وهو الحسن بن علي - وأخرج عنها المسودة، وذلك في سنة إحدى وثلاثمائة، وقد كان ذا فهم وعلم ومعرفة بالآراء والنحل، وقد كان أقام في الديلم سنين، وهم كُفَّار على دين المجوسية ومنهم جاهلية، وكذلك الجليل، فدعاهم إلى الله عز وجل، فاستجابوا وأسلموا، وقد كان للمسلمين بإزائهم ثغور مثل قزوين وغيرها. وبنى في الديلم مساجد»، وذكر نحوه أيضًا في موجه (٤/٣٧٣).

وقال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٣/١٥): «الحسن بن علي العلوي الأطروش، وتقلب بالداعي. ودعا الديلم إلى الله، وكانوا مجوسًا، فأسلموا. وبنى لهم المساجد، وكان فاضلاً عاقلاً، له سيرة مدونة، وأصلح الله الديلم به». اهـ.

وكذا قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٣/٢٠٥)،

وقال المقدسي في أحسن التقاسيم (ص/١٠٤)، ط: (ليدن): «والعلوية على صعدة يخطبون، وهم أعدل الناس»، وكم نعدد من كلمات المؤرخين في هذا الشأن.

(١) - كما قال السيد الإمام صارم الدين الوزير عليه السلام في بسامته:

وَكَانَ إِسْلَامٌ جِسْتَانِ عَلَى يَدِهِ فِي أَلْفِ أَلْفٍ مِنَ الْعِبَادِ لِلْحَجَرِ

(٢) - تهذيب الكمال (٢٠/٤٠١)، ط: (الرسالة).

المستطابة<sup>(١)</sup>، والدامغاني في رسالته التي عدد فيها الفرق، وما نقم على كل فرقة، وقد شهد أن الزيدية أتقى الفرق، ونقم عليهم أشياء، الأمر فيها كما قيل:  
وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُوِّفَهُمْ      بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَّابِ<sup>(٢)</sup>

وذكر تشددهم في شروط الإمامة، ومبالغتهم في التطهر، وقولهم بعدم الشفاعة للفساق، ونحو ذلك، وأمرهم أوضح من أن يخفى.

وإنما ضرب الستار بينهم وبين إخوانهم فيما بعد من أقطار الأرض الدول المتغلبة المنابذة لهم كما أشرنا إلى ذلك سابقاً. انتهى السؤال الأول وجوابه.

**السؤال الثاني:** من هو إمام الزيدية الذي ينسبون إليه؟.

فقلت: الجواب عن هذا السؤال هو ما أجاب به الفرزدق على السؤال عن أبيه<sup>(٣)</sup> زين العابدين إزاء الكعبة المشرفة، وقد منع الزحام هشام بن عبد الملك عن الاستلام، فلما جاء علي بن الحسين أفرج له الناس. فقال أحد أهل الشام: من هذا الذي هابه الناس هذه الهيبة؟ فخاف هشام أن يميل إليه أهل الشام إن عرفوه، فقال: لا أدري، فقال الفرزدق:

هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْبَطْحَاءُ وَطَأْتُهُ	وَالْبَيْتُ يَعْرِفُهُ وَالْحِلُّ وَالْحَرَمُ
هَذَا ابْنُ خَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ كُلَّهُمْ	هَذَا التَّقِيُّ التَّقِيُّ الطَّاهِرُ الْعَلَمُ
هَذَا ابْنُ فَاطِمَةَ إِنْ كُنْتَ جَاهِلَهُ	بِجَدِّهِ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ قَدْ خْتَمُوا
إِذَا رَأَيْتَهُ قُرَيْشٌ قَالَ قَائِلُهَا	إِلَى مَكَارِمِ هَذَا يَنْتَهِي الْكَرَمُ
مِنْ مَعْشَرِ حُبُّهُمْ دِينَ وَبُغْضُهُمْ	كُفْرٌ، وَقُرْبُهُمْ مَنْجَى وَمُعْتَصَمُ

(١) - الرياض المستطابة (ص/ ٢٩٠-٣٠٧)، ط: (مكتبة المعارف).

(٢) - للنابغة الذبياني، كما في ديوانه (ص/ ٤٤)، تحقيق: (محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط: (دار المعارف).

(٣) - أي الإمام زيد بن علي زين العابدين عليهما السلام.

مَا قَالَ (لَا) قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهُدِهِ لَوْلَا التَّشَهُدُ كَانَتْ لَاءُهُ نَعَمٌ  
وقال:

وَلَيْسَ قَوْلُكَ مَنْ هَذَا بِضَائِرِهِ الْعُرْبُ تَعْرِفُ مَنْ أَنْكَرْتَ وَالْعَجْمُ

القصيدة المشهورة التي رواها المزي في تهذيب الكمال<sup>(١)</sup>، والذهبي في النبلاء<sup>(٢)</sup>،  
والسخاوي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

فأقول: هو الإمام الأعظم، إمام الجهاد والاجتهاد، الغاضب لله تعالى في  
الأرض، ومقيم أحكام السنة والفرض، أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن  
علي بن أبي طالب، ابن فاطمة بنت رسول رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله  
الطاهرين.

وكان من أتباعه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه.  
والأمة مجمعة على فضل الإمام [زيد] ونبله وجلالة محله.

(١) - تهذيب الكمال (٤٠١/٢٠)، ط: (الرسالة).

(٢) - سير أعلام النبلاء (٣٩٨/٤)، ط: (الرسالة)، وكذا أورد كثيراً منها في تاريخ الإسلام  
(٤٣٨/٦).

(٣) - (استجلاب ارتقاء العرف بحب أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وذوي الشرف)  
للحافظ السخاوي (ص/١٥٥)، ط: (مكتبة دار الزمان).

(٤) - ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٤٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٦٣)، ط: (دار  
الكتب العلمية)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (ص/٣٢٦)، ط: (دار الكتاب العربي)، وابن  
العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢/٥٩)، ط: (دار ابن كثير)، والسبكي الشافعي في الطبقات  
الكبرى (١/٢٩١)، وابن خلكان في وفيات الأعيان (٦/٩٥)، وابن كثير في البداية والنهاية  
(١٢/٤٩٢)، ط: (هجر)، والبغدادي في خزنة الأدب (١١/١٦١)، والياضي في مرآة الجنان  
(١/١٨٨)، وديوان الفرزدق (ص/٥١١)، ط: (دار الكتب العلمية)، وغيرها كثير.



وسميت هذه الفرقة التي اتبعته، وأقامت علم الجهاد معه: الزيدية لذلك، كما أوضحه أئمة العلم والتاريخ منهم المزي صاحب تهذيب الكمال<sup>(١)</sup>، والمقريزي الشافعي في الخُطَط، وابن حجر العسقلاني في التهذيب<sup>(٢)</sup>. فقال بعضهم: قد كان يبلغنا عن الزيدية خلاف هذا، وقد ارتحنا بما أوضحت لنا.

فقلت: هذه هي الحقيقة مشهوداً عليها بما صدره أئمة العلم، وأفدتمكم أن أرباب الملك والسياسة ومن صانعهم من علماء السوء البائعين ضمائرهم هم الذين وضعوا السدود بين هذه العصابة المؤمنة المجاهدة، وبين إخوانهم، ورموهم بكل داهية، وألصقوا بهم كل فاقرة؛ تنفيراً للناس عنهم؛ لمكان اختصاصهم بالجهاد، وإنكار الظلم والطغيان، وثل عروش الظلمة، وجبايرة الأمة، هذا أمر معلوم لا ينكر، والبرهان قائم عليه من التاريخ المعترف به بين الأمة. والذي تميزوا به حق التميز هو العمل حقيقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الظلمة، وغيرهم لا يقولون بذلك.

أما أتباع الأئمة الأربعة فيذهبون إلى أنه لا يجب الخروج على المتغلب الظالم مهما أقام الصلاة، أو ما لم يروا كفراً بواحاً، ولهم روايات في ذلك. وقد احتجت الزيدية بحجج نيرة من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (١) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} الآية [المائدة: ٧٨/٧٩].

(١) - تهذيب الكمال (١٠/٩٥)، رقم (٢١٢٠)، ط: (الرسالة).

(٢) - تهذيب التهذيب (٣/٣٦٤)، رقم (٢٢٣٩)، ط: (دار الكتب العلمية).

ونحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ))، أخرجه أحمد عن أنس<sup>(١)</sup>.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا فَضَعُوا سِيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ، وَأَيَّدُوا خَضِرَاءَهُمْ))، أخرجه في الجامع الكافي من طريق محمد بن منصور، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والخطيب<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup> عن ثوبان، والطبراني<sup>(٥)</sup> عن النعمان بن بشير<sup>(٥)</sup>، وحسنه السيوطي<sup>(٦)</sup>.

وفي خبر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ))، أخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup> عن عبادة بن الصامت. والأدلة على هذا مبسوطة في مواضعها<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) - مسند أحمد (٢٠/٤٤١)، رقم (١٣٢٢٥)، ط: (الرسالة).
- (٢) - مسند أحمد (٣٧/٧١)، رقم (٢٢٣٨٨)، بلفظ: ((اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ)).
- (٣) - تاريخ بغداد للخطيب (٣/٣٦٧)، (١٢/١٤٦).
- (٤) - المعجم الأوسط للطبراني (٨/١٥)، رقم (٧٨١٥)، ط: (دار الحرمين).
- وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٣١)، ط: (مؤسسة المعارف): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجال الصغير ثقات».
- (٥) - عزاه إلى (الطبراني) الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٣١).
- (٦) - في الجامع الصغير (٢/٥٨٥)، رقم (٩٩٠١)، ط: (دار الكتب العلمية).
- (٧) - انظر مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (٥/٢٢٩)، ط: (مؤسسة المعارف).
- وروى الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٧٠-١٧١)، ط: (ابن تيمية) نحوه عن عمران بن الحصين، وفي (١٨/١٨٥)، عن محمد بن سيرين، قال: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ التَّقِيَّا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَتَذْكَرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ))؟ قال: الله أكبر.
- وانظر: الجامع الصغير للسيوطي (٢/٢٨٧).
- (٨) - المستدرک (٣/٥٠١)، رقم (٥٨٧٠)، وصححه الحاكم والذهبي.
- (٩) - انظر منها: مجمع الزوائد (٥/٢٢٨) (باب لا طاعة في معصية).

وأما الإمامية فعندهم أنه يجب الانتظار إلى قيام المهدي، وأن التقية واجبة كما هو معلوم من مذهبهم.

نعم، وإنما قلتُ: أتباع الأئمة الأربعة؛ لأن الأئمة الأربعة أنفسهم كانوا أنصاراً لأئمة أهل البيت عليهم السلام، فالإمام أبو حنيفة كان من أتباع الإمام زيد بن علي، ومن أخذ عنه العلم، وأعانته عند قيامه بمال كثير، وأفتى بالخروج معه، وأفتى بعده بالخروج مع النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام القائم في المدينة المنورة المستشهد بها، وكذا أفتى بالخروج مع أخيه الإمام إبراهيم بن عبد الله، وهذا معلوم لمن عرف التاريخ، وقد روى هذا صاحب الكشاف فيه<sup>(١)</sup> وهو من الحنفية وغيره، وقد سقى أبو حنيفة رضي الله عنه السم ببغداد من أجل ذلك، فهو شهيد مع آل محمد عليهم السلام.

والإمام مالك كذلك أفتى بالخروج مع الإمامين السابقين محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن عليهم السلام، ونالته لذلك محنة مشهورة.

وأما الإمام الشافعي فأمره في ولاء أهل البيت عليهم السلام أشهر من نار على علم، وأفعاله وأقواله في هذا الباب لا تعد ولا تحصى، وقد كان داعياً للإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام في اليمن أيام الرشيد، وقد استدعي من اليمن وأدخل بغداد مكشوف الرأس وهو القائل:

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ فَرَضٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ  
كَفَاكُمْ مِنْ عَظِيمِ الشَّانِ أَنْكُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَأَ صَلَاةَ لَهُ

(١) - تفسير الكشاف للزمخشري (١/١٨٣)، ط: (دار الكتب العلمية) ولفظه: «وكان أبو حنيفة رحمه الله يُفتي سراً بوجوب نصرته زيد بن علي رضوان الله عليهما، وحمل المال إليه، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالإمام والخليفة، كالدوانيقي وأشباهه. وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل. فقال: ليتني مكان ابنك».

والقائل:

يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مَنَى وَاهْتِفْ يَوَاقِفِ خَيْفَهَا وَالنَّاهِضِ

إلى قوله:

قِفْ ثُمَّ نَادِ بِأَنِّي لِمُحَمَّدٍ وَوَصِيَّهِ وَإِبْنَيْهِ لَسْتُ بِبَاغِضٍ  
إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَيْشْهَدِ التَّقْلَانَ أَنِّي رَافِضِي

والقائل:

قَالُوا تَرَفُّضْتَ قُلْتُ: كَلَّا مَا الرِّفْضُ دِينِي وَلَا اعْتِقَادِي  
إِنْ كَانَ حُبُّ الوَصِيِّ<sup>(١)</sup> رَفْضًا فَلِإِنِّي أَرَفُضُ العِبَادِ

والقائل:

بَرِئْتُ إِلَى المَهْمِينِ مِنْ أَناسِ يَرُونَ الرِّفْضَ حُبَّ الفَاطِمِيَّةِ  
عَلَى آلِ الرُّسُولِ صَلَاةُ رَبِّي وَلَعَنْتُهُ لِتِلْكَ النَّاصِرِيَّةِ

وقد أورد السمهودي الشافعي في جواهر العقدين<sup>(٢)</sup> كثيراً من أشعاره وأقواله رضوان الله عليه.

وهو مصداق قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام))، أو كما قال.

والإمام أحمد أَلَفَ في مناقب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامِ المناقب المشهورة. فالأئمة الأربعة وسائر الأبرار من علماء الأمة أعرف الناس بحق أهل بيت نبيهم، وما يجب لهم من المودة والنصرة على إحياء الكتاب والسنة، وإماتة البدع المضلة.

(١) - في جواهر العقدين المطبوع: الولي.

(٢) - جواهر العقدين للشريف السمهودي (ص/٢٥٣)، ط: (دار الكتب العلمية).

وإنَّما صَنَعَ الْفُرْقَةَ كما ذَكَرْتُ لَكُمْ الْمَلُوكُ وَالرُّؤَسَاءُ، وَسَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ السُّوءِ. وَبِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ لَمْ يَتِمَّ كُنُوزُهَا مِنْ طَمَّ مَنَارِهِمْ، وَطَمَسَ أُنُورَهُمْ، وَكَيْفَ وَالرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أَعْلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تُضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي))، وَهُوَ بَلْفِظِ الْكِتَابِ وَالْعِثْرَةِ مُجْمَعٌ عَلَى رِوَايَتِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ<sup>(٣)</sup> بَلْفِظٍ: ((أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ثَلَاثًا.

وَلَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْمُعَانِدِينَ مَعَارِضَةَ هَذَا الْخَبَرِ الشَّرِيفِ بِمَا رَوَى مَرْسَلًا فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ<sup>(٥)</sup> مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ ((وَسْتِي))، مَعَ أَنَّهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ نَفْسَهُ أَخْرَجَهُ بَلْفِظٍ ((وَعِثْرَتِي))، مِنْ ثَلَاثِ طَرِيقٍ<sup>(٦)</sup>.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَعَارِضَةٌ عَلَى فَرَضِ ثُبُوتِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ الَّتِي صَارَ بَعْضُ الْمُنْحَرِفِينَ لَا يَرَوِي هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا بَلْفِظِهَا، فَالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مَصْدَرَهُمَا وَاحِدٌ، وَمُؤَدَاهُمَا وَاحِدٌ، وَلِذَا اكْتَفَى بِذِكْرِ الْكِتَابِ وَالْعِثْرَةِ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي رَوَاهُ نِيفٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا، فَكَيْفَ يَعْضُونَ عَنْهُ، وَيَطْرَحُونَهُ حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، {أُمَّ

(١) - مسند أحمد (٤/٤٤٨)، رقم (١٩٢٨٥)، عن زيد بن أرقم.

(٢) - صحيح مسلم (٤/١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (دار ابن حزم).

(٣) - المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/١١٤)، رقم (٢٦٥)، ط: (عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية).

(٤) - الموطأ (٤/٢٨٠)، رقم (١٧٧٣)، تحقيق: (سليم بن عيد)، ط: (مجموعة الفرقان).

(٥) - مستدرک الحاكم النيسابوري (١/١٧١)، رقم (٣١٨)، وص (١٧٢)، رقم (٣١٩).

(٦) - انظر الطريق الأولى في المستدرک (٣/١١٨)، رقم (٤٥٧٦)، والثانية (٣/١١٨)، رقم (٤٥٧٧)، والثالثة (٣/١٦٠)، رقم (٤٧١١)، وقال الذهبي في الرواية الأخيرة: «على شرط

البخاري ومسلم».

يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا {النساء: ٥٤}.

وَفِي تَعَبٍ مَنْ يَحْسُدُ الشَّمْسَ نُورَهَا وَيَجْهَدُ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِضَرْبٍ<sup>(١)</sup>

ومما قاله إمام المركز الشلبي عافاه الله تعالى: من المراد بآله؟ أليسوا أمته؟ بهذا أو

معناه.

فقلت: إنَّ الأمر كما أسلفت لكم قد أبلغ أهل المعارضة والجحود كلَّ مستطاع  
في ردِّ مَا فَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ {وَكَذَلِكَ  
جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ  
الْقَوْلِ غُرُورًا} [الأنعام: ١١٢]، فأقول:

أما لفظ (العثرة والذرية) فلم يستطع أيُّ مُعَانِدٍ أَنْ يُنَازِعَ فِي اخْتِصَاصِهِمْ بِهِ، وَأَمَّا  
(أهل البيت) فكذلك لم يتمكن مُدَّعٍ أَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا كُلَّ الْأُمَّةِ، غَايَةَ الْأَمْرِ  
أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ عَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَذُرِّيَّتِهِمْ: آلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ،  
وَآلُ الْعَبَّاسِ.

وأخبار الكساء المعلومة التي فيها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ أُمَّ سَلْمَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ لَهَا: ((أَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ))، بَعْدَ أَنْ سَأَلَتْهُ أَنْ يُدْخِلَهَا مَعَهُمْ، تُبَيِّنُ  
أَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مَتَى أُطْلِقَ شَرْعًا: ذُرِّيَّتَهُمْ.

(١) - لأبي الطيب المتنبّي كما في ديوانه (١١٨/١)، (بشرح البرقوقي) بلفظ (نورها) بدل  
(ضوءها).

قال في شرحه: (مَنْ يَحْسُدُ): مبتدأ مؤخر، (وَفِي تَعَبٍ): خبرٌ مُقَدَّمٌ، و(نُورَهَا): بدل من  
الشمس، أو مفعول ثانٍ لـ(يَحْسُدُ)، وأسكن الباء من (يأتي) للضرورة، وأكثر ما يكون ذلك في  
الباء والواو. والضرب: النظر، يقول: مَثَلُ حُسَّادِكَ مَعَكَ مَثَلُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ لِلشَّمْسِ بِنَظِيرٍ،  
وهذا في تَعَبٍ لَازِبٍ؛ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ حُسَّادُكَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَكَ كَالشَّمْسِ. اهـ.

وقد ورد في خبر الثقلين وخبر الكساء مبيناً للعترة بأهل البيت هكذا: ((وعترتي أهل بيتي)).

وأما آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فكمَا ذَكَرْتُ قَدْ أَدْعَى بَعْضُ الْمَعَارِضِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: اتَّقِيَاءَ الْأُمَّةِ، وَرَوَى خَبْرًا مُضَعَّفًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ((آلُ مُحَمَّدٍ كُلِّ تَقِيٍّ))<sup>(١)</sup>، وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْإِنْصَافِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: إِخْرَاجَ غَيْرِ الْأَتَقِيَاءِ مِنْهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} [هود: ٤٦]، ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ<sup>(٢)</sup>.

وإنَّ دَعْوَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كُلِّ الْأُمَّةِ: بِمَكَانٍ مِنَ الْبَطْلَانِ، لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى إِقَامَةِ بَرَهَانٍ، لَمَنْ لَهُ ذُرَّةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ إِطْلَاعٍ؛ إِذِ الْمَعْلُومُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ بِأَحْكَامٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ كُلُّ الْأُمَّةِ، مِنْهَا: تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، أَتَفْكَونَ مَحْرَمَةً عَلَى كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ؟! فَمَنْ تُصْرَفُ فِيهِ إِذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ فِي الْمُشْرِكِينَ؟! إِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي مِنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ الْآلَ بِالذَّرِيَّةِ دَلَالَةً عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} (ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [آل عمران: ٣٣، ٣٤]، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

**ومما سألني عنه إمام المركز الإسلامي بلندن عبد الجليل الشلبي حمّاه الله تعالى:**

(١) قال الهيثمي: فيه نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف جدا. وقال البيهقي: هو حديث لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن حجر: رواه الطبراني عن أنس، وسنده واه جدا، وأخرجه البيهقي عن جابر من قوله، وإسناده واه ضعيف. وقال السخاوي: أسانيد كلها ضعيفة. انتهى من فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٥٦).

(٢) - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/٥٦)، التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/١٠)، السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي (١/١٤).

هل الزيدية تؤذن: أشهد أن علياً وليُّ الله، وهل هي تؤذن بجيِّ على خيري العمل؟

فقلت له: الجواب، والله الموفق إلى منهج الصواب على السؤال الأول: أن الزيدية لا تؤذن بذلك، ولا يقول به في أذانه أحدٌ منهم؛ لأنه وإن كان عليُّ وليِّ الله، بل أولُ أولياء الله في هذه الأمة بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلم يثبت في الأذان عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فهو شبيه بما زيد في أذان الفجر عند بعض أهل السنة، وهو: الصلاة خير من النوم، فالصحيح أن ذلك لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا رويت فيه رواية صحيحة، وإنما استحسنته عمر، ولقد روي عن ابن عمر أنه سمع مؤذناً يؤذن به فخرج من المسجد، وقال لصاحبه: أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، بهذا أو نحوه، وقد رواها فيها رواية لكنها غير صحيحة كما أوضح ذلك الحفاظ، وقد ذكر الأمير في سبل السلام<sup>(١)</sup> أنه لم يثبت في أذان الفجر، قال فيه بعد أن روى حديث أبي محذورة أنه كان يُتَوَبُّ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّبْحِ مَا لَفْظُهُ:

وعلى هذا ليس (الصلاة خير من النوم) من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، قال: فهو كالألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس إلى آخره.

وأما الجواب على السؤال الثاني: فليس الزيديون وحدهم يؤذنون به، بل معهم كثير من السلف كعليِّ بن الحسين زين العابدين، وابنِ عمَرَ، وغيرِهِمَا، كما سأوضحه.

وقد صَحَّتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا طُرِحَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ، وَيَتْرَكُوا الْجِهَادَ.

(١) - سبل السلام (١/١١٩)، ط: (دار الفكر).



وإليك بعض ما حضر من الرواية الثابتة فيه فمنها:  
 ما أخبر به أبو بكر المقرئ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ<sup>(١)</sup>: هو ثقة علامة.  
 قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال فيه  
 الذهبي في التذكرة<sup>(٢)</sup>: حسن الحديث.  
 قال: حدثنا أبو عاصم [النبيل]<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان  
 بن السائب، وقد وثقه الذهبي<sup>(٤)</sup>، قال أخبرني أبي، عن عبد الملك بن أبي محذورة،  
 عن أبي محذورة الصحابي الجليل قال: علمني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 الأذان كما تؤذنون الآن، وذكر تلك الكلمات، ومنها حي على خير العمل.  
 وذكر نحو هذا الخبر الطبري في (كتاب الأحكام الكبير) عن أبي أمامة بن سهل  
 البدرى، وذكره عنه<sup>(٥)</sup> سعيد بن منصور في سننه.

(١) - كذا في الروض النضير للحافظ السياغي رحمه الله تعالى (١/ ٣٧٠)، والذي في تذكرة  
 الحفاظ (٣/ ٩٧٣)، رقم (٩١٣)، ط: (أم القرى)،: «مُحَدَّثُ أَصْبَهَانَ، الإمام الرَّحَّالُ الحافظ  
 الثقة: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني، الخازن، المشهور بابن  
 المقرئ، صاحب المعجم الكبير، والأربعين حديثاً». اهـ. والله تعالى أعلم.

(٢) - تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٩-٦٦٠)، رقم (٦٧٩).

(٣) - قال الذهبي في التذكرة (١/ ٣٦٦)، رقم (٣٦٠): «أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني  
 البصري الحافظ شيخ الإسلام، سمع جعفر بن محمد، وابن جريج، والكبار. روى عنه أحمد،  
 وبندار والدارمي، وأبو عبد الله البخاري، والحارث بن أبي أسامة، وأبو مسلم الكجبي، وخلق.  
 وكان يلقب بالنبيل لنبله وعقله، وقيل غير ذلك، ولم يحدث قط إلا من حفظه.

وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها مات بالبصرة لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتي  
 عشرة ومائتين. قلت: عاش تسعين سنة وأشهرًا». روى له الجماعة. انتهى بتصرف يسير.

(٤) - في الكاشف (٢/ ٣٤)، رقم (٣٦٩٨)، ط: (دار الكتب العلمية)، ووثقه ابن حبان في كتابه  
 الثقات (٥/ ٢٠١).

(٥) - أي عن أبي أمامة.

وقد ذكره الحافظ البيهقي صاحب التصانيف الجليلة<sup>(١)</sup> عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك في أذانه.

وذكر روايات أخر عن ابن عمر قريباً من هذا.

ورواه أيضاً<sup>(٢)</sup> عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول في أذانه إذا قال:

حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل.

ومن ذلك ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وهو من كبار المحدثين ومشائخ البخاري ومسلم، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، ومسلم بن يسار المدني، وهو من رجال البخاري أن علي بن الحسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول، وإنه أذان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ.

وروى سعد الدين في حاشية شرح العضد أن حي على خير العمل كان ثابتاً على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، وأن عمر هو الذي أمر أن يكف ذلك مخافة أن يثبط الناس عن الجهاد، ويتكلموا على الصلاة، وهذا الرأي لا حجة فيه.

احتج المخالفون: بأنه لم يُذكر في ابتداء الأذان.

قلنا: قد ثبت بالروايات الصحيحة، وإجماع عترة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كما قال في منظومة الهدى النبوي:

وَمِنْهُمَا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ      قَالَ بِهِ آلُ النَّبِيِّ عَنِ كَمَلٍ

(١) - السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٤) ط: (دار الفكر) (كتاب الصلاة/ باب: ما روي في حي على خير العمل).

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٥).

(٣) - المصنّف لابن أبي شيبة (٢/٣٤٥)، رقم (٢٢٥٣).

وفعل سيّد العابدين، وابن عمر، وروايتهما لذلك، فيجب العمل بذلك، سواء كان ثبوته ابتداءً أو كان زيادةً من جهة الشارع، كما زيدت صلاة الحضر. وقد ادّعى بعضهم النسخ؛ لقول علي بن الحسين: (هو الأذان الأول)، وهذا في غاية السقوط، فلو قصد أنه نسخ لما أذن به، وإنما أراد بالأول على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما ذلك معلوم. وبأقل من هذه الحجج القيمة ثبتت هاتان الكلمتان الطيبتان الصادقتان. والله ولي التوفيق.

حرر بلندن غرة جمادى الأول ١٣٨٩هـ.

انتهى من خط المجيب على الأسئلة مولانا وبركتنا الحجة شيخ الإسلام والمسلمين العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه الله تعالى، وكان النقل ليلة ٢٠ / رمضان المبارك ١٣٨٩ هـ، والانتهاؤه منه الساعة العاشرة والنصف من هذه الليلة.

وفقنا الله والمؤمنين والمؤمنات إلى طاعته ورضوانه آمين آمين آمين. بقلم المفتقر إلى عفو الله تعالى ومغفرته السيد قاسم بن أحمد بن المهدي محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل بن الحسن الحسيني غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين وللمؤمنات ولمن دعا لهم بالمغفرة، والله على كل شيء قدير.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فقد تمّ نقل هذه الفوائد العظيمة، والحجج القويمة، الصادرة من مشكاة أنوار النبوة، من مولانا الإمام الحجة المجدد للدين المجتهد المطلق / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى، وأقام به شريعة جدّه سيد المرسلين صلى الله عليه

وعلى آله الطاهرين، وحى به حوزة الدين، وقمع به المعتدين، وحفظه في كل وقت  
وحين.

وكتب ولي آل محمد عليهم السلام: أبو عبد الله الحسين بن علي الأول  
الهمداني الشعبي غفر الله تعالى لهم وللمؤمنين، حرر ليلة الجمعة  
٢٤/٣/١٤٢٠هـ.

---

## فهرس المواضيع

١٣	[المقدمة]
١٧	[سبب الجمع]
١٧	[فكرة جمع هذا المجموع المبارك إن شاء الله تعالى]
١٩	[تنبيهات مهمة]
٢١	[أ] من اختياراته الكلامية
٣٧	[من اختياراته وأقواله في أصول الفقه]
٣٧	(١) حجية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)
٣٨	(٢) - حجية إجماع أهل البيت (ع)
٤١	[مسألة]: الخبر المتواتر يفيد الضرورة
٤١	[مسألة]: - رأيه في مسألة العدالة، وهل هي سلب أهلية، أو مظنة تهمة؟
٤٢	[مسألة]: - عدم قبول مجهول العدالة
٤٢	[مسألة]: رأيه في أيهما الأصل: الفسق، أو العدالة؟
٤٣	[مسألة]: رأيه في قبول الخبر الأحادي في الجرح والتعديل
٤٤	[مسألة]: لا يجوز التكفير والتفسيق إلا ببرهان قاطع
٤٥	[مسألة]: دلالة صيغ العموم
٤٥	[مسألة]: [فائدة: حول دلالة العموم]
٤٦	[مسألة]: [صحة التخصيص للعمومات من القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الأحاد الصحيحة]
٤٧	[مسألة]: بناء الخاص على العام مع جهل التاريخ <sup>٥</sup>
٤٧	[مسألة]: الكلام على المنطوق والمفهوم
٥٠	[الفرق بين المنطوق غير الصريح، والمفهوم]
٥١	[الكلام على الظاهر]
٥٢	[الجلي والخفي]
	[اعتراضه رضوان الله تعالى وسلامه عليه على أن دلالة الظواهر كلها في العمليات ظنية، وإن كانت باعتبار السند قطعية، للاحتمال المرجوح]
٥٣	[الكلام على مختلف الحديث]
٥٥	[مسألة]: [رأيه فيما يُردُّ من الأخبار]
٥٦	[رأيه (ع) في المحكم والمتشابه]
٥٧	[مسألة]: الكلام على الحديث المُرسَل <sup>٥</sup>
٦٢	[تفصيل في الترجيح بين المسند والمرسل]
٦٣	[مسألة]: مختاره في الصدق والكذب:
٦٤	[مسألة]: جواز الرواية بالمعنى
٦٥	[مسألة]: [التحريم ونحوه لا تعقل إضافته إلى الأعْيَان]
٦٦	وسألته رضوان الله تعالى وسلامه عليه هذه الأسئلة
٦٧	من اختياراته الفقهية
٦٨	[من اختياراته وأقواله في الطهارة والوضوء والغسل]
٧٠	[في الأذان]
٨٥	[في كتاب الصلاة]
٨٩	[في كتاب الصلاة]
١١٨	[حجز المكان للصلاة في الصف الأول]
١٢١	[حجز مكان لأكثر من مصلي]

- ١٢٦ ..... [لبس الساعة الصليب في الصلاة]
- ١٢٩ ..... [من اختياراته وفتاواه في صلاة الجمعة، والعيدين، والسفر، والخوف]
- ١٣٩ ..... [كتاب الجنائز]
- ١٤١ ..... (من كتاب الزكاة)
- ١٤٥ ..... - (مسألة): (في زكاة المستغلات)
- ١٤٨ ..... - (مسألة): الجواب على مسألة العملة الورقية
- ١٥٥ ..... (باب القرض)
- ١٥٦ ..... (من كتاب الصيام)
- ١٦٢ ..... (من باب كفارة الأيمان)
- ١٦٧ ..... (من كتاب الحج)
- ١٦٩ ..... [كتاب الصيد والذبائح والأشربة والأطعمة]
- ١٧٢ ..... (من كتاب البيوع)
- ١٧٢ ..... (بَابُ الصَّرْفِ مَعَ الكَيْلِ وَالْوَزْنِ)
- ١٧٣ ..... (بَابُ بَيْعِ المُرَابَحَةِ)
- ١٧٣ ..... (بَابُ الخِيَارِ فِي البَيْعِ)
- ١٧٤ ..... - (مسألة): (المراد بافتراق البيعين)
- ١٨٠ ..... - (مسألة): [حكم البيع والشراء بواسطة التلفونات]
- ١٨١ ..... (بَابُ البُيُوعِ إِلَى أَجَلٍ)
- ١٨٢ ..... (بَابُ الخِيَانَةِ فِي البَيْعِ)
- ١٨٣ ..... (بَابُ العُيُوبِ)
- ١٨٤ ..... (بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ)
- ١٨٥ ..... (بَابُ بَيْعِ العَرْرِ)
- ١٨٦ ..... (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ)
- ١٨٧ ..... (بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ)
- ١٨٨ ..... (بَابُ الإِسْتِثْرَاءِ فِي الرَّقِيقِ)
- ١٨٩ ..... (بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ)
- ١٨٩ ..... (بَابُ العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ)
- ١٩٠ ..... (بَابُ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ)
- ١٩٠ ..... (شروط السلم)
- ١٩٢ ..... (بَابُ الإِقَالَةِ<sup>٥</sup> وَالتَّوْلِيَةِ)
- ١٩٢ ..... (باب الشفعة)
- ١٩٣ ..... (باب المضاربة)
- ١٩٤ ..... (بَابُ المُرَارَعَةِ وَالمَعَامَلَةِ)
- ١٩٨ ..... [حكم بيع التقسيط]
- ١٩٩ ..... - (مسألة) [في بيع الدم ونقله، ونقل عضو من شخص لآخر]
- ٢٠١ ..... (من كتاب الشركة)
- ٢٠١ ..... (مسألة): (في الشركة العرفية)
- ٢٠٥ ..... (بَابُ الإِجَارَةِ)
- ٢٠٦ ..... (بَابُ الرِّهْنِ)
- ٢٠٧ ..... (كتاب الشهادات)
- ٢٠٧ ..... (بَابُ اليمين والبيينة)

٢٠٨	..... (من كتاب النكاح)
٢١١	..... (مسألة): إسقاط الحمل قبل مضي أربعين
٢١٢	..... [حكم الغناء]
٢١٦	..... (من كتاب الطلاق)
٢١٦	..... من مسائل الطلاق <sup>٥</sup>
٢١٩	..... مسألة أخرى من مسائل الطلاق
٢٢٤	..... (من باب العدة)
٢٣١	..... (من باب الظهر)
٢٣١	..... (من كتاب الحدود)
٢٣٢	..... [مسائل في القتل]
٢٣٤	..... (من باب النذر)
٢٣٦	..... (كتاب العتق والرضاع)
٢٣٦	..... (باب اللباس والزينة وما يتعلّق بهما)
٢٤٢	..... - (مسألة): فتوى في التصوير
٢٤٤	..... (كتاب الفرائض)
٢٥٠	..... (من الفوائد المؤيدية)
٢٥٢	..... - (فائدة): [من كلامه حول مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي (ع)]
٢٥٤	..... - (فائدة): [رقية للعين]
٢٥٥	..... (فائدة منقولة من فتاوى ابن تيمية)
٢٥٦	..... (فائدة: لفظ بيعة الإمام زيد بن علي عليهما السلام)
٢٥٦	..... (فائدة في توجيه ما في الصحيفة السجادية من قوله (وأنت المُقَدَّرُ لِذَلِكَ):
٢٥٦	..... - (فائدة بلاغية)
٢٥٧	..... (فائدة: في الكلي والجزئي، والكلية والكل، والجزئية والجزء)
٢٥٧	..... (فائدة: في الكلي والجزئي، والكلية والكل، والجزئية والجزء)
٢٥٩	..... (فائدة في معنى الدلالة وأقسامها):
	..... (رحلته رضوان الله تعالى وسلامه عليه إلى لندن وما حصل فيها من مراجعات ومذاكرات علمية)
٢٦٠	.....
٢٦٠	..... بسم الله الرحمن الرحيم
٢٧٧	..... فهرس المواضيع

تمّ بحمد الله تعالى